جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

الطعن بالتمييز (النقض) في الأحكام الجزائية في القانون الأردني
"دراسة مقارنة"

إعداد الطالب
محمود صالح الكساسبة

إشراف
الأستاذ الدكتور نظام توفيق المجالي

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالا لمتطلبات الحصول على درجـة
الماجستير في القانون قسم القانون العام

جامعة مؤتة، 2013

الآراء الواردة في الرسالة الجامعية

لا تُعبر بالضرورة عن وجهة نظر جامعة مؤتة

الإهـــداء

إلى والدي العزيزين ...

إلى زوجتي رفيقة دربي ....

إلى ولدي عبد الله ...

محمود صالح الكساسبة

الشكـر والتقدير

بعد الشكر الجزيل لله سبحانه وتعالى، لعونه وتوفيقه لي بإنجاز هـذا العمـل المتواضع، لا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أسـتاذي والمـشرف على هذه الرسالة الأستاذ الدكتور نظام توفيق المجالي لما قدمه من جهد وافر وخير أعانني على إنجاز هذا العمل، فقد كان لحسن إشرافه وما قدمه لي من علم ونصيحة ووقت بالغ الأثر في خروج هذه الرسالة، فكان لي نعم العون، فجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبـول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشكل المطلوب.

والشكر الجزيل لكل من ساهم في إنجاز هذا العمل.

محمود صالح الكساسبة

فهـرس المحتويات

الفصلُ الثالثُ: إجراءاتُ الطّعن بالتمييز وآثارهُ

الملخص

الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية في القانون الأردني: دراسة مقارنة

محمود صالح الكساسبة

جامعة مؤتة، 2013

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الدور الفعال لمحكمة التمييز باعتبارها الجهة القضائية الحارسة على حسن تطبيق القانون لدى كافة المحاكم، معتمدين على المنهج الوصفي التحليلي، بالإضافة إلى المنهج المقارن وذلك من خلال الاستعانة بالتطبيقات المقارنة في سد ما يعتري التنظيم القانوني للطعن بالتمييز في الأردن من نقص وثغرات قانونية متعلقة بهذه المسألة.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول ماهية الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، من خلال بيان مفهوم الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية وذاتيته الخاصة، وتحديد طبيعة الأحكام القضائية القابلة للطعن بالتمييز.

أما الفصل الثاني، فقد جاء للحديث في أسباب الطعن بالتمييز، والتي تناولناها في مبحثين، جاء الأول منهما للحديث في الأسباب الشكلية للطعن بالتمييز، أما المبحث الثاني فجاء للحديث في الأسباب الموضوعية للطعن بالتمييز.

وتحدثنا في الفصل الثالث في إشكالية إجراءات الطعن وآثاره، ابتداء بالبحث في إجراءات الطعن وشروطها الشكلية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني تحدثنا في مسألة أثار الطعن بالتمييز من حيث الآثار المترتبة على تقديم لائحة التمييز، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الحكم في الطعن بالتمييز.

Abstract

Appeal By Discrimination (Cassation) In Penal Rulings In The Jordanian law :"A Comparative Study ".

Mahmood Saleh Al-kasasbeh
Mu'tah University ,2013

This study was conducted to highlight court of cassation effective role, as it is considered the judicial body that guards the proper law application in all the courts ,depending on both descriptive analytical and comparative approaches, trying to use them to bridge gaps and legal loopholes of legal regulations of "appeal by discrimination" in Jordan.

In any case, this study was formed ,basing on three chapters; the first one fathomed definition and being of "appeal by discrimination" in penal rulings through clarifying its concept and privacy ,determine -ing the nature of judicial rulings that are appealable by cassation .

Where, the second chapter highlighted reasons of "appeal by discrimination" through two main spot lights (detectives);the first is about its cosmetic reasons, while the another covered its objective reasons .And finally, the third chapter knocked at appeal proceedings problematic and appeal effects ,beginning with the first part; appeal proceedings and their cosmetic conditions ,ending with the second part, which is engaged in appeal effects issue (i.e.: effects resulted from submitting discrimination list, and appeal rulings).

مقدمةٌ:

إن الحاجةَ إلى استقرار الحقوق لأصحابِها يستوجب احترام الحكمِ الصادرمن القضاءِ وعدم إتاحةِ الفرصةِ لتجديدِ النزاعِ في القضايا التي فُصل فيها، ولكن الحقيقةَ أن القضاةَ بشر غير معصومين من الخطإ، بل حتى لا يستبعد ظلمهم، فقد تكون أحكامهم معيبةً من حيثُ الشكل وعلى غير هدى من حيثُ الموضوعِ ؛ لسببٍ يتعلقُ بالقانون أو بتقدير الوقائعِ.

وعليه، ولما كان عملُ القضاةِ عملاً بشرياً يعتريه الخطأُ والنسيان، ومهما بلغَ القضاةُ من العلمِ والثقافةِ والمعرفةِ والخبرةِ، فلربما يقضي القاضي بما يخالفُ الحق والعدلَ، فكان لا بد من إيجادِ وسيلةٍ تكفلُ إعادةَ الحقوقِ إلى أصحابِها، ونقض الحكمِ المخالفِ للحق ليتحققَ العدلُ، مما يستلزم وجود طريقٍ للطّعن بالاستئنافِ أو طريقٍ للطّعن بالتمييز .

ولما كانت العدالةُ ومقتضياتُها يتطلبان أن يكون الحكم خالياً من الأخطاءِ، كان لا بد من وجودِ طرقٍ للطعن في هذه الأحكامِ من قبل كل ذي مصلحةٍ أو متضررٍ من هذه الأحكامِ، وذلك انطلاقاً من وجوبِ تحقيقِ العدالةِ المنشودةِ بقدر الإمكان، فقد كان للطعن في الأحكامِ أهميةٌ باعتبارها الوسيلةَ الوحيدةَ لإظهار الحقيقةِ جليةً بأدلةٍ قويةٍ لا يشوبها لبس أو غموض ولا يعتريها الشك.

ومن هنا، فإن العدالةَ وواجب ضمان حقوقِ المتقاضين يقتضيان السماح لمن صدر عليه حكم يراه مشوباً بعيبٍ من العيوبِ أن يطرح النزاع من جديدٍ على القضاءِ لإعادةِ النظر فيما قُضي لعله يصلُ إلى ما يراه أنه الحق والصواب.

ومن هنا فقد رسم القانون إجراءاتٍ معينةً لإلغاءِ أو تعديل الحكمِ الجزائي الصادر من المحاكم وفقَ ضوابطَ ومعايير محددةٍ بالقانون، وتتعدد هذه الطرقُ المحددةُ للطعن في الأحكامِ الجزائيةِ إلى طرقٍ عاديةٍ وطرقٍ غير عاديةٍ للطعن. وبعيداً عن الإشارةِ إلى تصنيفِ هذه الطرقِ للطعن، نشير إلى أهمها والمتمثل بالطعن بالتمييز، والذي يعد من الطرقِ غير العاديةِ للطعن في الأحكامِ الجزائيةِ.

وبداهةً أن لا يهدف الطعن بالتمييز إلى إعادةِ النّظر في القضيةِ التي سبقَ الفصلُ فيها، و إنما يرمي إلى النّظر فيما إذا كانت الجهاتُ القضائيةُ المختلفةُ قد

طبقتِ النّصوص والمبادئ القانونيةَ بصفةٍ سليمةٍ في الأحكامِ الصادرةِ منها، سـواء تعلقت المخالفةُ بالقانون أو بالإجراءاتِ، مع تسليمِها بالوقـائع كمـا أثبتَهـا الحكـم المطعون فيه.

ومن هنا، يتمتع الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ بذاتيةٍ خاصةٍ تميزه عن غيرِهِ من طرقِ الطعن، فهو ابتداء من الطرقِ غيرِ العاديةِ للطعـن، أي لا يجـوز اللجوء إليهِ إلا إذا فشلت الطرقُ العاديةُ في إصلاحِ عيوبِ الحكمِ الصادرِ من محاكمِ الدرجةِ الأولى، وأيضاً لأنها لا تعتبر امتداداً للخصومة لإنه لا يمكن تقدم بينات أو دفوع أمامها. ومن جهةٍ أخرى فإن الطعن بالتمييز مقيد بعدةِ حالاتٍ محددةٍ لا علاقةَ لها بموضوعِ الدعوى، ولذلك فمحكمةُ التمييز عند نظرها للطعن المقدمِ تعتبر محكمةَ قانونٍ وليست محكمةَ موضوعٍ، وبمعنى أخر فإن الطعن بالتمييز مفاده طلب إلغـاءِ الحكمِ لمخالفتِهِ للقانون.

وقد تناولَ المشرع الأردني تنظيم وضوابطَ الطعن بـالتمييز فـي الأحكـامِ الجزائيةِ في المواد من (270) لغاية (290) من قانون أصول المحاكماتِ الجزائيـةِ رقم (9) لسنة 1961 وتعديلاتِهِ. حيث نَظّمت هذه المواد الأحكام الجزائيـةَ القابلـةَ للتمييز، وحددت من له الحق بالطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ، مروراً بحـصر حالاتِ التمييز، والشروطِ الشكليةِ الواجبِ توافرها لقبول التمييز شكلاً، إضافةً إلـى إجراءاتِ تقديمِ الطعن بالتمييز، وإجراءاتِ نظرِ محكمةِ التمييـز للطعـن، انتهـاءاً بالآثارِ المترتبةِ على الطعن بالتمييز.

ومن هنا، ولتعددِ الإشكالياتِ المصاحبةِ لهذا التنظيمِ لضوابطِ وأحكامِ الطعـن بالتمييز، فقد ارتأينا البحثَ فيها تحتَ عنوان:" **الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيـةِ في القانون الأردني "دراسةٌ مقارنةٌ"** .

أهداف الدراسة:

الهدفُ من الدراسةِ هو تسليطُ الضوءِ على الدورِ الفاعل لمحكمـةِ التمييـز باعتبارها الجهةَ القضائيةَ الرقيبةَ على حسن تطبيقِ القانون لدى كافةِ المحاكم.

ومن هنا- ولأهميةِ هذه الوسيلةِ كواحدةٍ من وسائل الطّعـن فـي الأحكـامِ الجزائيةِ خاصةً كونها المرحلةَ الأخيرةَ التي يتم من خلالِها تـدارك الأخطـاءِ فـي

تطبيقِ القانون من قبل محاكمِ الدرجةِ الأولى- فقد ارتأينا البحـثَ فـي تفـصيلاتِ وجزئياتِ هذا الطريقِ من طرق الطعن بـشكلٍ متخـصصٍ موضـحين ضـوابطَه وأحكامه، وهو ما يضفي الأهميةَ الأكاديميةَ لهذِهِ الدراسةِ.

أهميةُ الدراسةِ

تنطلقُ أهميةُ هذه الدراسةِ من تحليل ضوابطِ وأحكامِ الطّعـن بـالتمييز فـي الأحكامِ الجزائيةِ في النظامِ القانوني الأردني، وتوضيح ما يعتريهِ من غموضٍ ومن ذلك توضيح وبيان أسسِ وإجراءاتِ تقديمِ الطعن بالتمييز، بالإضافةِ إلى سـد مـا يشوبه من ثغراتٍ بتحليل النّصوصِ القانونيةِ المنظمةِ لهذا الطريقِ من طرقِ الطعن، مستعينين بالأنظمةِ القانونيةِ المقارنةِ المنظمةِ لهذا الموضوع للوصول إلى سد مـا يعتري التنظيم القانوني الأردني للطعن بالتمييز من قصورٍ.

وتأسيساً على ذلك، فإن هذه الدراسةَ تسعى إلى تحقيقِ مجموعةٍ من الأهدافِ، وذلك وفق مايأتي:

أولاً: بيان الطبيعةِ القانونيةِ للطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيـةِ وبيـان طبيعتِهـا الذاتيةِ، وذلك من خلال توضيح مفهومِ الطعن بالتمييز، وبيان الأحكامِ القضائيةِ الجزائيةِ القابلةِ للطعن بالتمييز، وتحديدِ أوجهِ التشابهِ والاختلافِ بينَـه وبـين غيرِهِ من طرقِ الطعن غير العاديةِ في الأحكامِ الجزائيةِ.

ثانياً: تحديد حالاتِ الطعن بالتمييز وتوضيحها وإزالةُ ما يكتنفُهـا مـن غمـوضٍ، باعتبارها جاءت حصراً في قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ، من غير قابليةٍ للإضافةِ أو القياسِ عليها، انطلاقاً من الذاتيةِ القانونيةِ للطعن بالتمييز.

ثالثاً: توضيح الإجراءاتِ الخاصةِ بتقديمِ الطعن بالتمييز، وبيان الـشروطِ الـشكليةِ الواجبِ توافُرها لتقديمِ الطعن وخاصةً ما يتعلقُ بموعدِ تقديمِ الطعـن والـذي يترتب على عدم التقيدِ بهِ عدم قبوله شكلاً، إضافةً إلى مـشتملاتِ اسـتدعاءِ التمييز. ومن جهةٍ أخرى تحديد الجهاتِ التي يحق لها الطعـن بـالتمييز فـي الأحكامِ الجزائيةِ.

رابعاً: توضيح الآثارالمترتبةِ على التمييزمن لحظةِ تقديمِ الطعن بالتمييز في ديـوان المحكمةِ إلى وقتِ نظر محكمةِ التمييز بالطعن المقدمِ لها، والآثـار المترتبـةِ

على الحكمِ الصادر بالطعن سواءاً برد استدعاءِ التمييز أو بقبولـهِ موضـوعاً ونقض الحكمِ المميز، وذلك نظراً للأهميةِ الخاصةِ لتلك الآثار .

إشكاليةُ الدّراسةِ وتساؤلاتُها :

انطلاقاً من أهميةِ هذه الدراسةِ وما تسعى إليه من أهدافٍ، فإن مسألةَ الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ تثير العديد من التساؤلاتِ والتي تتفرع بالنتيجـةِ مـن إشكاليةٍ رئيسةٍ تثور في هذه المسألةِ، والتي مفادها:" **ما هـي الأحكـام والـضوابطُ المنظمةُ للطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ في النظامِ القانوني الأردني**".

أما عن التساؤلاتِ التي تثيرها هذه الدراسةُ، فيمكن إجمالُها على النحوِ الآتي:

1- ما هي الطبيعة الذاتية للطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ؟.

2- ما هي الأحكام الجزائيةُ التي تقبلُ الطعن بالتمييز. وما هي الأسبابِ أو الحالاتِ التي يجوز نقض الحكم الجزائي بناء عليها ؟

3- ما هي الإجراءاتُ الواجب إتباعها لتقديمِ استدعاءِ التمييـز؟ وكـذلك مـا هـي الإجراءاتُ الواجب إتباعها من قبل محكمةِ التمييز عند نظرها لاستدعاءِ التمييز المقدمِ لها ؟. وكذلك تحديد الإجراءاتُ الواجب إتباعها من قبل المحكمـةِ عنـد نقض الحكمِ المميز؟.

4- ما هي الآثار المترتبةُ على الطعن بالتمييز، سواء منذُ تقديمِ استدعاءِ التمييـز أو بناء على الحكمِ الصادر بالطعن؟

منهجيةُ الدراسةِ:

أكثر المناهجِ العلميةِ توافقاً للبحثِ في مسألةِ الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ في النظامِ القانوني الأردني والإلمامِ في الموضوعِ من كافةِ جوانبهِ، تتمثلُ في المنهجين الآتيين:

أولاً: **المنهج الوصفي التحليلي:** يساعد هذا المنهج بدايةً في تحديدِ مميزاتِ هذه الدراسةِ، والتي تتمثلُ في تحديدِ الإطار العام لضوابطِ أحكامِ الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ، وذلك من خلال تجميعِ المعلوماتِ من خصائصِها وجزيئاتِها، وتصنيفِ هذه المعلوماتِ للوصول إلى الحقائق الدقيقةِ حولَ هذه المسألةِ.

ومن ثم استخدام التحليل والنقدِ بالوسائل الاستقرائيةِ والاستنباطيةِ من أجل الفهمِ الصحيح للأحكامِ والضوابطِ التي تحدد موضوع الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ، ومن أجل القدرةِ على قراءةِ وتحليل النصوص القانونيةِ المنظمةِ لهذا الموضوعِ وتفسيرِ هذه النصوصِ من أجل الخروجِ بفهمٍ صحيحٍ لروحِ النص بما يتوافق مع مبادئ العدالةِ وحق المتضررِ من حكمِ محكمةِ الدرجةِ الأولى بنقضِ الحكمِ المخالفِ للقانون.

ثانياً: المنهج المقارن: يعد هذا المنهج من أهم المناهجِ العلميةِ المستخدمةِ في الدراساتِ القانونيةِ، إذ أن وظيفةَ هذا المنهج هي مقارنةُ القوانين والأنظمةِ والتطبيقاتِ القضائيةِ التي تحكم موضوعاً معيناً. ولما يعتري النظام القانوني للطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ في النظامِ القانوني الأردني من نقصٍ واختلالٍ وبعضِ الغموضِ في تنظيمِهِ القانوني، فإننا سنتطرقُ للأنظمةِ القانونيةِ والقضائيةِ في جمهورية مصر العربية، وذلك للوصول إلى تطبيقٍ أنسب للطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ بما يتوافقُ مع الغايةِ التي تم إيجاده من أجل تحقيقها، علاوةً على توافقِهِ مع مبدأِ العدالةِ والذي يوجب الحق في الطعن في الأحكامِ القضائيةِ لدى درجةٍ أعلى من الدرجةِ التي أصدرت الحكم، والاستعانةَ بالتطبيقاتِ المقارنةِ وخاصةً النظامِ القانوني المصري في سد ما يعتري التنظيم القانوني للطعن بالتمييز في الأردن من نقصٍ وثغراتٍ قانونيةٍ متعلقةٍ بهذه المسألةِ.

الدراسات السابقة:

بالرجوع إلى المكتبات القانونية لم نجد الكثير من الدراسات المتخصصة في مسألة الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، باستثناء البعض من هذه الدراسات والتي تناولت هذه المسألة كجزئية من دراسة تبحث في طرق الطعن في الأحكام الجزائية في النظام القانوني الأردني.

والحق أن هنالك بعض الدراسات جاءت متخصصة في الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية ومفصله لأحكامه وجزئياته في أنظمة قانونية مقارنة ودون التطرق فيها إلى التنظيم القانوني لهذه المسألة في النظام القانوني الأردني. إلى جانب بعض

المؤلفات الفقهية والتي تناولت النقض الجنائي بالتحليل والتفصيل في النظام القانوني المصري.

وفي هذا المقام، سنعرض لأهم الدراسات التي تناولت مسألة الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية ومدى اختلاف دراستنا هذه، وذلك على النحو التالي:

دراسة (ميني، 1953) بعنوان "**النقض في القضايا الجزائية**" :

جاءت هذه الدراسة المبسطة للبحث في مسألة النقض في القضايا الجزائية في النظام القانوني السوري، وقد تم تقسيمها إلى قسمين، جاء الأول منها للبحث في أنواع النقض في القضايا الجزائية، والتي تتمثل في النقض بناء على تمييز الخصوم أو النيابة العامة، والنقض لمصلحة القانون بناء على تمييز النائب العام لدى محكمة التمييز، والنقض بناء على أمر خطي من وزير العدل. وقد ختم القسم الأول من هذه الدراسة في البحث في الآثار المترتبة على نقض الأحكام.

وبالنظر إلى هذه الدراسة، نلحظ أنها بحثت في مسألة الطعن بالنقض (التمييز) في الفصل الأول من القسم الأول، تحت عنوان النقض العادي وأسبابه وما يترتب عليه من أثار.

أما القسم الثاني من هذه الدراسة فاقتصر البحث على إيراد بعض اجتهادات محكمة التمييز السورية، وكذلك محكمة التمييز اللبنانية في مسألة النقض في القضايا الجزائية.

دراسة (المغلس، 2008)، بعنوان: "**الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني – دراسة مقارنة**":

بحثت هذه الدراسة عن موضوع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني مقارنة مع القانون المصري وكذلك القانون الأردني والقانون المغربي والسوري، وقد اعتمد الباحث في دراسته على أحكام المحكمة العليا اليمنية والتي تناولها كتطبيقات للموضوعات المتعلقة بالبحث وتناول هذه الأحكام أيضاً بالتحليل

والتعليق والتأييد أينما وجد اختلاف في النهج الذي سلكته هذه الأحكام فـي بعـض مسائل موضوع البحث، وقد قارن الباحث هذه الأحكام بأحكـام محكمـة الـنقض المصرية، مع الأخذ بها كأمثلة في بعض المسائل المتعلقة بالبحث.

وقد جاءت هذه الدراسة على ثلاثة فصول رئيسة، حيث تنـاول الأول منهـا مسألة ماهية الطعن بالنقض ونطاقه، حيث تعرضت هذه الدراسة في هذا الفصل إلى تعريف الطعن بالنقض وأساسه، ثم بينت أساس الطعـن بـالنقض فـي الـشريعة الإسلامية وأساسه في القانون الوضعي، كذلك بحثت هذه الدراسة في طبيعة وذاتيـة الطعن بالنقض، وفي البحث في نطاق الطعن بالتمييز تطرقت هـذه الدراسـة إلـى نطاق الطعن من حيث الأحكام وكذلك نطاق الطعن من حيث الأشخاص والذي بـين فيها الباحث الخصوم الذين يجوز لهم الطعن في الدعوى الجزائية والمدنية وكـذلك الخصوم الذين يحق لهم الطعن في الدعوى المدنية فقط.

أما الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد اشتمل على أسباب الطعن بالنقض وتم البحث في مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه وذلك من خلال بيان مخالفة القـانون واختلاف الفقه في تحديد القانون الذي تتم مخالفته، وكذلك معنى مخالفـة القـانون كسبب من أسباب الطعن، وكذلك تعرض الباحث للخطأ في تطبيق القانون مبينا فيه تعريف وصور الخطأ في تطبيق القانون والتي تتمثل في الخطأ في المطابقة والخطأ في تفسير القانون.

كذلك تناول الفصل الثاني من هذه الدراسة مسألة بطـلان الحكـم وبطـلان الإجراءات المؤثرة في الحكم، حيث استعرض الباحث حالة بطلان الحكم لعيب ذاتي سواء كان راجع إلى عيب في إجراءات إصدارة أو لعيب في تدوينه أو لنقص فـي بياناته الواقعية أو القانونية بما في ذلك بيان طلبات الخصوم والرد عليها أو لعيـب من عيوب التسبيب، ومن جهة أخرى التطرق لحالة بطلان الإجراءات المؤثرة فـي الحكم كسبب من أسباب الطعن.

أما الفصل الثالث فخصصته هذه الدراسة لإجراءات الطعن بالنقض والحكـم في الطعن بالنقض، حيث تطرقت هنا هذه الدراسة لإجراءات الطعن بالنقض مبينـة التقرير بالطعن في الميعاد لاسيما فيما يتعلق بمكان وكيفية إيداع التقريـر بـالطعن

واختلاف التشريعات، وكذلك ما يتعلق بميعاد التقرير من حيث اختلاف التـشريعات في تحديد مدة الميعاد، وقد كانت أكثر المسائل التي أثيرت في موضـوع التقريـر مسألة بدء ميعاد التقرير بالطعن، كما بين الباحث أثر تقرير الطعن بـالنقض ورأى الفقه والقضاء في هذا الأثر.

كذلك تطرقت هذه الدراسة هنا إلى إجراء إيداع الأسباب والكفالـة المقـررة قانوناً، حيث بينت إجراء إيداع مذكرة أسباب الطعن وما يثار حول هذا الإجراء من مسائل خاصة مسألة التوقيع على أسباب الطعن من محامٍ مقبول، واختلاف أحكـام المحكمة العليا في هذا الخصوص، وقد ناقش الباحث اختلاف نهج المحكمـة العليـا بخصوص الحكم بعدم قبول الطعن لعدم توقيع أسبابه من محام معتمد. ثم تعـرض الباحث بعد ذلك لدراسة الإجراء الثالث وهو إيداع الكفالة، وتم مناقشة موقف أحكام المحكمة العليا في بعض المسائل المتعلقة بموضوع إيداع الكفالة ومنها مـا يتعلـق بالأثر المترتب على عدم إيداع الكفالة. كذلك بينت هذه الدراسه إجراءات تحـضير الطعن وإجراءات نظر الطعن وأثر الطعن على تنفيذ الحكم.

وأخيرا بحثت هذه الدراسة في مسألة الحكم في الطعن بالنقض، وذلـك مـن حيث البحث في الحكم في شكل الطعن سواء كان هذا الحكم بعـدم قبـول الطعـن بالنقض شكلاً أو بسقوطه، وبيان قصور القانون في إيراد نص فـي حالـة إذا مـا أخطأت المحكمة العليا بالحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، ومن جهة أخرى استعرضت الدراسة هنا الحكم في موضوع الطعن بالنقض حيث بينت أن الحكم في موضـوع الطعن قد يكون برفض الطعن موضوعاً أو بقبول الطعن موضوعاً وتصحيح الحكم المطعون فيه أو قبول الطعن ونقض الحكم وإعادته إلى محكمة الموضوع ،كما بينت تصدي المحكمة العليا لموضوع الطعن إذا كان للمرة الثانية.

وقد اختتمت هذه الدراسة بمجموعة من النتائج أهمها:

1- يعتبر النقض طريق غير عادي للطعن في الحكم النهائي بناء على أسباب معينه حددها القانون لغرض نقضه وتدارك ما يشوب الحكم المطعون فيه من مخالفة قانونية بهدف الوصول إلى تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً وموحداً.

2- كون الطعن بالتمييز محصور على أسباب محددة لارتباط هذه الأسباب بدور المحكمة العليا، وبالتالي يجب أن تنصب أسباب الطعن بالنقض على الجوانب القانونية التي عكسها حكم محكمة الموضوع للوقائع.

3- إن الأحكام الجائز الطعن فيها بالنقض في قانون الإجراءات الجزائية اليمني قاصرة على الأحكام الإستئنافية والتي هي أحكام نهائية، بيد أنه أعطى للمحكمة العليا سلطة الفصل في الطعون بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية في المادة (233) إجراءات جزائية.

4- إن المشرع اليمني قد قصر حق الطعن بالنقض بالنسبة للمدعي بالحق المدني على الجانب المدني من الحكم، في حين أنه سكت عن المدعي بالحق الشخصي ولم يحصره أو يقيد حقه في الطعن في جزء معين من الحكم الأمر الذي يمكن القول معه أن المشرع ترك للمدعي بالحق الشخصي حق الطعن في أي جانب من جوانب الحكم جنائياً كان أو مدنياً بخلاف ما ذهب إليه بعض التشريعات، كما أنه لم ينص صراحة على قصر حق المسئول عن الحقوق المدنية في الطعن في الجانب المدني من الحكم، كما فعل قانون النقض المصري وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري، وكما فعل وأن قصر حقه في الطعن بالاستئناف في الجانب المدني من الحكم.

5- إن جميع أسباب الطعن بالنقض تعود لأصل واحد هو مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، إلى أن مخالفة القانون الواردة في الفقرة رقم (1) من المادة (435) إجراءات جزائية يمني يقصد به مخالفة القانون بمعناه الضيق، وهو بذلك يبقى قاصراً على أن يشكل سبباً مستقلاً قائماً بذاته.

6- إن الإغفال الكلي للبيانات الجوهرية في ديباجه الحكم يؤدي إلى بطلان الحكم أما الأخطاء المادية التي ترد على بيانات الديباجة والتي لا يؤدي في الوقت ذاته إلى التجهيل لا يترتب عليه بطلان الحكم وإنما تصحح وفقاً لقواعد تصحيح الأخطاء المادية.

7- إن نقض الحكم لخطأ في القانون يصاحبه قيام المحكمة العليا بتصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون، أي تصحح منطوق الحكم متى وقع خطأ في تطبيق القانون الموضوعي في حين أنها تصحح الحكم لوقوع خطأ في أسباب الحكم القانونية فإنها لا تتعرض لتصحيح منطوق الحكم وإنما تصحح الخطأ الوارد في الأسباب متى كانت العقوبة مبررة.

8- إن المحكمة العليا تتصدى لموضوع الطعن بالنقض إذا كان للمرة الثانية وقد تبين أن نص المادة (445) إجراءات جزائية يمني قد قننت مرةً أخرى القواعد العامة والخاصة بالحكم بالنقض المقرر في المادة (443) إجراءات جزائية.

كما وخرجت هذه الدراسة بمجموعة من التوصيات، أهمها:

1- تعديل المادة (233) إجراءات جزائية بشأن اختصاص المحكمة العليا في الطعون بالنقض بحيث يصبح نص المادة متوافقاً مع المادة (432) إجراءات جزائية بحيث يصير نص المادة (233) بعد التعديل "تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية والمنهية للخصومة الصادرة من المحاكم الاستئنافية."

2- إضافة عبارة "وعلى دائرة الكتاب ألا تقبل مذكرة الأسباب إلا إذا كانت موقعة من محام معتمد ومصحوباً بما يدل على ذلك" وذلك إلى المادة (436) إجراءات جزائية بحيث يصبح نص المادة "وإذا كان الطعن مقدماً من النيابة العامة تعيين أن يوقع أسبابه النائب العام أو رئيس نيابة النقض وإذا كان مرفوعاً من غيرهم وجب أن يوقع الأسباب محام معتمد أمام المحكمة العليا وفقاً للقانون، وعلى دائرة الكتاب ألا تقبل مذكرة الأسباب إلا إذا كانت موقعة من محام معتمد ومصحوبة بما يدل على ذلك".

3- تعديل المادة (483) إجراءات جزائية بشأن إيداع الكفالة بحيث يكون نصها بعد التعديل "إذا لم يكن الطعن مقدماً من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يجب لقبوله أن يودع رافعة خزينة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ عشرة الألف ما لم يكن قد أعفى من هذا الإيداع وفقاً للقانون ولا تقبل

دائرة الكتاب إيداع الأسباب إلا إذا كان مصحوباً بما يدل على إيداع الكفالة أو الإعفاء منها وتعفى الدولة من هذا الإيداع".

4- إضافة عبارة "يجوز للمحكمة العليا إعادة النظر في الطعن من جديد إذا تبين لها أنها قضت بعدم قبول الطعن شكلاً خلافاً للقانون." إلى نص المادة (443) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يعطي المحكمة العليا سلطة الرجوع في بعض الأحكام الخاطئة في الجانب الشكلي، بحيث يصبح نص المادة بعد التعديل "إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تحكم المحكمة بعدم قبوله، ويجوز للمحكمة العليا إعادة النظر في الطعن من جديد إذا تبين لها أنها قضت بعدم قبول الطعن شكلاً خلافاً للقانون، وإذا قبل الطعن وكان مؤسساً على أن الحكم المطعون فيه بني على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه تصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون".

5- تعديل صياغة المادة (444) إجراءات جزائية وذلك بحذف عبارة "القصور في التسبيب" واستبدالها بعبارة "خطأ في ذكر النص القانوني" بحيث يكون نصها بعد التعديل "لا يجوز نقض الحكم لمجرد اشتماله على خطأ في ذكر النص القانوني متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة الثابتة في الحكم وتكتفي المحكمة بتصحيح ذلك الخطأ".

6- تعديل نص المادة (445) إجراءات جزائية والتي نصت على أنه "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى للمحكمة العليا نظر الطعن، وإذا كان وارداً أحالت القضية إلى محكمة أخرى"، وذلك بإعادة صياغة هذه المادة وحذف الفقرة الأخيرة بحيث يكون نصها بعد التعديل "إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى للمحكمة العليا نظر موضوع الدعوى والفصل فيه، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت".

وبالنظر إلى هذه الدراسات السابقة، نخلص إلا أنها وإن جاءت منصبة وبصورة مفصلة حول مسألة الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، إلا أنها لم تطرق وبصورة مباشرة إلى التنظيم القانوني الأردني لهذه المسالة، وهو ما يميز دراستنا

عن هذه الدراسات، بحيث سنتطرق وبصورة تفصيلية ورئيسة إلى التنظيم القـانوني الأردني لهذه المسالة مع البحث في القوانين المقارنة متى كان ذلك ممكناً وعلى قدر الإمكان وخاصة فيما يتعلق بالنظام القانوني المصري.

الفصل الأول
ماهيةُ الطّعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ

انطلاقاً من وجوبِ أن يكون الحكم الجزائي صحيحاً ومتوافقـاً مـع تحقيـق العدالة المنشودةِ، فقد كان لا بد من وجودِ طريقةٍ للطعن بها للتأكد من صحةِ الحكـمِ الجزائي من حيث مطابقتِهِ للقانون وخلوهِ من الأخطاءِ سواء من حيث الإجـراءاتِ الواجبِ مراعاتها أو الخطأ في تطبيق القانون وتأويلِهِ.

ومن هنا، فقد جاءت فكرةُ الطعن بالتمييز، وهو المصطلح الـذي اسـتخدمه المشرع الأردني في قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ للإشارةِ إلى الطعـن غيـر العادي في الأحكامِ الجزائيةِ النهائيةِ الصادرةِ عن آخرِ درجةٍ من درجاتِ التقاضـي في الجناياتِ، وهو ذاتُ الدلالةِ لمصطلح النقض والذي يستخدمه المشرع المـصري في قانون الإجراءاتِ الجنائيةِ.

وعلى هذا النحو، فإن الطعن بالتمييز يتمتع بذاتيةٍ خاصةٍ، فهو يهـدفُ إلـى التحقق فيما إذا كانت الجهاتُ القضائيةُ المختلفةُ قد طبقـت النـصوص والمبـادئَ القانونيةَ بصفةٍ سليمةٍ في الأحكامِ الصادرةِ منها، سواء تعلقت المخالفةُ بالموضوعِ أو بالإجراءاتِ، مع تسليمِها بالوقائع كما أثبتها الحكم المطعون فيه، وبالتالي فإن الطعن بالتمييز مفاده طلب إلغاء الحكمِ لمخالفتِهِ للقانون.

واستناداً إلى ما تقدم، نتحدث في هذا الفصل إلى البحثِ في الطبيعةِ القانونيةِ للطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائيةِ وبيان طبيعتِها الذاتيةِ، وذلك من خلال توضيح مفهومِ الطعن بالتمييز، وبيان الأحكامِ القضائيةِ الجزائيةِ القابلةِ للطعن بالتمييز، وتحديدِ أوجهِ التشابه والاختلافِ بينه وبين غيره من طرق الطعن غير العادية في الأحكامِ الجزائيةِ.

1.1 مفهوم الطعن بالتمييز في الأحكامِ القضائيةِ

نظم المشرعان الأردني والمصري مسألةَ الطعن بالتمييز، محـددين ذاتيتَـه وطبيعتَه القانونيةَ والتي تختلف عن غيره من طرق الطعن الأخرى، إلا أن الملاحظَ

من كلا التشريعين في أنهما لم يشيرا إلى تعريفٍ واضحٍ ودقيقٍ للطعـن بـالتمييز، تاركاً الأمر للفقه القانوني والذي تعددت تعريفاتُه للطعن بـالتمييز واختلفـت فـي وصفِهِ. وهو ما يستدعي البحثَ في هذه التعريفات للوصول إلـى تعريـفٍ دقيـقٍ وشاملٍ للطعن بالتمييز.

ونلحظ أن الطعن بالتمييز له ذاتيةٌ خاصةٌ وهو ما يميزه عن غيره من طرق الطعن رغم وجود عدة أوجه للشبه فيما بينهما، وخاصة تلك الطرق غيـر العاديـة والتي تتمثل في النقض بأمرٍ خطي وإعادة المحاكمةِ.

وعليه، وللوقوف على مفهومٍ مفصلٍ وشاملٍ للطعن بالتمييز، فإننا سنبحث في المطلب الأول من هذا المبحث في إشكالية تعريف الطعن بالتمييز، ومن ثم نبحـث في أوجه الشبه والاختلافِ ما بين الطعن بالتمييز والطعن بـالطرق غيـر العاديـةِ الأخرى، وذلك في المطلبِ الثاني.

1.1.1 تعريفُ الطعن بالتمييز

ننطلق في بحثنا بتعريف الطعن بالتمييز ابتداء من تحديـد مفهـوم الطعـن بالتمييز في الأحكام القضائيةِ، وتفصيل كل مصطلحٍ منها على حده، ومن ثم الإشارة إلى أهم التعريفات الفقهيةِ والقضائية لمفهوم الطعن بالتمييز، ولتوضـيح مـضمون الطعن بالتمييز، كان لا بد لنا من التطرق إلى مسألةِ نـشأتهِ وتطـورهِ التـاريخي. وسنتناول هذه المسائلَ كما يلي:

اولاً: التعريفُ اللغوي للطعن بالتمييز

قيل في اللغةِ: طَعن في عِرضه، أو في رأْيه، أو في حكمه. والشيء: دخَـل أو أخَذَ فيه. وطعنا وطعنانا: أي ثلبه وعابه واعترض عليه، ويقال طعن في رأيه أو في حكمه، ويقال طعن: الطعن بطريق النقض (في قانون المرافعـات): أن يرفـع المحكوم عليه الحكم النهائي إلى محكمة النقض طالبا نَقْضه لأسـباب ترجـع إلـى القانون لا إلى الوقائع. أما التمييز فلغة اسم يرفع إبهاما فى شئٍ قبله،، ويكون معـه معني " من"، مثل: لِيس ثوبين حريرا، وما أعد له قاضيا. وقوةُ التمييز : قوةُ الحكم الفاصل. ويقال (تمييز)، ميز: مصدر ميز. وفي النحو: باب يقوم على إزالة إبهام ما

قبله، ويكون منصوبا، نحو: اشتريت رطلا قمحا. والتمييز (تَمييز): مصدر ميز، أي حاكِم له القُدرةُ على التمييز بين الحق والباطِل: الفَصلُ، العزلُ، التفْريقُ. " بإمكانِه التمييز بين الضار والنافِع. له حاسةٌ لِتَمييز الجمِيل مِن الشنِيع والصحِيح مِن الفَاسِدِ. ويقال في لغة المحاكم: إحالة الدعوى على محكمة عليا للنظر في الحكم الصادر في الدرجة الأخيرة عن محكمة أخرى [1].

وبالرجوع إلى المعجم الوسيط، نجد بأنه تطرق إلى مفهوم في اللغة، وذلك بالقول بأن النقْض: ما نُقِض. يقال: أصلح نِقْض بنائك. أما النقَض فهو ما انتكث ثم أُعيد عزلُه. والنقْض (نقض الحكم): إبطاله إذا كان قد صدر مبنياً على خطإٍ في تطبيق القانون أو تأويله، أو مشوبا بخطأ جوهري في إجراءات الفصل، أو ببطلان في الحكم. والنقض قد يصب الحكم المدني والحكم الجنائي على السواء متى كان أحدهما قد صدر نهائيا من المحاكم الابتدائية أو من محاكم الاستئناف. و(محكمة النقض): هي المحكمة العليا في البلاد، وتُعد من المبادئ المستمدة من أحكامها ملزمةً للمحاكم الأخرى. ويقال حق النقض أي حق الاعتراض لإبطال القرارات [2].

وعلى هذا النحو، نلحظ أن الطعن بالتمييز في اللغةِ يشير إلى مفهومه في الاصطلاح القانوني، إذ أن الطعن بالتمييز أو بالنقض يشير في اللغةِ إلى العيبِ الذي يشوب الحكم ورفعه إلى محكمةِ النقضِ باعتباره مبنياً على خطإٍ في القانون وتأويله.

ثانياً: تعريفُ الطعن بالتمييز في الأحكامِ اصطلاحاً

بدايةً لا بد من الإشارةِ إلى مفهومِ الأحكامِ القضائيةِ، وذلك للوصول إلى تعريفٍ دقيقٍ للطعن بالتمييز في الأحكام القضائيةِ، وهنا فقد قيل بأن الأحكام القضائيةَ هي: "نطقٌ لازم وعلني يصدر من قاضي يفصل في خصومةٍ مطروحةٍ

(1) مسعود، جبران، (1992)، **الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، بيروت، ص243.

(2) مجمع اللغة العربية، (2004)، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ص947.

عليه، أو في نزاعٍ بها، وهو بذلك يختلف عن الأمر أو القرار الذي هو فصلٌ في مسألةٍ مطروحةٍ على سلطاتِ التحقيق" [1].

وفي ذات المعنى، قيل بأن الحكم القضائي هو:" قولٌ حاسم من مختص بالقضاء يكشف به عن وجه الصواب الذي ظهر له في مسألةٍ معروضةٍ عليه بحكم صفته القضائية، وبالتالي هو إعلان عن إرادة القانون في شأن واقعةٍ معينةٍ يترتب عليها نتيجةٌ قانونيةٌ يلتزم بها أطرافُ النزاع" [2].

وفي وصفٍ أكثر شموليةٍ للأحكام القضائية، قيل بأنها:" كل قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ وطنيةٍ عاديةٍ كانت أو استثنائية أو خاصة ذات ولايةٍ بالنسبة لهذا القرار، وفاصل في موضوع الخصومة أو في مسألةٍ فرعية أو متضمن اتخاذ إجراء معين، وفي نطاق الأحكام الجزائيةِ، فإنها تكون دلالةً على القرارات الصادرةِ عن المحاكم الجزائية فقط" [3].

ويتفق الباحث مع تعريف الأحكام القضائية بأنها إعلان القاضي عن إرادة القانون بأن تتحققَ في واقعةٍ معينةٍ نتيجةٌ قانونيةٌ يلتزم بها أطراف الدعوى، إذ أن الحكم هو الأساس القانوني لوحدة الدعوى واتخاذها صورةً ظاهرةً قانونيةً متماسكةَ الأجزاءِ باعتبار أنها تهدف في النهاية إلى الوصول إلى حكمٍ حاسمٍ في موضوع يتمثل في البراءةِ أو الإدانةِ أو عدم المسؤوليةِ[4].

وهنا نشير إلى أن الطعن في الأحكام القضائية، هو إجراء محدد قانوناً يقوم به أطراف الدعوى للكشف عن عيوبٍ يرونها في الحكم القضائي الصادر بشأنها،

---

(1) عبيد، رؤوف، (1982)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ص623.

(2) مجلي، حسن، (2002)، **المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني**، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء، ص175.

(3) نجم، محمد، (1988)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، الأردن، ص487.

(4) السعيد، كامل، (2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص8.

ويستهدفون به إلغاء ذلك الحكم أو تعديله، وهو ما دفع البعض للقول بأنه:" الرخصةُ المقررةُ لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيهـا والمطالبـةِ لـدى القضاء المختص بالغائهِ أو تعديلهِ على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه" [1].

وبعيداً عن استخدام مصطلح (الرخصة لأطراف الدعوى)، حيث أنه إجـراء قانوني، فقد قيل بأنه أحد الوسائل القانونيةِ التي منحها القانون للخصوم في الدعوى، وبمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضررٍ ناشئٍ عن حكمٍ أو قـرارٍ فـي غيـر صالحهم [2].

وقد تم تعريفُ الطعن في الأحكام من حيث أهميتـهِ وأثـاره، فقيـل بأنـه "مجموعةٌ من الإجراءات التي تستهدفُ إعادة طرح موضوع الدعوى على القـضاء أو تستهدفُ تقدير قيمة الحكم في ذاتهِ وذلك ابتغاء إلغائهِ أو تعديلهِ" [3].

أما فيما يتعلق بتعريف الطعن بالتمييز، فإننا نشير ابتـداء إلـى أن الطعـن بالتمييز يمثل أحد هذه الوسائل للطعن في الأحكام الجزائيةِ، وهي تمثل طريقة غيـر عادية للطعن، باعتباره لا يمثل امتداداً للخصومة، بل أن مهمته تقتصر على القضاء في صحة الأحكامِ من قبيل اخذها أو عدمه بحكم القانون، وبما قد عرض عليها من طلباتٍ وأوجه دفاعٍ، ومن جهةٍ أخرى لا ينفتح بابه إلا بعد أن يكون قد صـدر فـي موضوع الدعوى حكماً منهياً للخصومة[4].

وكأصل عام فإن القانون ليس من مهمته التعريف بحيث يترك هذه المـسألة للفقهاء، فإن التشريعات الجزائية – سواء في الأردن أو في مصر- تخلو من تعريفٍ شاملٍ ومانعٍ للطعن بالتمييز، حيث اقترصت هذه التشريعات على تحديـد حـالات

---

(1) حسني، محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهـضة العربيـة، القاهرة، ص999.

(2) سلامة، مأمون، (1986)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثـاني**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص375.

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص125.

(4) مصطفى، جمال، (2004)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، مطبعة الزمان، بغداد، ص171.

الطعن بالتمييز فقط. فقد كثرت التعريفات الفقهية للدلالة عليه، حيث ذهب البعض إلى تعريفِ الطعن بالتمييز بصورةٍ مقتضبةٍ دون توضيحٍ لغايته بصورةٍ دقيقةٍ، ولنطاقهِ أو طبيعته الذاتيةِ، إذ قيل بأنه:"طريقٌ غير عادي من طرق الطعن يتوخى من ورائه الحصول على حكمٍ يتطابق مع القانون" [1].

وهنا نجد أن الطعن بالتمييز يتم أمام هيئةٍ قضائيةٍ يحتكم لديها في جميع الأحكامِ والقرارات المخالفة للقانون، وذلك بهدف توحيد الاجتهاداتِ في المواضيع المتماثلةِ، وأنه لا يجوز أن تنظر هذه المحكمةُ في أساس القضية، إذ لا تملك الصلاحيةَ في إعادة النظر في الموضوع، ولا تتدخل في الوقائع إن كانت ثابتةً أو غير ثابتةٍ، بحيث تنحصر وظيفةُ محكمة التمييز في مراقبة الأحكام النهائيةِ الصادرة عن هذه المحاكم للتأكد من أنها بنيت على إجراءاتٍ قانونيةٍ صحيحةٍ، وصدرت طبقاً للقانون[2].

كما تم تعريف الطعن بالتمييز بأنه :" طريقٌ غير عادي من طرق الطعن في الأحكام يهدف على محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنى على أسبابٍ قانونيةٍ وليست واقعيةً، ولا يتطلب إجراء تحقيقٍ موضوعي، كما أنه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض في صورة خاصة" [3].

وفي توضيحٍ لتعريف الطعن بالتمييز ونطاقه وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فقد قيل بأن تمييز الأحكامِ أو نقضها طريقٌ أجيز للخصوم أن يلجأوا إليه في الأحكام النهائية الصادرة عن آخر درجةٍ في الجناياتِ أو عن محكمةِ الاستئنافِ أو القراراتِ الصادرةِ من النائب العام في منع المحاكمة، ويستهدفُ فحص الحكم للتحقق والتأكدِ من مطابقته للقانون سواء من حيث القواعد الموضوعيةِ التي

---

(1) مشار إليه في: المغلس، صادق حمود، (2008، **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، ص8.

(2) العكيلي، عبد الأمير، وحربة، سليم، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، جامعة بغداد، العراق، ص207.

(3) مشار إليه في: قرنى، محمود، (2004)، **القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10.

طبقها أو من حيث إجراءات نشوئهِ أو الإجراءات التي يستند إليها والتأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع [1].

ويضيفُ البعض على هذا التعريف السابق، بان الطعن بالتمييز لا يهدفُ إلى إعادةِ عرض الدعوى على القضاء، أي تجديد النزاعِ أمام محكمةِ التمييز، وذلك انطلاقاً من افتراضٍ عرضها على درجتين قبل الطعن في الحكم تمييزاً إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي يهدف التمييز إلى عرضِ الحكم على محكمةِ التمييز في ذاته استقلالاً عن وقائع الدعوى لتقدير مدى اتفاقه مع القانون، وبالتالي فإن الطعن بالتمييز يفترض التسليم بالوقائع على النحو الذي قررته محكمة الموضوع في شأنِها ويقتصر الطعن بالتمييز على مناقشةِ صحة التكييف القانوني في مداولِه الواسع لهذه الوقائع، إذ لا تملك محكمةُ التمييز الاختصاص في شأن الوقائع وأنه لا يقبل أي جدلٍ موضوعي أمامها[2] .

ويستند هذا القولُ إلى العديد من قراراتِ محكمة التمييز الأردنيةِ في وصف ذاتية وطبيعةِ الطعن بالتمييز، حيث جاء في احد قراراتها بأنه:" لمحكمةِ التمييز حق مراقبة الإجراءاتِ التي أوجب القانون مراعاتِها وكذلك مراقبة الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع التي استخلصتها البينةُ التي قنعت بها عملا بالمادة (274) من قانون اصول المحاكمات الجزائيةِ".[3]

وفي نطاق صلاحيات محكمة التمييز للنظر في الطعون، فقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه:" لا تصلح سبباً للطعن امام محكمة التمييز اسباب التمييز المنصبة على صلاحيةِ محكمة الموضوع في وزن البيناتِ وتقديرها" [4].

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأن:" أسباب الطعن المنصبة على تخطئةِ محكمة الموضوع في تقدير ووزن الأدلةِ هي طعن في الصلاحية التقديريةِ لمحكمة

---

(1) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص530.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص277-278.

(3) تمييز جزاء رقم 75/11، منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء رقم 1995/30، منشورات مركز عدالة.

الموضوع من حيث تقديرها ووزنها للبينةِ وهي من المسائل الموضوعيةِ التي تستقل بها محكمةُ الموضوع دون رقابةٍ عليها في ذلك من محكمةِ التمييز" (1).

وتأسيساً على ما تقدم، فإن الطعن بالتمييز يمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد ولا يعيد النظر فيها كأصلٍ عامٍ، وإن كان ينشئ خصومةً جديدةً، إلا أن هذه الخصومة يتوقف عليها إثارةُ عيوبٍ معينةٍ في الحكم المطعون فيه، وهو انعكاس لذاتية المهمة التي تباشرها محكمة التمييز، بينما يناط بمحكمةِ الموضوع النظر في الوقائع والقانون، فإن مهمة محكمة النقض تقتصر على القانون – سواء القانون الموضوعي أم الإجرائي- دون الوقائع(2).

وعليه، فإن الطعن بالتمييز يبرز من عدة خصائص، حيث يخلص الفقه القانوني ابتداء إلى أن محكمةَ التمييز يقتصر دورها على البحث في الجوانب القانونية للدعوى دون التعرض لوقائعها أو إجراء تحقيقٍ موضوعي، فهي محكمة قانون وليست محكمةَ وقائع، وهو ما يؤدي إلى عدم المساس بالحكم أو إلغائه أو تعديله طبقاً للقواعد القانونية المقررة في الطعن بالتمييز، وبالتالي فإنه لا يمكن الطعن في الأحكام الجزائية في حال كانت المسألة المزمع الحكم فيها مسألة واقعية بحتة أي تتعلق بوقائع الدعوى (3).

ويعبر البعض على ذلك بالقول: أن محكمةَ النقض هي قاضي حكمٍ لا قاضي دعوى وخصومٍ، باعتبار أن مناطَ اهتمامها ينصب على أن تحكم في القرار أكثر مما تحكم في الدعوى، بالإضافة إلى المحافظة على وحدة التفسير القضائي والتأكد فيما إذا كان القضاء الأدنى درجة قد طبق القانون تطبيقاً سليماً على الوقائع كما أثبتها

---

(1) تمييز جزاء رقم 1995/30، منشورات مركز عدالة.

سنتطرق إلى بيان الأحكام الجزائية القابلة للطعن بالتمييز في المبحث الثاني من هذا الفصل، بالإضافة إلى بحثنا في الفصل الثاني في أسباب الطعن بالتمييز.

(2) الكيك، محمد علي، (1988)، **رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، ص454 .

(3) أنظر: قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص12-13.

الحكم، فهي لا تجري محاكمة لموضوع الدعوى بل تحاكم الحكم الذي يفصل في الدعوى بتحديد مدى مطابقته للقانون [1].

وبهذه الصورة، ولما كانت محكمة التمييز محكمة قانون، وما الطعن بالتمييز إلا طريقٌ لرقابة الحكم، فهي لا تعتبر درجة من درجات التقاضي، وبالتالي تتحدد سلطة هذه المحكمة إما برفض الطعن إذا تبين سلامة الحكم المطعون فيه، أو بقبوله ونقض الحكم وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته بنفس التشكيل أو بتشكيل جديد، وهنا تحكم فيه طبقاً للقواعد التي قررتها في المسألة القانونية محل الطعن دون أن تتصدى للحكم في الدعوى إلا في أضيق نطاق، وذلك عندما يكون الطعن مقدم للمرة الثانية.

وبناء على مجموعةِ التعريفاتِ السابقةِ بالإضافةِ إلى بعض الخصائص التي يتميز بها الطعن بالتمييز أو - إن صح التعبير - الذاتية الخاصة للطعن بالتمييز، فإنه يمكن لنا القول بأن الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائية هو:" طريقٌ غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية يتم سلوكه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، بغية التأكد من صحةِ التكييف القانوني للوقائع، ولإزالة ما يشوب الأحكام الجزائية من عيوب في مطابقتها للقانون سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، بحيث يكون منصباً على أسبابٍ محددةٍ وفق القانون، ودون أن يكون لها التدخل في تصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة".

ثالثاً: نشأةُ وتطور الطعن بالتمييز

إن الحديثَ في مسألةِ نشأةِ الطعن بالتمييز أو النقض، مرتبطٌ في البحثِ في أهميةِ هذا النظام كطريق للطعن في الأحكام الجزائية، أو بوظيفتها التي أُنشِأت من أجلها –إن صح التعبير-، حيث أن وجود المحاكم بدايةً كان بغية تحقيق المثل الأعلى للعدالة الإنسانية، ولما كان القائمون على هذه المحاكم بشراً معرضين للخطأ بطبيعتهم، إذ لا يوجد شخص يستطيع أن يدعي العصمةَ من الخطأِ أو تجنب الوقوع

---

(1) أمين، محمد صالح، (1980)، **دور النيابة العامة في الدعوى العمومية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص441.

فيه مهما بلغ من العلمِ واتساع المدارك، فقد كان لزاماً وجود محكمة عليـا مهمتهـا الإشراف على تطبيق القانون وتفسيره بشكل يؤدي إلى توحيد المبادئ القانونية التي تطبقها المحاكم بغية تحقيق المساواة المنشودة حسب ما تقتـضيه مبـادئ العدالـة والشرعية [1].

وقد أوجب ذلك أن تتاح للخصوم الذين تضرروا من الحكـم الـذي صـدر بصورة جائرة وغير مطابق للقوانين والأنظمة، ولهذا تدخل المشرع لإيجاد طريقـة للطعن في الأحكام لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها، وهو ما كان في إنشاء محكمة التمييز أو ما يعرف بمحكمة النقض، تتجلى مهمتها في تـصحيح مسار الحكم المنطوي على خطأ قضائي سواء في فهم النص أو تفسيره أو تطبيقـه،

وبشكل عام، فإن وجود مثل هذه الهيئة القضائية العليا يرتـب ثقـة الأفـراد بالقضاء واطمئنانهم للحكم الذي صدر مما لا يدع مجالاً للشك والريبة في صحته، إذ أن الشعور بعدم الثقة بالحكم هو شعور طبيعي لدى المحكوم عليه، وهو ما استدعى على المشرع أن يعمل على تأمين مصلحة الخصوم بإجازة الطعن في الأحكام. [2].

ولا تقتصر أهميةُ الطعن بالتمييز على ذلك، إذ أن لهذا الطريق مـن طـرق الطعن أهمية في توحيد تطبيق وتفسير القانون، حيث أن وجود محكمة عليـا يعنـي سيطرتها على كافة أحكام المحاكم، ما يؤدي إلى تفادي تعارض الأحكام، وبالتـالي كفالة وحدة القضاء والقانون ذاته [3].

واستناداً لما تقدم، فقد ارتأت الدولُ باختلافِ أنظمِتها الدستوريةِ والقانونيـةِ، إلى إنشاء محكمةٍ عليا مهمتها تحقيق هذه الأهداف، وتعتبر فرنسا رائدة الدول فـي إنشاء نظام النقض كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، حيث كانت فـي بدايتها تمنح الملك نفسه نقض الأحكام الباطلة أو المخالفة للقانون في القرن الرابـع

---

(1) أنظر: قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص3-4.

(2) الزعبي، محمد يونس (2006)، **الطعن بالأحكام بالنقض والتمييز: دراسة مقارنـة**، مجلـة جرش للبحوث والدراسات، المجلد (11) العدد الأول، ص135-136.

(3) الغريب، محمد، (1997)، **شرح الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القـاهرة، ص1903.

عشر، باعتبار أن الملك هو مصدر العدالة، وبعد قيام الثورة الفرنسية وإعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات اتجهت فرنسا إلى اسناد مهمة مراقبة حسن تطبيق القانون إلى هيئة قضائية مستقلة لضمان تطبيق القانون، وهو ما تحقق بإنشاء مجلس النقض في عام 1790م، وفي عام 1804م أطلقت فرنسا على هذه المحكمة اسم محكمة النقض، ومع التعديلات التي أجريت على قانونها أصبحت هذه المحكمة تتربع على قمة التنظيم القضائي، إلا أنه بقي اختصاصها فقط التأكد من حسن تطبيق القانون ضمانة لوحدة القضاء ودون التطرق لوقائع الدعوى، وهو ما استدعى القول بأنها ومنذ نشأتها تعتبر محكمة النقض محكمة قانون وليست محكمة موضوع [1].

وتأثراً منها بالنظام القضائي الأوروبي، فقد اتجهت مصر إلى الأخذ بإنشاء محكمة النقض لذات الغايات في أثناء حركة الإصلاح القضائي في عهد الخديوي اسماعيل وبالتحديد في عام 1883م، وذلك بمقتضى قانون تحقيق الجنايات والذي قصره على مواد الجنايات، وفي عام 1904م تم تعديل هذا القانون بحيث أجاز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من محاكم الجنح المستأنفة. إلا أن ذلك لم يكن يتم أمام محكمة خاصة بل كانت محكمة الاستئناف تتصدى لنظر طعون النقض بهيئة عمومية أو من خلال دائرة تشكل أداة لهذه الوظيفة، وفي عام 1931م انشأت محكمة النقض بصفة مستقلة مختصة بالرقابة على الجانب القانوني في الحكم المطعون فيه [2].

ومع تطور التشريع الجنائي المصري، فقد صدر قانون خاص في حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك في عام 1959م، وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات كان أخرها قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (153) لسنة 2007 [3].

---

(1) مشار إليه: سرور، أحمد فتحي، (دون تاريخ)، **النقض الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص21-22.

(2) الجابري، إيمان، (2005)، **يقين القاضي الجنائي: دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص371-372.

(3) سرور، النقض الجنائي، ص10.

ولم يخرج المشرع الأردني عن هذا النهج، مختلفاً عن ذلك بالمسمى، حيث أخذ بمسمى محكمة التمييز بدلاً من محكمة النقض، وقد أنشأ محكمة التمييز في عام 1951م، وذلك بموجب القانون رقم (71) لعام 1951 الخاص بتشكيل المحاكم النظامية، ومقرها عمان، حيث نصت المادة (10) منه على أنه:" تشكل محكمة التمييز في عمان مؤلفة من رئيس وستة قضاة على الاقل وتنعقد كمحكمة تمييز حقوقية وجزائية من رئيس واربعة قضاة، وتنعقد كمحكمة عدل عليا من رئيس وقاضيين، الا اذا راى رئيس المحكمة انعقادها من رئيس واربعة قضاة واذا لم يجلس الرئيس، يراس المحكمة القاضي الاقدم، وعند وقوع خلاف في الراي تصدر قرارها بالاكثرية" [1].

وقد أجريت على هذا القانون عدة تعديلات كان أخرها قانون عام 2001 بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001، مفصلاً في المادة (9) منه إنشاء وتشكيل محكمة التمييز، حيث نصت هذه المادة على أنه:" 1- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس واحد وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية يرأسها القاضي الاقدم وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة او رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة. 2- اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الاقدم. 3- أ- تصدر المحكمة قرار بالإجماع او بالأكثرية. ب- تنشأ في محكمة التمييز غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية ثانية للنظر في الدعاوى الجزائية، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة. ج- اذا اقتضى انعقاد محكمة التمييز

---

(1) علما بأنه اصبحت هناك محكمة عدل عليا انشأت بموجب قانون خاص، وهو قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992 وتعديلاته، منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1992/3/25، ص516.

بهيئتها العامة وكان عدد اعضاء الغرفة المعنية غير كاف لاتمام العدد اللازم للهيئة العامة، يقوم رئيس محكمة التمييز باكمال العدد من أعضاء الغرف الأخرى".

وبهذه الصورة فقد استقر المشرع الأردني على الأخذ بنظام الطعن بـالتمييز في الأحكام الجزائية كما هو الحال عليه في الأنظمة القانونية المقارنة، وإن اختلـف في آلية هذا الطريق من طرق الطعن كما سنرى، مع نهجه ذات النهج المتبـع فـي فرنسا ومصر في الطبيعة الخاصة لمحكمة التمييز وذاتيتها، وهو ما سنوضحه فـي المطلب الثاني من هذا المبحث.

2.1.1 ذاتيةُ الطعن بالتمييز

لما كان للطعن بالتمييز ذاتية خاصة تمييزه عن غيره من طرق الطعن غيـر العادية، فإننا سنبحث في هذا المطلب في أوجه الشبه والاختلاف بين الطعن بالتمييز وهذه الطرق الأخرى من طرق الطعن غير العادية، إلا أننا سنبحث كل ذلـك فـي مضمون ذاتية الطعن بالتمييز والطبيعة الخاصة لمحكمة التمييز:

1- الطبيعةُ الخاصةُ لمحكمةِ التمييز

قلنا فيما سبق عند تعريفنا للطعن بالتمييز أو مـا يعـرف بـالنقض حـسب التشريعات المقارنة، بأن هذا الطريق من طرق الطعن يعتبر طريقا غير عادي مـن طرق الطعن في الأحكام الجزائية، يهدف إلى محاكمة الحكم المطعون فيه، ويبنـى على أسباب قانونية وليست واقعية ولا يتطلب إجراء تحقيق موضوعي، كما أنـه لا يطرح الدعوى على محكمة النقض إلا في صور خاصة [(1)].

وعلى ذلك كانت محكمة التمييز محكمة قانون وليست محكمـة موضـوع، بحيث يقتصر دورها على البحث في الجانب القانوني للدعوى دون التعرض لوقائعها أو إجراء أي تحقيق موضوعي، ويترتب على ذلك عدم المساس بالحكم أو إلغائه أو تعديله طبقاً للقواعد القانونية المقررة في الطعن، وهو ما يدفع إلى القول بـأن هـذه

---

(1)المرصفاوي، حسن، (1996)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص743.

المحكمة لا تعد محكمة فصل في الخصومة بل هي تعد جهة شكوى ضد المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه [1].

والقول بأن الطعن بالتمييز هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، فإنه دلالة على أن محكمة التمييز لا تعتبر إحدى درجات التقاضي، فهي لها وضع مستقل ومتميز تماماً عن كافة درجات التقاضي، بحيث تتربع على قمة هرم التنظيم القضائي، ويترتب على ذلك أن محكمة التمييز يتوجب عليها عدم الفصل في موضوع الدعوى، بحيث يتعين عليها إعادة الدعوى إلى محكمتها الأصلية لنظرها من جديد على هدى ما جاء في قرارها [2].

وبالرجوع إلى نشأة محكمة التمييز، نجد بأن المشرع الأردني وكما هو الحال في سائر التشريعات المقارنة، قد أشار إلى مسألة وحدة محكمة التمييز، والذي مفاده وجود محكمة تمييز واحدة في الدولة، وذلك لضمان أداء وظيفتها المتوخاة من إنشائها، حيث أن ضمان حسن تطبيق القانون وكفالة وحدة القضاء لا يتأتى إلا إذا وجدت محكمة واحدة تكفل هذه المهمة، وبخلاف ذلك أي بتعدد محاكم التمييز، فإن ذلك يؤدي إلى أن يكون لكل منها قضاؤها الخاص، وهو ما سيؤدي في النتيجة لاختلاف الحلول القانونية في المسألة الواحدة، وبالتالي القضاء على وحدة القضاء [3].

2- أوجه التشابه والاختلاف بين الطعن بالتمييز وغيره من طرق الطعن غير العادية

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تتنوع إلى طرق عاديةٍ وطرقٍ غير عادية للطعن، وهنا لا يمكن اللجوء للطرق غير العادية مباشرة، إذ يجب اللجوء إلى الطرق العادية أولاً والتي تتمثل في الاعتراض والاستئناف، ويتم اللجوء إلى الطرق غير العادية في حال فشلت الطرق العادية

---

(1) قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص12-13.

(2) الجابري، يقين القاضي الجنائي، ص432-433.

(3) سرور، النقض الجنائي، ص39.

لإصلاح الحكم، وتكمن التفرقة بين هذه الطرق العادية وغير العادية في أنه يمكـن اللجوء إلى الطرق العادية في الميعاد القانوني المحدد دون قيد ولا شرط، أما الطرق غير العادية فلا تقبل إلا إذا توافرت حالات معينة وردت في القانون علـى سـبيل الحصر[1].

ومهما يكن من أمر، تتمثل طرق الطعن غير العادية بالطعن بالتمييز والطعن بإعادة المحاكمة والطعن عن طريق النقض بأمر خطي، فعلى الرغم مـن أن هـذه الطرق تعتبر استثنائية للطعن في الأحكام الجزائية، إلا أن هناك عدة فروق جوهرية فيما بينهما، وهو ما يبرز الطبيعة الذاتية للطعن بالتمييز، وهو ما سنبحثه بالتفـصيل والتوضيح:

أولاً: الطعن بالتمييز والطعن بإعادة المحاكمة

بادئ ذي بدء نشير إلى أن الطعن بإعادة المحاكمة : هو طريقٌ غير عادي يلتمس فيه المحكوم عليه إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بعقوبة في دعاوى الجناية أو الجنحة بهدف الرجوع عنها لاحتمال البراءة أو تعديلها أو تخفيفها إذا ظهر أنها مشوبةٌ بخطأٍ جسيمٍ في الوقائع[2].

وعليه، فإن الطعن بالتمييز والطعن بإعادة المحاكمة هما من طرق الطعن غير العادية، إلا أن هناك عدة اختلافات بينهما، ويتجلى أهم مظهر من مظاهر الاختلاف بينهما بالنسبة للأسباب التي يبنى عليها كل منهما، إذ أن الطعن بالتمييز يكون لخطأ في القانون أو في الإجراءات، أما طلب إعادة المحاكمة فلا يكون إلا لخطأ في الوقائع ولا شأن له بالقانون [3].

فقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مسألة الطعن بالتمييز في المواد من (270) إلى (290) منه، مفصلاً فيه مضمون التمييز وأسبابه وشروطه

---

(1) أنظر: الذهبي، إداورد، (1986)، **إعادة النظر في الأحكام الجزائية**، دار الفكـر العربـي، القاهرة، ص34 وما بعدها.

(2) صخري، مصطفى، (1998)، **طرق الطعن في الأحكـام الجزائيـة**، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان، ص206.

(3) قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص10.

وإجراءاته، انتهاء بما يترتب عليه من آثار، وقد حددت المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أسباب التمييز حصراً، والتي سنأتي على توضيحها وتفصيلها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

أما عن أسباب الطعن بإعادة المحاكمة أو حالاتها، فقد أورده قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية في المادة (292)، والتي جاء فيها " يجوز طلب إعادة المحاكمة في دعاوى الجناية والجنحة أياً كانت المحكمة التي حكمت بها والعقوبة التي قضت بها وذلك في الأحوال التالية:أ- إذا حكم على شخص بجريمة القتل وقامت بعد ذلك أدلة كافية تثبت أن المدعى قتله هو حي. ب- إذا حكم على شخص بجناية أو جنحة وحكم فيما بعد على شخص آخر بالجرم نفسه وكان الحكمان لا يمكن التوفيق بينهما وينتج عن ذلك ما يؤيد براءة أحد المحكوم عليهما. ج- إذا حكم على شخص وبعد صدور الحكم قضي بالشهادة الكاذبة على من كان قد شهد عليه بالمحاكمة فلا تقبل شهادة هذا الشاهد في المحاكمة الجديدة. د- إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حدث جديد أو أبرزت مستندات كانت مجهولة حين المحاكمة وكان من شأن ذلك إثبات براءة المحكوم عليه.

أما المشرع المصري، فقد نظم طريق الطعن بإعادة المحاكمة في الباب الرابع من قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته لسنة 2003، وذلك في المواد من (441) ولغاية (452)، حيث نصت المادة (441) على أنه:" يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية: 1- إذا حكم على المتهم فى جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً. 2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقضين بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما. 3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم. 4- إذا كان الحكم مبيناً على حكمٍ صادرٍ من محكمةٍ مدنيةٍ أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وأُلغي هذا الحكم. 5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذ قدمت

أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه".

ومن هنا نقول أن الطعن بإعادة المحاكمة لا يكون إلا إذا كان الحكم الخاطئ صادراً بالإدانة، إذ يكون هنا طلب إعادة المحاكمة لإثبات براءة من تمت إدانته، أما الطعن بالتمييز فيمكن سلوكه لإلغاء الحكم المطعون فيه، سواء كان بالبراءة أو الإدانة[1].

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ الأردني، نجد بأنه حدد مواعيد للطعن بالتمييز يتعين في خلالها استعماله، في حين أن إعادة المحاكمة لا تخضع لمثل هذا القيد ولا يقيد الطعن فيها بأي ميعاد، إذ يخلو قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني من أي قيد زمني لسلوك الطعن بإعادة المحاكمة.

حيث نصت المادة (1/275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أن:"ميعاد التمييز للأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ما عدا أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد: أ- خمسة عشر يوماً للمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه إذا كان غيابياً. ب- ستون يوماً لرئيس النيابات العامة وثلاثون يوماً للنائب العام ويبدأ هذا الميعاد من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم".

وهو ما ذهب إليه المشرع المصري، حيث حدد مواعيد للطعن بالنقض وذلك في المادة (34) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، والتي جاء فيها:" يحصل الطعن بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم في ظرف ستين يوماً من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة".

وبناء على هذا الاختلاف، وبما أن الطعن بالتمييز مقيد بمواعيد محددة، نجد بأن الطعن بالتمييز لا يجوز إلا في حكم أخر درجة شريطة أن لا يكون هذا الحكم

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص441-442.

قد اصبح قطعيا بعد. أما في حالة إعادة المحاكمة فانه يمكن أن يطعن به في حالـة الحكم البات الصادر بالإدانة إن توافرت شروطه [1].

ومن الاختلافات بين إعادة المحاكمة والتمييز، نلاحظ أن إعادة المحاكمـة لا تكون إلا في دعاوى الجناية والجنحة، أما بالنسبة للطعن بالتمييز، فإنه لا يكون إلا في دعاوى الجناية، وبالتالي فإن الدعوى إذا كانت جنحة أو مخالفة فإنهـا لا تقبـل الطعن بالتمييز، وذلك استناداً لنص المادة (270) من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية الأردني، والذي جاء فيها:" يقبل الطعن بطريق التمييـز جميـع الأحكـام والقرارات الجنائية الصادرة عن محكمة الاستئناف وقرارات منع المحاكمة الصادرة عن النائب العام في القضايا الجنائية".

أما المشرع المصري، فإنه يذهب إلى خلاف ذلك، حيث يجيز الطعن بالنقض في الجنايات والجنح، كما هو الحال عليه بالنسبة للطعن في إعادة النظـر (إعـادة المحاكمة).

ثانياً: الطعن بالتمييز والنقض بأمرٍ خطي

يقصد بالنقض بأمرٍ خطي، بأنه :" طريقٌ غير عادي للطعـن فـي الأحكـام الجزائية، أجازه المشرع لأي دعوى جزائية وقع فيها إجـراء مخـالفٌ للقـانون أو صدر فيها قرار أو حكم مخالفٌ للقانون إما بترك العمل بنص قـانوني لا يحتمـل التأويل أو لخطأ في تطبيق القانون بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الـدعوى أو إعطاء النص الواجب تطبيقه معنى غير معناه السليم والصحيح، ولم يسبق لمحكمـة التمييز التدقيق في هذا الإجراء أو القرار أو الحكم الذي اكتسب الدرجـة القطعيـة، ويكون هذا الطعن بناء على أمر وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء علـى موافقتـه

---

(1) نمور، محمد سعيد، (1993)، **إعادة المحاكمة في قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة الأردني**، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (8)، العدد (4)، ص9.

على طلب المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، فإذا اقتنع بالطلب وجه أمراً خطياً إلى رئيس النيابة العامة ليطعن في الحكم المذكور أمام محكمة التمييز " [1].

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني مسألة الطعن عن طريق النقض بأمر خطي في المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، أما المشرع المصري يعتبر هذا النوع من طرق الطعن خاصاً واستثنائياً، باعتباره جاء خلافاً للقواعد العامة للطعن، بحيث لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا سدت أبواب الطعن العادية في وجه الطاعن[2].

وأساس النقض بأمر خطي، يتمثل في عدم إيجاد الطاعن من سبيل أمامه للطعن بالرغم من الضرر الذي أصابه من جراء حكم غير صحيح أو ظالم تعرض له دون وجه حق، فأوجد المشرع بابا ينفذ منه ليصل إلى العدالة المنشودة التي يبتغيها. إذ لا يجد المحكوم عليه من سبيل أمامه إلا نقض الحكم بأمر خطي إن وجد فيه خطأ في الإجراءات أو كان الحكم مخالفا للقانون، فيلجأ لمحكمة التمييز وهي المحكمة العليا التي أعطاها المشرع صلاحية النظر بهذا النوع من الطعون، وهي بهذا تمارس تفسيرها لنصوصه.

ويكون النقض بأمر خطي لوقوع إجراء فيه مخالفة للقانون أو لصدور حكم أو قرار فيه مخالف للقانون، وكان الحكم أو القرار مكتسباً الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق في الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون. أي أن النقض بأمر خطي قد وجد للطعن بالأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بعد فوات ميعاد الطعن فيها، وان تكون أصلا غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، كما هو الحال بالنسبة لأحكام المحاكم الاستثنائية التي تصدر أحكاما تصبح قطعية بمجرد المصادقة عليها من جهة معينه [3].

---

(1) القطاونة، إبراهيم، (2007)، **النقض بأمر خطي في قانون أوصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن ، ص17.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص426.

(3) أنظر نص المادة (291) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ومما سبق، نجد أن الذي يجمع بين الطعن بالتمييز والنقض بأمر خطي هـو أن كلا النظامين من الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية وبالرغم مـن ذلك، فإن هنالك بعض الاختلافات بينهما، إذ نجد بأن النقض بأمر خطي يشمل جميع الدعاوى سواء أكانت مخالفة أو جنحة، إلا إذا كان طالب النقض المحكوم عليـه أو المسؤول بالمال، فهنا يجب أن تكون الأحكام والقرارات القطعيـة صـادرة عـن محكمة الاستئناف في القضايا الجنحوية. بعكس الحال في الطعن بـالتمييز، والتـي تقتصر على دعاوى الجناية فقط.

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى أن النقض بأمر خطي لا يترتب عليه أية أثار، وهو ما يفهم من الفقرة الرابعة من المادة (291)، والذي جاء فيها : " ليس لـلنقض الصادر عملاً بالفقرة الأولى من هذه المادة أي أثر إلا إذا وقع لـصالح المـسؤول بالمال أو المحكوم عليه. وكذلك النقض الذي يتم بمقتضى الفقرة الثانية، فإنه يبقـى لمصلحة القانون فقط ولا يجوز لأحد الخصوم الاستناد إليه للامتناع عن تنفيذ الحكم المنقوض، إذ يكفي تسجيل حكم النقض على هامش الحكم المنقوض فقط".

وبناء على ذلك، نلاحظ أن النقض بأمر خطي لا يرتب أثـاراً إلا إذا وقـع لصالح المسؤول بالمال أو المحكوم عليه، وذلك إذا كان قدم طلب النقض خطياً مـن قبل وزير العدل إلى رئيس النيابة العامة. أما إذا كان طالب النقض بأمر خطي مقدم من قبل المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، فإنه لا يرتب أي أثـر، إذ يكـون هـذا النقض لصالح القانون وليس لصالح المحكوم عليه أو المسؤول بالمال، إذ يقصد من النقض بأمر خطي -بشكل عام-المحافظة على حكم القـانون وسـلامته وتأويلـه وتفسيره. وذلك بخلاف الحال في الطعن بالتمييز والتي يترتب عليهـا عـدة أثـار ونتائج، سنأتي في تفصيلها في موضع لاحق من هذه الدراسة.

ويمكن القول أن الطعن بالتمييز جاء محددا بحـالات وردت علـى سـبيل الحصر، فإن النقض بأمرٍ خطي جائز في حال لم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فـي الإجراء أو الحكم أو القرار المطعون فيه، وذلك بموجب نص المادة (1/291) مـن قانون أصول المحاكمات الجزائيةِ.

2.1 الأحكام القضائيةُ القابلةُ للطعن بالتمييز

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن المشرع الجزائي عند تنظيمه لطرق الطعن، فإنه حدد الأحكام القضائية التي يجوز الطعن بها، حيث أشار إليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية عند تحديده للأحكام القضائية القابلة للطعن بالتمييز، وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع المصري بموجب قانون الإجراءات الجنائية.

وبناء على المفهوم العام للطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية وطبيعته الذاتية، نجد بأنه ينصب على مجموعة محددة من الأحكام القضائية بموجب القانون، فبداية هنالك شروط محددة يجب توافرها في الحكم الجزائي ليكون محلاً للطعن بالتمييز، وهنا نجد بأن المشرع الأردني يقتصر ذلك على الحكم الجزائي في الجنايات، أما المشرع المصري فيجيز الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في الجنايات والجنح.

ومن جهةٍ أخرى، يتفق المشرع الأردني والمصري على وجوب أن يكون الحكم الجزائي صادر من محكمةٍ عاديةٍ نظاميةٍ وليس استثنائيةً أو خاصةً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1]. وبطبيعة الحال يجب أن يكون الحكم الجزائي نهائياً، أي استنفذ جميع طرق الطعن العادية كالاعتراض والاستئناف.

وفي حقيقة الأمر، فقد حدد المشرع الأردني الأحكام الجزائية القابلة للطعن بالتمييز وشروطها في المواد من (270 إلى 272) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وكذلك في المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية. أما المشرع المصري فقد حدد هذه الأحكام في المواد من (30 لغاية 33) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم (153) لسنة 2007.

وباستقراء هذه النصوص، نجد بأن هنالك شروط محدد في الأحكام القضائية يجب توافرها لتكون محلاً للطعن بالتمييز، علاوة على أحكام قضائية محددة بموجب

(1) نصت المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية على أنه:" تنظر محكمة التمييز: أ- بصفتها الجزائية: 2- في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها الى محكمة التمييز".

القانون. وفي حقيقة الأمر أن المشرعين الأردني والمصري يتفقان في مجمل هـذه الشروط باستثناء ما يتعلق في الأحكام الصادرة في الجنح.

وبناء على ما تقدم، سنحاول في هذا المقام البحث في الأحكام الجزائية القابلة للطعن بالتمييز:

1.2.1 الأحكام الجزائيةُ الصادرةُ من المحاكِم النظاميةِ والخاصة في الجناياتِ

عند تعريفنا للأحكام القضائية قلنا أنها عبارة عن قرارات صادرة عن جهـة قضائية وطنية، ويستوي الأمر فيما إذا كانت المحكمة عادية أو استثنائية طالما كانت ذات ولاية على هذا القرار، ولا يختلف الأمر بالنسبة للأحكام القـضائية الجزائيـة باستثناء أن هذه الأحكام تصدر عن محكمة جزائية بالوصف السابق.

وبالرجوع إلى الأحكام العامة المنظمة للطعن بالتمييز، نجد بأنها أشارت إلى وجوب أن يكون التمييز منصباً على الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم العادية، إلا في حال الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزهـا إلـى محكمـة التمييز[1].

وعلى ذلك، تخرج الأحكام الجزائية الصادرة من المحاكم الخاصة من الطعن بالتمييز، باستثناء ما نصت القوانين الخاصة المنظمة لها على جواز الطعـن فيهـا بالتمييز، كما هو الحال عليه بالنسبة للأحكام الجزائية الصادرة مـن محكمـة أمـن الدولة ومحكمة الشرطة ومحكمة الجنايات الكبرى.

أولاً: الأحكام الصادرةُ عن محكمةِ أمن الدولةِ

إن أحكام محكمة أمن الدولة تقبل الطعن أمام محكمة التمييز، وذلك تماشياً مع المادة (9/ب)، حيث جاء فيها: "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة تكـون أحكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلـك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه ".

(1) أنظر الفقرة الثانية من المادة (10) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني.

وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز، في قرار لها، بأنه:"1- يقبـل التمييـز الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة وتعتبر محكمة التمييز محكمة موضوع عنـد النظر في القضية عملا بالمادتين (9) و(10) من القانون رقم 6 لسنة 1993 المعدل لقانون محكمة أمن الدولة"[1].

وبالتدقيق في هذا القرار، وبالنظر إلى المادة (10) من قانون محكمـة أمـن الدولة، نجد بأن محكمة التمييز تنظر في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة موضوع، وذلك بخلاف القاعدة العامة للطعن بالتمييز، والتي تؤكد على أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع كمـا بينـا سابقاً.

ثانياً: الأحكام الصادرةُ عن محكمةِ الشرطةِ

كما هو الحال في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولـة، فـإن الطعـن بالتمييز جائز في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الشرطة حيث نصت المادة (88/أ) على أنه: " يحق للمدير بواسطة المستشار العدلي وللمتهم المحكوم عليـه أن يطلب تمييز كافة الأحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه الحكم أو تبلغه الحكم".

وهنا تكون محكمة التمييز بالطعن محكمة موضوع عند النظر في الأحكـام الصادرة عن محاكم الشرطة [2] . وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز حين قـضت بأنه: " 1- تعتبر محكمه التمييز محكمه موضوع عندما تنظر في تمييـز الاحكـام الجنائية التي تصدر عن محكمه الشرطة ويجوز لها ان تحكم بما كان يجـب علـى محكمه الشرطة ان تحكم به عملا بالمادة 88 من قانون الامن العام رقم 38 لـسنه 1965 . 2- اذا كان المميز ضده من افراد الامن العام المؤتمنين على اموال الناس والمسؤولين عن حمايتها بحكم الوظيفة، وقد تناولت جرائمه بعضا من هذه الامـوال

(1) تمييز جزاء رقم 93/164، مجلة نقابة المحامين لسنة 1993، ص 1593.

(2) نمور، محمد سعيد، (2000)، **دراسات في فقـه القـانون الجنـائي**، دار الثقافـة للنـشر والتوزيع، عمان، ص363.

باساليب تنم عن الجرأة والاستهتار بما لها من اثار سلبية وخيمه على المجتمع، فان ما ينبني على ذلك ان اعمال اسباب التخفيف التقديرية من قبـل محكمـه الـشرطة تطبيقا لاحكام المادة 3/99 من قانون العقوبات هو اجراء غير صحيح وتقدير غيـر سليم للعقوبة التي يستحقها المميز ضده".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن كافة الاحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الـشرطة تقبل الطعن بالتمييز، وفيما يتعلق بالأحكام المتعلقة بالمخالفات والجنح فهي لا تقبـل الطعن بالتمييز، وذلك استناداً لنص المادة (88/أ) من قانون الأمن العام.[2]

وتأكيداً على ذلك قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنه: " استقر قضاء محكمة التمييز على اعتبار الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبـات العـسكري بالحبس لمدة خمس سنوات هي من نوع الجنايات وليس الجنح، ولما كانت جريمـة الاختلاس المنصوص عليها في المادة (24) من قانون العقوبات العسكري تعاقـب من يرتكب هذا الفعل من العسكريين بالحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات فـان هذا الفعل يعد جناية، وعليه فان مدة التقادم على هذا الجرم هي المنصوص عليهـا بالمادة (338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالجنايات".[3]

ثالثاً: الأحكام القضائيةُ الصادرةُ عن محكمةِ الجناياتِ الكبرى

تعتبر أحكام محكمة الجنايات الكبرى من الاستثناءات الواردة على اقتـصار الطعن بالتمييز على أحكام المحاكم العادية، حيث نصت المـادة (13) مـن قـانون محكمة الجنايات الكبرى على أنه:" تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تفهيمها اذا كانت وجاهيـة ومـن تـاريخ تبليغها اذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمـال والمدعي الشخصي".

---

(1) تمييز جزاء رقم 90/30، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1991، ص450 .

(2) الكيلاني، فاروق، (1980)، المحاكم الخاصة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، ص175.

(3) تمييز جزاء رقم 98/760، المنشور في مجلة نقابة المحامين لسنة 1999 .

وفي خروج أخر عن القاعدة العامة للطعن في التمييز، فإن هنالـك حـالات يجوز لمحكمة التمييز نظر الطعن في الأحكام الجزائيـة الـصادرة عـن محكمـة الجنايات الكبرى بصفتها محكمة موضوع، وذلك في حال كان الحكم الصادر منهـا بالإعدام أو بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات [(1)].

وعوداً على بدء نؤكد على أنه يجب أن يكون الحكم صـادر عـن المحـاكم الجزائية، وبالتالي لا يتصور أن يكون محلاً لتمييز الأحكام الصادرة عن المحـاكم المدنية حتى ولو قضت بالتعويض عن الجريمة، كـذلك الأمـر لا يجـوز الطعـن بالتمييز في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الإدارية أو التأديبية، ومهما قيل بالطابع الجزائي لهذه الأحكام [(2)].

إلا أنه في حال كان التعويض عن الجريمة صادر تبعاً للدعوى الجزائية، فإنه يكون محلاً للطعن بالتمييز، طالما كان الحكم الجزائي قابلاً للتمييز، وهو ما أكـدت عليه محكمة التمييز الأردنية في الكثير من قراراتها، ومنها مـا جـا فيـه بـأن:" تخضـع القـرارات الصـادرة في دعـاوى الحـق الشـخصي المقامـ ـة تبعـا للدعوى الجزائية لنفس طرق الطعن التي تخضع لها القرارات الجزائيـة الصـادرة في تلك الدعاوى، وعليه ولما كانت القرارات الاستئنافية الـصادرة فـي قـضايـا جنائيـة هي وحدها التي يجوز الطعن بها تمييزا وفقا لحكم المادة (270) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، فيكون الحكم الاستئنافي الصادر في دعـوى الحـ ـق الشـخصي المقامة ضد المميز تبعا لجنحة إساءة الائتمان غير قابـل للطعـن بـه تمييزاً" [(3)].

---

(1) تنص المادة (13/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى على أنه:" الحكم بالاعدام او بعقوبة جنائية لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة ان يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عـشر يومـا من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة ان تنظـر في القضية موضوعا".

(2) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص67.

(3) تمييز جزاء رقم 95/471، مجلة نقابة المحامين لسنة 1997، ص1993.

ولا يختلف الأمر عن ذلك بالنسبة للمشرع المصري، والذي أكد في قـانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، على جواز الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذا تجاوز التعويض المطالب بـه حـد النصاب النهائي للقاضي ولو وصف بأنه مؤقت، كما يشترط أن يكون الحكم صادر عن محكمة جزائية نظامية ليكون محلاً للطعن بالنقض [1].

وفي هذا الخصوص، فإنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة عن المحاكم المشكلة بناء على حالة الطوارئ كما هو الحال بالنسبة لأحكام محكمة أمـن الدولة العليا والتي انشأت طبقاً لقانون الطوارئ، فهي لا تخضع للطعن القضائي بل تخضع لنظام التصديق بواسطة الحاكم العسكري، أما محاكم أمن الدولة التي انشأت في الظروف العادية فهي تخضع للطعن بالنقض بموجب القانون رقم (105) لـسنة 1980، وبموجب المادة الثامنة منه. وقد الغي هذا القانون بالقانون رقـم 95 لـسنة 2003 بشأن تعديل أحكام قانونى العقوبات والإجراءات الجنائية[2].

وعلى الرغم من اتفاق المشرع الأردني والمصري على وجوب أن يكون الحكم الجزائي صادراً من محكمة جزائية نظامية كقاعدة عامة ليكون محلاً للطعن بالتمييز، إلا أن هنالك اختلاف جوهري ما بين المشرعين في طبيعة الحكم القابل للطعن بالتمييز من حيث جسامته ما بين الجنايات والجنح.

حيث يذهب المشرع الأردني إلى وجوب أن يكون الحكم المطعون به بالتمييز من الأحكام القضائية الصادرة في الجنايات فقط دون الجنح والمخالفات، وهو ما يفهم من نص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. ومبرر اقتصار المشرع الاردني الطعن بالنقض في الأحكام الجنائية دون الجنح يتأتى من نظرة الشارع إلى عدم أهمية هذا النوع من الجرائم وما يترتب عليه، وتضاؤل

وأنظر أيضاً: قرار محكمة التمييز رقم 88/230، مجلـة نقابـة المحـامين لـسنة 1990، ص316.

(1) الجندي، مجدي، (1993)، **أصول النقض وتسبيب الأحكام**، منشأة المعارف، الإسـكندرية، ص562.

(2) سرور، النقض الجنائي، ص68.

العقوبة المقررة في الجنح والتي ينعقد الطعن فيها بالاستئناف، مما يغني عن الطعن فيها بالتمييز[1].

أما المشرع المصري، فقد قرر جواز الطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات، حيث نصت المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أنه:" لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها الطعن بالنقض في الحكم النهائي الصادر من درجة في مواد الجنايات والجنح ..".

وعلاوة على ذلك، فإنه يجوز الطعن في المخالفات وفق النظام القانوني المصري، وذلك في حالة ما إذا كانت المخالفات مرتبطة بإحدى الجنايات أو الجنح المنسوبة للطاعن، أو كان الدفاع يقوم فيها على أسس واحدة، باستثناء الأحكام الصادرة في الجنح والتي تكون عقوبتها الغرامة المالية التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه [2].

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الأردني، وذلك في حالات الجرائم المتلازمة أو الارتباط غير القابل للتجزئة بين الجرائم، إذ يكون الحكم الصادر في الجنحة والمخالفة قابلاً للطعن بالتمييز، ما دامت متلازمة مع الجريمة الجنائية [3].

ولا بد من الإشارة هنا، إلى أن العبرة في تحديد الطعن في الأحكام ينطلق من وصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى لا بما تقضي به المحكمة، أي أنه في حال رفعت الدعوى بوصف الجناية أو الجنحة، ثم ارتأت المحكمة أنها مخالفة، فإن العبرة في جواز الطعن تكون بالوصف كما ورد في ورقة التكليف بالحضور أو في أمر الإحالة لا بالوصف الذي انتهت إليه المحكمة، وهو ما استقر عليه القضاء

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص286.

(2) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص70.

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمـة النقض على أنه:" إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم ويستثنى من ذلـك الأحكـام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه".

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص288.

المصري في أحكامه، ومنها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية، والذي جاء فيه:" أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم على أساس أنها جنحة، فقضت المحكمة الاستئنافية بالحكم المطعون فيه بوصفها مخالفة على أثر ما تبينته من حسن نية المتهم فإن الطعن في هذا الحكم بطريق النقض يكون جائزاً" [1].

وقد أخذ المشرع الاردني بهذا النهج، حيث تكون العبرة في تحديد وصف الدعوى هي للوصف الذي أحيلت به التهمة إلى محكمة أول درجة وبصرف النظر عن تعديلها، وعلى ذلك فإنه في حال تم تكييف الواقعة من قبل النيابة العامة على أنها جنحة أو مخالفة، ومن ثم اعتبرتها المحكمة جناية وقضت بها على هذا الأساس فإن حكمها لا يقبل الطعن بالتمييز [2].

وقد استقرت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في العديد من قراراتها، حيث قضت في أحدها بأنه:" 1- إذا عدلت محكمة الجنايات التهمة من الجناية الى الجنحة واستأنف المحكوم عليه حكم محكمة الجنايات ولم تستأنفه النيابة العامة فـان قـرار محكمة الاستئناف يكون قابلا للتمييز من قبل النيابـة العامـة، لان العبرة في قابلية الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمـة الاستئناف فـي القـضايا الاسـتئنافية للتمييز هي للوصف الذي احيلت به التهمة الى محكمة اول درجة بغض النظر عـن تعديلها "[3].

كذلك قضت محكمة التمييز بأنه:" اذا كانت الدعوى كما أحالتها النيابة العامة الى محكمة الشرطة تتعلق بجريمة الاختلاس التي هي من درجة الجنايـة والحكـم الصادر فيها من حيث تعديل التهمة هو حكم في قضية جنائية، وعلى هذا الاسـاس يكون الحكم بالنتيجة قابلا للتمييز ولو كان الوصف الجرمي بنتيجة تعـديل التهمـة أصبح جنحويا" [4].

---

(1) نقض رقم (243) تاريخ 19 ديسمبر سنة 1966. أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص74-75.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص288.

(3) تمييز جزاء رقم 72/43، مجلة نقابة المحامين لسنة 1972، ص757.

(4) تمييز جزاء رقم 81/124، مجلة نقابة المحامين لسنة 1982، ص388.

وعلى ذلك، نخلص إلى أن الأحكام الجزائية القابلة للطعن أمام التمييز بموجب النظام القانوني الأردني يجب أن تكون صادرة من المحاكم النظامية إلا إذا نصت القوانين الخاصة على جواز الطعن بأحكامها بالتمييز. ومن جهة أخرى يجب أن تكون هذه الأحكام متعلقة في مواد الجنايات دون الجنح أو المخالفات، وتكون العبرة في تحديد هذا الوصف مبنياً على قرار الإحالة وليس القرار الذي توصلت إليه المحكمة.

2.2.1 الأحكام الجزائيةُ النهائيةُ المنهية للخصومةِ والصادرةِ عن آخر درجةٍ

نظراً لأن الطعن بالتمييز هو أحد الطرق غير العادية للطعن في الأحكام الجزائية، فإنه لا يجوز سلوكه إلا بعد أن تكون جميع الطرق العادية قد استنفذت في سبيل إصلاح الخطأ المدعى به من قبل الجهة الطاعنة، وهو ما يتطلب صدور حكم نهائي في الدعوى انتهت به الخصومة، وبمفهوم المخالفة فإن القرارات الإعدادية والقرارات التي تصدر في الدعوى وقرارات القرينة فهي غير قابلة للطعن بالتمييز، إذ أنها تبقى عرضة للتبديل والتعديل خلال فترة المحاكمة كما أنها تعتبر دفوع في مسائل فرعية أو تمهيدية وغير منهية للخصومة [1].

حيث نصت المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:" 1-فيما خلا الاحكام المذكورة في المادة السابقة لا يقبل تمييز القرارات الإعدادية والقرارات القاضية بإجراء تحقيق وقرارات القرينة وغيرها من القرارات التي تصدر أثناء السير في الدعوى إلا بعد صدور الحكم في الأساس ومع هذا الحكم. 2- ولا يعتبر انفاذ القرارات المذكورة الطوعى رضوخا لها". كذلك، نصت المادة (272) من ذات القانون على أنه:" لا يجوز اتباع طريق التمييز ما دام الحكم أو القرار قابلا للاعتراض أو الاستئناف".

كذلك نصت المادة (31) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري على أنه:" لا يجوز الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة قبل

(1) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص530.

الفصل في الموضوع". كما نصت المادة (32) من ذات القانون على أنه:" يقبل الطعن بطريق النقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ".

وبالتالي، فإنه لا يجوز الطعن بالتمييز، إلا في الأحكام القضائية النهائية الصادرة من أخر درجة والتي لم تعد قابلة للاستئناف إما لاستنفاذه أو امتناعه أصلا لفوات ميعاده دون حصوله [1].

وقد استقر القضاء المصري على ذلك في الكثير من قراراته ومنها:" الحكم الحضوري النهائي يحدد مركز الطاعن في الدعوى بصفة نهائية دون توقف على قبول طعنه على المعارضة التي قد يرفعها متهم آخر معه في الدعوى. ويحد من هذا المبدأ صدور الحكم غيابياً أو حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها، وكان الحكم ما زال قابلا للمعارضة يترتب عليه عدم جواز طعنهما لما قد يؤدي إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذي بني عليه القضاء في الدعوى المدنية" [2].

أي أنه في حال كان هنالك طريقاً عاديا للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب انتظار استنفاذ هذه الوسيلة قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالتمييز، فهو طريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية، أي لا مجال للطعن بالتمييز إلا بعد الفصل في الطعن بالاعتراض أو الاستئناف، وبالتالي يكون الحكم الجزائي نهائياً متى كان لا يقبل الطعن فيه بالاستئناف أو الاعتراض [3].

وعلى ذلك، يجب أن يكون الحكم الجزائي القابل للطعن بالتمييز فاصلاً في موضوع الدعوى، أي منهياً للخصومة الجزائية وبوضعه حداً للنزاع المطروح أمام المحكمة سواء من حيث تقرير الواقعة موضوع الدعوى اثباتاً أو نفياً، ومدى نسبتها إلى المتهم أو المتهمين فيها، مع البت في كافة أنواع الدفوع والطلبات التي يبديها أطراف الدعوى في الوقت الذي ينبغي أن تقدم فيه، ثم يصدر بعد ذلك حكماً فاصلا

---

(1) أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، ص442.

(2) نقض جلسة 1973/12/9 س 24 ق 238 ، منشور في الموقع الالكتروني لمركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية: http://www.aladalacenter.com

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص289-290.

في النزاع المماثل في الخصومة حول حق الدولة في العقـاب سـواء بالإدانـة أو البراءة، وبالحكم الفاصل في موضوع النزاع تخرج من حوزة المحكمة، ويكون لكل طرف في الخصومة أصابه الضرر من الحكم الحق في الطعن فيه[1].

واستكمالا لما سبق، نؤكد على أنه يجب أن يكون الحكم القابل للطعن بالتمييز قطعياً كما قلنا في بداية حديثنا في هذه النقطة، إلا أن المشرع المصري قد اسـتثنى من هذه الأحكام تلك الأحكام المبني عليها منع السير في الدعوى، وذلـك بموجـب المادة (31) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، ومعيار اعتبار الحكم السابق مانعاً في السير في الدعوى هو بطبيعة الحال إذا كان من غير الممكن بعد صدوره رفع الدعوى إلى المحكمة المختصة، فالضرر أو الخطر عندئذ يكـون نهائيا، ومن الأمثلة عليها الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة الجنايات بجنايـة، فهو منهٍ للخصومة بخلاف ظاهره إذ سيقابل حتماً بحكم أخر لعدم الاختصاص مـن محكمة الجنح، أو أن يكون الحكم غير منهي للخصومة ولكن يترتب عليه انغـلاق باب الطعن في الحكم الصادر في الموضوع، كما إذا انصب الطعن علـى الحكـم الصادر في المعارضة وفات ميعاد الطعن في الحكم الصادر في الموضـوع، ففـي هاتين الحالتين يكون الحكم مانعاً من السير في الدعوى ومن ثم يجوز الطعـن فيـه بطريق النقض[2].

وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في الكثير من قراراتها، حيـث قضت في أحدها بأنه:" قرار المحكمة الاستئنافية بوقف السير في الدعوى الجنائيـة لحين الفصل نهائياً في موضوع الدعوى المدنية هو في حقيقته حكم قطعي، وإن كان صادراً قبل الفصل في الموضوع وغير منهٍ للخصومة، إلا أنه يمنع من السير فيها، ويجوز الطعن فيه بطريق النقض إعمالاً لنص المادة (31) من القانون رقم 57 لسنة 1959"[3].

---

(1) أنظر: سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص277.

(2) أنظر: الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص564.

(3) نقض جلسة 1972/3/20 س 23 ق 94 ص432، منشور فـي مركـز العدالـة للتحكـيم والاستشارات القانونية.

كذلك قضت في حكم أخر موضحة المقصود بالأحكام التي ينبني عليها منع السير في الدعوى لها بأنه:" المقصود بالأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي ينبني عليها منع السير في الدعوى والتي أجازت المادة (421) إجراءات جنائية الطعن فيها بطريق النقض على حدة إنما هي الأحكام التي من شأنها أن تمنع السير في الدعوى الأصلية" [1].

ولا بد من الإشارة هنا إلى مسألة التلازم بين الجرائم، بحيث إذا كانت الجرائم مترابطة بصورة لا تقبل التجزئة أو إذا تعدد المتهمون في جريمة واحدة، فإن الحكم ليكون قابلاً للطعن بالنقض يجب أن يكون غير جائز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية بالنسبة لجميع المتهمين، وبخلاف ذلك لا يجوز الطعن بالنقض في الحكم الصادر في أحدى هذه الجرائم دون الأحكام الأخرى التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف أو المعارضة .[2]

أما مسالة اشتراط أن يكون الحكم صادراً عن أخر درجة من درجات التقاضي، فهي إشارة أو تأكيد على ما ورد في الفقرة الأولى من نص المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تشير إلى أن الأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف تكون بالدرجة الأخيرة مما تقبل معه الطعن بالتمييز، وإلى جانب هذه الأحكام هنالك أحكام جنائية صادرة عن محاكم خاصة تكون قابلة للطعن بالتمييز مباشرة ودون أن تكون محلاً للطعن بالاستئناف، كما هو الحال في قرارات محكمة الجنايات الكبرى ومحكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة، والتي سبق وأن أشرنا إليها في موضوع سابق من هذه الدراسة.

وأخيراً، لا بد من الإشارة إلى أن قرارات منع المحاكمة الصادرة من النائب العام في القضايا الجنائية، والتي تعتبر من القرارات القابلة للطعن بالتمييز بموجب المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني. والتي يقصد بها تلك

---

(1) نقض جلسة 1957/3/5 س 8 ق 58 ص 202، منشور في مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية.

(2) سرور، النقض الجنائي، ص80.

القرارات الصادرة عن النائب العام بتصديق قرار المدعي العـام القاضـي بمنـع المحاكمة أو إلغائه [1].

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص296-299.

الفصل الثاني
أسباب الطعن بالتمييز

لما كانت محكمة التمييز تنظر في الطعون المقدمة لها بصفتها محكمة قانون وليست محكمة موضوع، ذلك أن هدف الطعن بالتمييز يكمن في التأكد من صحة التكييف القانوني للوقائع ومدى مطابقة الحكم الجزائي للقانون سواء في الناحية الموضوعية أم الشكلية منه. وينعكس هذا القول على الأسباب التي يجب أن يستند إليها الطعن المقدم في الأحكام الجزائية، إذ يجب أن يكون الطلب المقدم للطعن بالتمييز مستنداً على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله، أو خطأ شاب الإجراءات الواجب إتباعها أثناء نظر الدعوى.

وبناء على ذلك، فقد نظمت القوانين الخاصة بالإجراءات الجزائية الأسباب الواجبة للطعن بالتمييز وذلك على سبيل الحصر، فبالنظر إلى المشرع الأردني نجد بأنه حدد هذه الحالات في المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، أما المشرع المصري فقد حدد هذه الحالات في المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وبالتدقيق في هذه الحالات، نجد أنها تخرج لنا في شقين أحدهما موضوعي ويندرج في نطاقه مخالفة القانون أو صدور حكمين متناقضين في واقعة واحدة، أو خلو الحكم الجزائي من أسبابه أو عدم كفايتها أو غموضها، أو الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم. أما الشق الشكلي فهو المتعلق في مخالفة الإجراءات الواجب إتباعها، أو مخالفة قواعد الاختصاص، أو تجاوز السلطة.

وتأسيساً على ما تقدم، نوضح في هذا الفصل هذه الأسباب على النحو التالي:

1.2 الأسبابُ الشكليةُ للطعن بالتمييز

كما قلنا سابقاً، فإن الأسباب الشكلية للطعن بالتمييز تنصب في أساسها على الخطأ في الإجراءات المتبعة أمام محكمة الموضوع، وما يتخللها من قواعد

الاختصاص وتجاوز المحكمة لسلطاتها القانونية، ومن جهة أخرى وجوب أن يكون الحكم الجزائي مشتملاً على مجموعة من البيانات تحت طائلة البطلان، وإجـراءات شكلية خاصة بإصداره.

ولتوضيح هذه الأسباب الشكلية للطعن بالتمييز، سنتحدث بدايةً عن مخالفـة الإجراءات، ومن ثم نتحدث في بيان مضمون بطلان الحكم .

1.1.2 مخالفةُ الإجراءاتِ

أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الأولى من المـادة (274) منه، إلى وجوب إتباع إجراءات معينة أثناء نظر المحكمة لموضوع الدعوى تحت طائلة بطلان الحكم الصادر فيها، وبالتالي اعتباره من أحـد أسـباب الطعـن بالتمييز. حيث جاء في هذه المادة بأنه لا يقبل التمييز إلا للأسـباب التاليـة: أولا: أ- مخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان. ومخالفـة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تتبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها".

وعلى ذلك، نشير إلى أن هذه الإجراءات ترتبط بما أوجبه القانون من إتباعها تحت طائلة البطلان، إذ نجد هنا أن القانون يحدد إجراءات معينة يجـب مراعاتهـا أثناء نظر الدعوى من قبل محكمة الموضوع، وتمتـد هـذه الإجـراءات لتـشمل إجراءات تشوب الحكم ذاته، ومفاد ذلك أنه يجب أن يكون هنالك نص قانوني يرتب البطلان على عدم إتباع هذه الإجراءات، وبمعنى أخر نقول أنه في حال كان القانون ينص على بطلان الحكم الجزائي لمخالفته قواعد وأحكام وجب اتباعها، أو أجريـت المحاكمة بما يخالف قواعد وأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو مخالفـة تتعلق بحقوق الخصوم، فإن هذا الحكم يكون محلاً للطعن بالتمييز [1].

وعلى ذلك، فإن مسألة بطلان الإجراءات أثناء المحاكمة أو قبلها لم تحدد في غالبها- بنص قانوني واضح ومفصل في هذا الجانب، وهو ما يدفعنا للقول بأن هذه

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص316-319.

الإجراءات الواجب على محكمة الموضوع أو السلطة المختصة بالتحقيق الابتـدائي أو بمرحلة الاستدلال يجب اتباعها تحت طائلة بطلانها، نجد بأنها تتعدد في أكثر من نص ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فمنها ما جاء البطلان بنص صريح كجزاء على مخالفتها، ومنها ما يفهم من عبـارة وجـوب اتباعهـا. وهـذه الإجراءات في أغلبها تمثل حقاً من حقوق الدفاع للمتهم بالإضافة إلى تلك المتعلقـة بالنظام العام، أو ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة. ومن هنـا نجـد أن هـذه الإجراءات تبدأ مع بدء المحاكمة وانتهاء بالنطق بالحكم ومشتملاته.

وبصفة عامة، فإن مضمون بطلان الإجراءات يشتمل على إجراءات ما قبل المحاكمة وكذلك الإجراءات أثناء المحاكمة، وهي من جهة أخرى متعلقة بإجراءات مخالفة الإجراءات الأخرى اذا طلب الخصم مراعاتها ولم تنبه المحكمة ولـم يجـر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها. واعتبارها بذلك سبباً من أسباب التمييـز. وهو ما سنفصله على النحو التالي:

أولاً: البطلان المترتب على مخالفة الإجراءات السابقة على المحاكمة

يتفق المشرع الأردني مع المشرع المصري فـي كـون بطـلان الحكـم أو الإجراءات من أحد أسباب الطعن بالتمييز، وفي حقيقة الأمر أن هـذه الإجـراءات تتنوع وتتعدد في جميع مراحل نظر الدعوى، ابتداء من مرحلة الاستدلال وانتهـاء بالتحقيق الابتدائي، وهو ما يشير إلى مفهوم الجزاء الذي يرتبه القانون على مخالفة القواعد والإجراءات التي أوجب القانون على المحاكم مراعاتها، بحيث يكون الحكم عديم الأثر، وغير مرتب لما قد يترتب على الإجراء الصحيح من آثار قانونية(1).

أولاً: بطلان إجراءات التحقيق الاولي في الاحوال المنصوص عليها قانونا

لا يقتصر البطلان على الإجراءات أثناء مرحلـة المحاكمـة بـل ويـشمل إجراءات التحقيق، وهو ما يؤدي إلى إعمال قاعدة (ما بني على باطل فهو باطـل)، وبالتالي فإن بطلان إجراءات التحقيق تؤدي إلى بطلان الحكم الجزائي، وبالعودة إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد بأنه يشير إلـى مجموعـة مـن القواعـد

---

(1) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص133.

والإجراءات التي يجب إتباعها في التحقيق الابتدائي. والبطلان في هذه الإجـراءات مفاده العيب الذي يشوب أي من الإجراءات السابقة على إصدار الحكم[1].

وانطلاقاً من قاعدة (لا بطلان إلا بنص)، فإنه وباستقراء نـصوص قـانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد بأنه قد نظم هذه الإجراءات مرتباً جزاء الـبطلان على مخالفتها، وهذه الإجراءات هي المتعلقة في أحوال القبض المنصوص عليها في المادتين (99) و(100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي التي تخـتص فيها الضابطة العدلية في أحوال معينة حصراً، وهذ تتمثل في[2]:

1. في الجنايات.
2. في أحوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
3. اذا كانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس وكان المشتكى عليـه موضـوعا تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.
4. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بـالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب.

حيث يجب إتباع إجراءات معينة في هذه الأحوال والجرائم، تحـت طائلـة بطلانها، وهو ما أكدت عليه المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة، حيث على موظفي الضابطة العدلية هنا وتحت طائلة البطلان وحال القـبض علـى المشتكي عليه وفقاً لأحكام المادة (99) من القانون ذاته أن يقوم موظف الـضابطة العدلية بتنظيم محضر خاص موقع منه ويبلّغ للمشتكي عليه أو محاميه ويتضمن هذا المحضر اسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه واسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض ومكانه وأسبابه ووقت إيداع المشتكى عليه وتاريخـه ومكـان التوقيف أو الحجز واسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر وسماع أقوال المشتكى عليه فور إلقاء القبض عليه وإرساله خلال (24) ساعة إلى المدعي العام المختص. وقد جرى الاجتهاد القضائي على أن البطلان يترتب على عدم ضبط أقوال المشتكى

---

(1) أنظر: الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص181.

(2) المادة (99) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

عليه خلال مدة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه بالتاريخ المدون في محضر إلقاء القبض. أما تأخير إرسال المشتكى عليه إلى المدعي العام عن هذه المدة فلا يترتب عليه البطلان لأن العلة من ترتيب البطلان في حال التأخير في ضبط الأقوال قرينة على استعمال الشدة والعنف مع المشتكى عليه، وما دام أن الأقوال قد ضبطت خلال (24) ساعة فتزول هذه القرينة. وأن تأخير إرسال المشتكى عليه للمدعي العام قد يكون مبرراً لملاحقة المسؤول عن التأخير إدارياً[1].

وبمفهوم المخالفة، فإنه في حال توافرت الإجراءات سابقة الذكر وحسب القانون، فإن البطلان ينتفي، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز في أحد قراراتها والذي جاء فيه:" اذا عالجت محكمة التمييز بقرارها السابق ووجدت أن البينة الرئيسة في الدعوى هي أقوال المتهم الشرطية المضبوطة، وعالجت هذه الإفادة على ضوء أحكام المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية معالجة مفصلة وتوصلت الى أن هذه الأقوال ضبطت خلال مدة 16 ساعة ونصف فانها تكون ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة المشار إليها مما ينفي عنها البطلان [2].

ثانياً: مدى تقرير بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي وشمولها بالطعن بالتمييز

فيما يتعلق ببطلان الإجراءات في مرحلة التحقيق، والتي نجد بأن غالبيتها يتعلق بحقوق المتهم، وفي جزء منها متعلق بالنظام العام، وبشكل عام فإن مسألة تقرير البطلان في هذه الإجراءات يعزى إلى مدى أثر هذه الإجراءات في الحكم النهائي.

حيث نشير هنا، إلى أنه من حق المتهم في الاستعانة بمحام كأول إجراء من إجراءات التحقيق، والذي نصت عليه المادة (63) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، بحيث يجب على المدعي العام تنبيه المتهم أن من حقه أن لا يجيب فيهذا التحقيق إلا بحضور محام، تحت طائلة بطلان الإفادة التي أدلى بها، إلا

(1) أنظر تمييز جزاء رقم 2007/1669، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/38، منشورات مركز عدالة.

أنه يجوز في حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقـرار معلـل سـؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون لـه بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله.

حيث نصت هذه المادة على أنه:"1- عندما يمثل المشتكى عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة اليه ويطلب جوابه عنها منبها اياه ان من حقه ان لا يجيب عنها الا بحضور محام، ويدون هذا التنبيـه فـي محـضر التحقيق فاذا رفض المشتكى عليه توكيل محام او لم يحضر محاميا في مـدة أربـع وعشرين ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه. 2- يجوز في حالـة الـسرعة بـسبب الخوف من ضياع الأدلة وبقرار معلل سؤال المشتكي عليه عن التهمة المسندة إليـه قبل دعوة محاميه للحضور على أن يكون له بعد ذلك الاطلاع على إفادة موكله. 3- اذا ادلى المشتكى عليه بافادة يدونها الكاتب ثم يتلوها عليـه فيوقعهـا بإمـضائه أو ببصمته ويصدق عليها المدعي العام والكاتب وإذا امتنع المشتكي عليه عن توقيعهـا بإمضائه أو ببصمته يدون الكاتب ذلك بالمحضر مع بيان سبب الامتناع ويـصادق عليها المدعي العام والكاتب. 4- يترتب على عدم تقيد المدعي العام بأحكام الفقرات (1) و(2) و(3) من هذه المادة بطلان الإفادة التي أدلى بها المشتكي عليه".

وفي هذا الخصوص، قررت محكمة التمييز بطلان الإفادة أمام المدعي العام لعدم تقيد المدعي العام بالإجراءات الواردة في المادة السابقة، حيث جاء فـي أحـد قراراتها بأنه:" إذا لم ينبه المدعي العام المتهم إلى أن من حقـه أن لا يجيـب عـن التهمة إلا بحضور محام كما لم يدون مثل هذا التنبيه في محضر التحقيق، فيكـون بإهماله ذلك قد خالف القانون الأمر الذي يتعين اعتبار الإفادة المعطاة علـى هـذه الصورة باطلة على أساس أن المدعي العام قد أخل بضمانة من ضـمانات الـدفاع المقررة قانوناً" [(1)].

واستكمالاً لما تقدم، فإن هنالك إجراءات في التحقيق الابتدائي متعلقة بالنظام العام، والتي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراء وبالتالي عدم جواز بنـاء الحكـم

---

(1) تمييز جزاء رقم 81/52، منشورات مركز عدالة.

عليه، وتتمثل هذه الحالة إجراء التحقيق من قبل أشخاص أو جهة معينـة لا تتمتـع بالصفة القضائية، باستثناء ما أجازه المشرع في حالات معينة.

وقد أكّدت محكمةُ التمييز الأردنيةِ على ذلك، حيث قررت بطـلان إجـراءِ التحقيقِ الابتدائي دون إنابةٍ قضائيةٍ، ولا يجوز أن يبنى عليه الحكم الجزائي، حيـث جاء في هذا القرار بأن:" التحقيقُ الذي يقوم به ضابطٌ دون أن يكون لديـه انتـداب بإجرائه يعتبر باطلاً لا يبنى عليه حكم" (1).

وقد جاء ذاتُ الحكم في أحكام محكمة الـنقض المـصري، حيـث قـضت بأنه:"يكون الحكم باطلاً إذا بني الدليل على تفتيش قام به مأمور الضبط القضائي بناء على إذن من القاضي الجزائي دون أن يكون منتدباً من النيابة العامة " (2).

ومهما يكن من أمر، تثور إشكاليةُ أثر بطلان إجراءات التحقيق على بطـلان الحكم وبالتالي اعتباره من أحد أسباب التمييز، وقد نصت الفقرة الرابعة من المـادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني على ذلك صراحة، والتـي جـاء فيها:" لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة له ،أما الإجـراءات اللاحقة به فلا تكون باطلة إلا إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل".

وقد أخذ المشرع المصري بهذا الحكم –كما قلنا-، وذلك في نص المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، إلا أن الملاحظ هنا أنه قـد أشار إلى حالةٍ خاصةٍ في بطلان الإجراءات بصورة يجب معها أن يكون له أثر في الحكم النهائي الصادر في الدعوى موضوع الطعن بالنقض،على الرغم من أنه أشار في ذات المادة إلى أنه يجوز الطعن بالتمييز إذا وقع بطلان في الحكم .(3)

وعلى ذلك، فإن تقرير بطلان الحكم الجزائي في هذه الحالة يجب أن يكـون مستنداً على هذا الإجراء المخالف للقانون، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال لم يكـن

---

(1) تمييز جزاء رقم 54/8، منشورات مركز عدالة.

(2) نقض 12 مارس سنة 2006، مشار إليه في: سرور، النقض الجنائي، ص246.

(3) حيث نصت هذه المادة على أنه يجوز الطعن بالنقض في الأحوال التالية: "....، 2- إذا وقع بطلان في الحكم. 3- إذا وقع في الإجراءات بطلان أثر في الحكم ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في الجنح المعاقب عليها بالغرامة التي لا تتجاوز عشرين ألف جنيه..".

الحكم الجزائي مبني على هذا الإجراء الباطل، فإنه لا يمكن القول ببطلان الحكم، لانعدام توافر السببية بين الحكم والإجراء الباطل [1].

ويشير بعض الفقه، إلى حالاتِ بطلان إجراءاتٍ في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي وفقاً للقانون المصري، ومن هذه الإجراءات [2]:

1- عدم اختصاص مأمور الضبط القضائي أو المحقق.
2- مباشرةُ مأمور الضبط القضائي إجراء تحقيقٍ دون أن تتوافر حالةُ التلبس أو دون أن يستند إلى ندبٍ صحيحٍ من سلطة التحقيق.
3- اتخاذُ المحقّق إجراء تحقيقٍ لم تتوافر مفترضاته التي نص عليها القانون.
4- اتخاذُ المحقق إجراء توافرت مفترضاته ولكن على غير النحو الذي اشترطه القانون.
5- مخالفةُ المحقق للقواعد الجوهرية الخاصة بنشوء دليل يعتد به القانون.
6- مخالفةُ قواعد الإحالة إلى القضاء.

وقد أكدت محكمة النقض على ترتيب جزاء البطلان على مخالفة هذه الإجراءات في العديد من أحكامها، ومنها: " لا يكفي لقيام حالة التلبس أن يكون مأمور الضبط القضائي قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولا يكفي للقول بقيام هذا الأثر ما أشار إليه الحكم في موضوع منه من أن المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن "الطبيب المتهم" على الخطاب الذي أثبت به نتيجة كشفه عليه طبياً ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط –قبل إجراء التفتيش- صور الخطاب المشار إليه وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثراً من آثار جريمة الرشوة ومظهراً من مظاهرها ينبئ بذاته بعيداً عن الملابسات الأخرى- عن

(1) سرور، النقض الجنائي، ص246.

(2) أنظر: حسني، محمود نجيب، وعبد الستار، فوزية، (2011)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص1437.

وقوعها، أو أنه يقصر عن الأنباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة، ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة" [1].

كذلك قضت محكمة النقض المصري بأن:" الشروطُ الواجب توافرهـا فـي تفتيش المتهم أو أي شخص أخر بأن يكون هناك اتهام موجه إليـه فـي جنايـة أو جنحة، وبالنسبة لغير المتهم يجب أن تكون هناك إمارات قوية على أنه يخفـي فـي ملابسه أو جسده أو الحقيبة التي يحملها أشياء تفيد في كشف الحقيقة أو أشياء ممنوع حيازتها، وبغير ذلك يكون التفتيش باطلاً" [2].

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أن بطلان إجراءات التحقيق والاستدلال تنتفـي فـي حال لم يدفع بها المتهم أثناء المحاكمة، وهو ما عبر عنه المـشرع المـصري فـي المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي جاء فيها:"يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع استدلالات الحق في الدفع أو التحقيق الابتدائى او التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه".

حيث لا يجوز هنا أن يستند وجه الطعن بالنقض إلى عيبٍ شاب إجـراءات التحقيق الابتدائي، كبطلان إجراءات القبض والتفتيش لعدم صدور إذن بهمـا مـن النيابة العامة، أو بطلان الاعتراف لصدوره أثر تفتيشٍ باطلٍ، كـذلك لا يجـوز أن يستمد وجه النقض من عيبٍ شاب الإجراءات فـي مرحلـة الاسـتدلال وبطـلان الإجراءات التي تفترض توافرها. حيث يجب إثـارة العيـوب التـي شـابت هـذه الإجراءات أمام محكمة الموضوع تحت طائلة اعتباره نزولاً ضمنياً على الاحتجاج به. ويستثنى من ذلك إذا كانت هذه العيوب تشوب إجراءات متعلقة بالنظـام العـام، والتي يجوز إثارتها في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى، كذلك تستثنى حالة مـا

---

(1) مشار إلى هذا القرار في : الحسيني، مدحت، (2006)، **البطلان في المواد الجنائيـة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص259.

(2) قرار محكمة النقض المصرية رقم 42، سنة 1962، مشار إليه في: نجم، قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الأردني، ص530.

إذا دفع بها المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ولم تقم المحكمة بإجابة وجهة نظره في هذا الطلب [1].

وقد عبرت محكمة النقض المصرية على ذلك بالقول:" أن الحكم يكون باطلاً إذا استند في الإدانة على الدليل المستمد من تفتيش مسكن الطاعن بناء على إذن صادر بتفتيش المتهم والأراضي التي يحوزها ولا يشمل الإذن بتفتيش المسكن" [2].

وعلى هذا النحو، فإن البطلان في هذه الحالة يمس مصلحة المتهم، وهو ما يتطلب من الطاعن أن يتمسك به، وأن يطالب بوجوب مراعاتها عند إجرائه، وبخلاف ذلك لا تكون مخالفة هذه الإجراءات سبباً من أسباب النقض، باعتبار أن محكمة التمييز هي محكمة قانون وليس محكمة موضوع [3].

ثانياً: بطلان الإجراءاتِ أثناء مرحلةِ المحاكمةِ

تعتبر مسألةُ الإجراءات أثناء المحاكمة ذات أهمية في هذا المقام، نظراً لتوسع محكمة التمييز الأردنية بالاستناد إليها لتقرير بطلان الحكم الجزائي، وهو ذاتُ النهج المستقر عليه لدى محكمة النقض المصرية، وذلك نظراً لتعدد القواعد والإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة وارتباطها في الحكم النهائي الصادر في الدعوى. وهو ما يمثل تأثير هذه الإجراءات بصورة مباشرة في الحكم النهائي الصادر في الدعوى. وهذه الإجراءات ما يتعلق منها في حقوق المتهم، وأخرى متعلقة بالنظام العام.

إذ بالنظر إلى الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة والمتعلقة بحقوق المتهم، والتي يجب على المحكمة اتباعها تحت طائلة البطلان، فإننا نجد بأنه لا يمكن حصرها بصورة دقيقة، وذلك نظراً لعدم وجود نص قانوني على ترتيب جزاء البطلان على مخالفتها. وسنقوم بتفصيل بطلان هذه الإجراءات على النحو التالي:

---

(1) حسني وعبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ص1423-1424.

(2) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص286.

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص321.

أولاً: الإجراءاتُ المتعلقةُ بحقوق المتهم

إن إجراءاتِ المحاكمةِ والتي تبدأ بمرحلة تبليغ المتهم والذي يعد من الإجراءات المتعلقة بحماية حق الدفاع للمتهم، وهو ما يفهم من نص المادة (169) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي جاء فيها:" اذا لم يحضر الظنين الى المحكمة في اليوم والساعة المعينين في مذكرة الدعوى المبلغة له حسب الاصول، للمحكمة أن تحاكمه غيابيا، ولو كان مكفولا ... ".

وعلى هذا النحو، فإنه لا يجوز محاكمة المشتكي عليه أو الظنين أو المتهم إلا بعد أن يتبلغ دعوة الحضور للمحاكمة ليتسنى له الدفاع عن نفسه وأن إجراء محاكمته دون تبليغ يكون مخالفا للقانون، وتجب الإشارة هنا إلى إتباع أصول التبليغ الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (1).

وقد ذهب الاجتهاد لدى محكمة التمييز الأردنية على عدم جواز مخالفة هذا الإجراء في تبليغ المتهم في الكثير من قراراتها ومنها:" أحالت المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إجراء التبليغات في القضايا الجزائية إلى نصوص قانون أصول المحاكمات المدنية، وعليه فإن شَرح المحضر أن المستأنف خارج البلاد يوجب تبليغه بالنشر بعد أن تبين أن لا سبيل إلى إجراء تبليغه وفقا لأحكام المادتين السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية وليس تبليغَه عن طريق البريد المسجل" (2).

كذلك الأمر، فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه:" أوضحت المادة (146) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ان تبليغ الاوراق القضائية في القضايا الجزائية يتم بمعرفة محضِر أو احد أفراد الشرطة، كما أن أحكام المادتين السابعة والثامنة من قانون أصول المحاكمات المدنية توجب تبليغَ المطلوب تبليغه بالذات، وفي حالة تعذر التبليغ بالذات لعدم وجود

---

(1) حيث نصت المادة (146) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه:" تبلغ الأوراق القضائية بمعرفة محضر أو أحد أفراد الشرطة أو الدرك وفقا للأصول المعينة في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون".

(2) تمييز جزاء رقم 96/48، منشورات مركز عدالة.

المطلوب تبليغه، يتم تبليغ المطلوب تبليغه في موطنـه او محل عمله إلى وكيله أو مستخدمه او لمن يكون ساكنا معه من الأصـول والفـروع والأزواج، وطالمـا أن المحضر لم يقم بتبليغ زوجـة المطلوب بعـد ان تعـذر تبليغه بالذات، إضافة إلى أن المطلوب تبليغه أرفق صورة عن دفتر العائلة يفيد بان زوجته تدعى ف. خلافـا لما ورد بمشروحات المحضـر مما يـدل على ان التبليغ لم يتم بواسطة زوجـة المطلوب تبليغـه، ممـا يترتب عليـه بطـلان التبليغ عمـلا بالمـادة (16) مـن قانون أصول المحاكمات المدنية التي أوجبت مراعاة مواعيـد وإجـراءات التبليـغ وشروطـه تحت طائلة البطـلان، وبمـا إن إجراء محاكمة المطلـوب تبليغـه بمثابة الوجاهي وصدور الحكم عليه استنادا للتبليغ الباطـل يلحق بالمحكـوم عليـه الضرر نتيجة هذا الحكم مما يستوجب نقض الحكم من هذه الناحية" [1].

وفي حقيقةِ الأمر، أن بطلان إجراءات التبليغ مرتبطٌ بحضور المتهم لجلـسة المحاكمة بنفسه أو بواسطة وكيله، وهو ما يعبر عن تنازله عن الحق في الاعتراض على أوراق التبليغ في المرحلة التالية من المحاكمة. وهو ما أكدت عليـه محكمـة التمييز، حيث قضت بأن:" حضور المتهم الى المحاكمة وقبوله الدخول في المحاكمة دون ان يعترض على مخالفة المحكمة لنص المـادة (189) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية يعد تنازلا منه عن هذا الحق ولا يجوز التمسك به في المراحل التالية" [2].

ولا يختلفُ ذلك عما هو منصوص عليه في قـانون الإجـراءات الجنائيـة المصري، وذلك وفق المادتين (233) و(234) من قانون الإجـراءات الجنائيـة، والتي تحيل أصول التبليغ لما هو منصوص عليه في قانون المرافعات فـي المـواد المدنية التجارية، وبشكل عام فإنه في حال حضر المـتهم فـي الجلـسة بنفـسه أو بواسطة وكيل عنه، فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف أو استيفاء أي نقـص

---

(1) تمييز جزاء رقم 96/734، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 55/30، منشورات مركز عدالة.

فيه وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلـى المحكمـة إجابة طلبه [1].

وتتوسع محكمةُ التمييز الأردنيةِ في تقرير البطلان على مخالفة نص المـادة (206) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تتعلق بوجوب صدور قـرار الاتهام بحق المتهم قبل البدء في محاكمته أمام المحكمة المختـصة، تحـت طائلـة بطلان هذا الأجراء. حيث قررت محكمة التمييز في أحـد أحكامهـا بأنـه:"1- لا يجـوز أن يقدم شخص للمحاكمة في قضية جنائية إلا إذا كان النائب العام أو مـن يقـوم مقامه قد اصـدر قـرارا باتهامـه في تلك الجريمة طبقا لاحكـام المــادة (1/206) من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة ، فإذا قـدم المتهم للمحاكمةِ عن جنايةٍ أو جناياتٍ محددةٍ في قرار الاتهام فلا يجوز للمحكمةِ أن تجري محاكمته عن جرائم أخرى لم يشتمـل عليها قرار الاتهام ويعتبر ما ورد في نص المادة المـشار إليها واجب المراعاة تحت طائلة البطلان" [2].

أما مسألةُ تبليغ المتهم بقرار الاتهام، فإنه لا يرتب البطلان عليه، فعلى الرغم من أن المادة (207) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي توجب تبليغ المتهم صورة عن قرار الاتهام قبل المحاكمة، والمادة (215) مـن ذات القـانون توجـب تلخيص التهمة للمتهم، فإن مخالفتها لا يوقع البطلان عليها، وبالتالي فإن الطعن بهذه المثابة هو طعن لا يقبل التمييز [3].

إلا أن محكمةَ التمييز الأردنية وبخصوص المادة (215) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية، فقد قررت وجوب اتباع الإجراءات الأخرى الواردة فيها والتي

---

(1) عبد المطلب، إيهاب، (2011)، **الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان**، الجـزء الثالـث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ص161.

(2) تمييز جزاء رقم 96/94، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 87/92، منشورات مركز عدالة.

يترتب على مخالفتها البطلان، على الرغم من عدم ورود نص على البطلان لمخالفة هذا الإجراء،، باعتبارها تمس مخالفة جوهرية لحق الدفاع [1].

حيث قضت في أحد أحكامها بأن:" الفقرة الثانية من المادة (215) من قانون أصول المحاكمات الجزائية توجب على رئيس المحكمة عند النظـر فـي القـضايا الجنائية أن ينبه المتهم إلى وجوب الإصغاء لما سيتلى عليه ويأمر الكاتـب بـتلاوة قرار الاتهام ولائحة الاتهام وقائمة بأسماءِ الشهود والضوابط والوثائق الأخرى. وأن مخالفة هذه الإجراءات الجوهرية قد تمس بحقوق الدفاع وعدم التقيدِ بهـا يـستدعي البطلان ولو لم يرد نص على ذلك صراحة" [2].

كذلك، يعتبر حق المتهم بالاستعانة بمحام من أهم الحقوق والضمانات التـي يتمتع بها المتهم سواء أكانت في مرحلة التحقيق أم في مرحلة المحاكمة، وهنا وعلى الرغم من عدم وجود نص على وجوب تنبيه المتهم بأن له الحق في توكيل محـامي للدفاع عنه، إلا أن محكمة التمييز توجب ذلك في قضايا الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد.

حيث قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص على أنه:" ليس ثمـةَ نـص يوجب على محكمة الجنايات أن تُفهم المتهم بأن له حق توكيل محام. ونص المـادة 208/أ من الأصول الجزائية المتعلقة بالتحقق من وقـوع التوكيـل يقتـصر علـى الجنايات التي يعاقب عليها بالإعدام أو المؤبد" [3].

---

(1) نصت هذه المادة على أنه:" 1- ينبه الرئيس وكيل المتهم ان وجد ان يدافع عن موكله بشكل لا يخل بحرمة القانون. 2- ينبه الرئيس المتهم ان يصغي الى كل ما سيتلى عليـه ويـأمر كاتب المحكمة بتلاوة قرار الظن وقرار الاتهام ولائحة الاتهـام وقائمـة أسـماء الـشهود والضبوط والوثائق الاخرى. 3- وبعد ذلك يلخص الرئيس للمتهم مآل التهمة الموجهة اليه ويوعز اليه بأن ينتبه الى الادلة التي سترد بحقه" .

(2) تمييز جزاء رقم 72/5، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 87/189، منشورات مركز عدالة.

وكذلك قضت محكمةُ التمييز بأنه:" لا يتوجب قانونا على رئيس المحكمـةِ أو نائبِهِ ان يفهم المتهم أن له الحق بتوكيل محام للدفاع عنه باستثناء الـدعاوى التـي يعاقب عليها بالإعدام أو الإشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبد" (1).

ولا يختلف ذلك عما هو متبع في النظام القانوني المصري، والذي يتوسع في هذا النطاق بحيث يقضي بحتمية الاستعانة بمحامٍ لكل متهم بجناية وأن يكفل له دفاع حقيقي وليس شكلي، وتمكين المحامي من الدفاع عن المتهم، تحت طائلة بطلان هذا الإجراء، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصري بقولها:" أنه إن كان ما أبـداه المحامي المنتدب عن المحكوم عليه لا يتحقق به في صورة الدعوى الغرض الـذي من أجله أوجب الشارع حضور محام مع المتهم بجناية فإنه يقصر عن بلـوغ هـذا الغرض ويعطل حكمه وتقريره(2) .

وفي جانبٍ أخر، يقرر البطلان في حال عدم الرد على الطلبـات أو أوجـه الدفاع أو الدفوع الجوهرية التي يثيرها المتهم أو المدافع عنه والمتعلقـة بموضـوع الدعوى وذات الأثر فيها، ويجب على المحكمة هنا أن ترد على ما يثيره المـتهم أو وكيله من أوجه دفاع ودفوع احتراما لحقوق الدفاع وسلامة تسبيب الأحكام. وعليـه يتوجب على المحكمة قبول الطلبات ومن ثم بيان الأسباب التي تساندها عنـد عـدم الاستجابة، وتضمين ذلك في حكمها الصادر، وبالتالي يعتبر ما يدلي بـه خـصوم الدعوى من طلبات ودفوع في المحاكمة بغية تحصين مواقفهم والدفاع عنها جزء من تسبيب قرار الحكم (3).

ويعتبر أيضاً من قبيل بطلان إجراءات المحاكمة الاستماع إلى شهادة الشهود دون تحليفهم لليمين القانونية مسبقاً أو أن يتم الاستناد في قرار الحكم علـى شـهادة حدث لم يتم الخامسة عشر من عمره دون أن تدعمها بإمارات أخرى (4).

---

(1) تمييز جزاء رقم 85/76، منشورات مركز عدالة.

(2) قرار محكمة النقض المصري، س 41، تاريخ 8 فبراير سنة 1990، مشار إليه في سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص284-285.

(3) الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص291-292.

(4) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص535.

وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارةِ إلى مسألةِ طلبِ سماعِ الشّهودِ من قبل المتهمِ كبينةٍ له في الدعوى، والذي يجب على المحكمةِ الاستجابةُ له تحت طائلة وجوب نقض الحكم الصادر من قبلها، وهو ما قررته محكمةُ التمييز الأردنية حين قضت بأنه:" إذا كان وكيل الدفاع قد طلب سماع شهادة متهمتين في الدعوى كبينة دفاعية للمتهمة الأولى، الا أن محكمة الجنايات رفضت طلبه وأثار هذا الطعن أمام محكمة الأستئناف إلا أنها لم تقم بمعالجة هذا الطعن ولم تبدِ رأيها فيه، فيكون سببا واردا على الحكم المميز يوجب نقضه" [1].

كذلك، يعتبر من العيوب التي تشوب إجراءات المحاكمة، وبالتالي ترتب جزاء البطلان عليها، تلك المتعلقة بتعديل التهمة المنسوبة للمتهم، وهي صلاحية ممنوحة للمحكمة بموجب نص المادة (234) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2]. إذ يجب هنا لفتُ نظر المتهم إلى كل تغيير في وصف التهمة إذا ترتب عليه إسناد تهمة إلى المتهم عقوبتها أشد من تلك التي أقيمت بها الدعوى، بالإضافة إلى كل تعديل فيها بإضافة واقعة أو ظرف وترتب عليه إسناد تهمة للمتهم عقوبتها أشد من التهمة السابقة، وذلك بهدف تمكين المتهم على أن يكون على بينة من الأمر ومواجهة الاتهام الجديد بإعداد الدفاع المناسب، وذلك تحت طائلة بطلان هذا الإجراء[3].

وهنا يتوجب على المحكمةِ في حال كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد، أن تقوم بتدوين ذلك في محضر الجلسة، بالإضافة إلى وجوب تأجيل الدعوى لتمكين

---

(1) تمييز جزاء رقم 99/12، مشورات مركز عدالة.

(2) نصت هذه المادة على أنه:" والتي جاء فيها:" يجوز للمحكمة أن تعدل التهمة وفقا للشروط التي تراها عادلة على أن لا يبنى هذا التعديل على وقائع لم تشملها البينة المقدمة. وإذا كان التعديل يعرض المتهم لعقوبة أشد تؤجل القضية لمدة تراها المحكمة ضرورية لتمكين المتهم من تحضير دفاعه على التهمة المعدلة".

(3) المغلس، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، ص100.

المتهم من تحضير دفاعه. أما إذا ما كان التعديل من الأشد الى الأخف فلا يقتضي ذلك منحه مثل هذه الفرصة[1].

وبالتالي فإنه في حالة كان التعديل على وصف التهمة يعرض المتهم لعقوبة اشد، وخلا محضر المحاكمة من هذا الإجراء عند تعديل التهمة المسندة للمتهم من جناية التدخل بالاختلاس إلى جناية استعمالٍ مزورٍ وهو تعديل يعرض المتهم لعقوبة اشد من الحد الأدنى للعقوبة المقررة للفعل المسند له وعدم تمكينه من تحضير دفاعه عن هذه التهمة يخالف القانون ويستوجب النقض[2].

ومما سبق، نجد من جانبنا بأن مخالفةَ هذه الإجراءات –سابقة الذكر- يرتب البطلان، وبالتالي تستوجب النقض، وذلك باعتبارها تتسم بحقوق الدفاع الجوهرية ومصلحة الخصوم، وهي بهذه الصورة لا تتطلب نصا صريحاً على بطلانها وهو ما يستوجب إثارتها من قبل المتهم لتصحيح الإجراء الباطل، تحت طائلة عدم قبولها كأحد أسباب الطعن بالتمييز. وهو ما يعبر عنه بمخالفة الإجراءات الأخرى إذا طلب الخصم مراعاتها ولم تلبه المحكمة ولم يجر تصحيحها في أدوار المحاكمة التي تلتها.

وتأكيداً على ما ذكرناه سابقاً، فإن هذه الإجراءاتِ ولما كانت متعلقة بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، فقد أورد البعض بعض الشروط الواجب توافرها لبطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة في هذا الخصوص، وهي على النحو التالي[3]:

1. أن تكون القاعدةُ التي لم يراعيها الإجراء تحقق مصلحة جوهرية للطاعن.
2. أن يكون الطاعن قد طلب من المحكمة مراعاتها ولم تقم بتلبية طلبه ولم تجر تصحيحها في أدوار المحاكمة، كما أن محكمة الدرجة الثانية قد رفضت تصحيح البطلان الذي لحق بإجراءات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى، وهو ما يفيد باعتمادها في حكمها على هذا الإجراء الباطل.

---

(1) أنظر: تمييز جزاء رقم 99/269، منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر: تمييز جزاء رقم 99/16، منشورات مركز عدالة.

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص322.

3. أن تكون هذه الإجراءات ذات أثر في الحكم، ويكون ذلك عندما يـستند الحكـم على هذا الإجراء فيصبح بدوره معيباً. أي الاعتماد على إجراءات باطلة بسبب الاستناد إلى الأدلة التي تولدت عن هذه الإجراءات، مما يشوب أسـباب الحكـم بالإدانة بالفساد بالاستدلال[1].

ثانياً: الإجراءاتُ المتعلقةُ بالنظامِ العامِ

هنالك بعض الإجراءات الواجب إتباعها واحترامها أثناء المحاكمـة، وهـي متعلقةٌ بالنظام العام، والتي يمكن أثارتها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وهـي تنصب في تشكيل المحكمة واختصاصها بالإضافة إلى بعض المبادئ التـي يجـب مراعاتها أثناء نظر الدعوى.

وتعتبر مسائلُ الاختصاص من أولى الإجـراءات الواجـب إتباعهـا أثنـاء المحاكمة، وهي متعلقةٌ بالنظام العام بكافة أنواعها، ومن حق المحكمة إثارتها مـن تلقاء نفسها في أية مرحلة مـن مراحـل الـدعوى[2]، ولا يقتـصر الأمـر علـى الاختصاص النوعي والشخصي، بل ويشمل كذلك الاختصاص المكاني، وهـو مـا يتفق عليه أغلب الفقه القانوني [3].

وقد أكدت محكمةُ التمييز على ذلك مقررةً بأن مخالفة قواعـد الاختـصاص يرتب البطلان بل ويعتبر منعدما وكأنه لم يكن، حيث جـاء فـي أحـد قراراتهـا بأنه:".... 3- من المبادئ التي استقر عليها الفقه والقضاء أن الحكم الذي يصدر عن محكمة غير مختصة اختصاصاً وظيفياً بنظر الدعوى يعتبر حكماً منعدماً وكأنه لـم يكن، ولا يجوز تنفيذه أصلا دونما حاجة لإصدار حكم بذلك لان قواعد الاختصاص

---

(1) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص286.

(2) وقد اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية وبصورة مباشرة أن مخالفة قواعد الاختصاص من الأسباب الموجبة للتمييز، وذلك في الفقرة الثالثة من المادة (274).

(3) انظر: جوخدار، حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، ص239.

الوظيفي من القواعد الآمرة التي تحدد صلاحية القضاء الجزائـي ومخالفتهـا مـن النظام العام"[1].

أما فيما يتعلقُ بالاختصاص المكاني، فقد قررت محكمةُ التمييز كذلك البطلان في حال مخالفة هذه القاعدة في اختصاص المحاكم الجزائية، ومؤكداً بأنه من النظام العام، حيث جاء في أحد قراراتها بأنه:" إن الاختصاص المكـاني فـي الـدعاوى الجزائية من النظام العام ولهذا يتوجب على المحكمة البت بأمر الاختصاص المكاني قبل البحث في الموضوع "[2].

ويمتد البطلان كذلك ليشمل تشكيلَ المحكمةِ في حال كانـت مـشكلةً خلافـاً للقانون، وهو ما استقر اجتهاد محكمة التمييز على الحكم به، فقد جـاء فـي أحـد أحكامها بأن:" المقصود من عبارة - محكمة البداية المختصة - هي محكمة البدايـة صاحبة الصلاحية الاصلية التي حلت محلها المحكمة العرفية العسكرية وهي محكمة البداية المشكلة من قاضيين عملا بأحكام المادة 5/1/ب من قانون تـشكيل المحـاكم النظامية والتي يجب ان تنعقد من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية المقرر لها عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة او الاعتقال المؤقت أقل من خمس عشرة سنة، فإن ما ينبني على ذلك أن محكمة البداية التي اصدرت الحكم المميز مشكلة تشكيلا خاطئـا من قاضٍ منفردٍ خلافا للقانون فأن الحكم الذي أصدرته بهذا التشكيل الخـاطئ هـو حكم باطلٌ "[3].

وعلى هذا النحو، فإن محكمةَ التمييز تنظر في المسائل المتعلقـةِ بـشرعيةِ السلطة القضائية التي أصدرت الحكم القضائي، وذلك من خـلال صـحة تـشكيل المحكمة والتي يجب أن تكون مشكلة تشكيلاً قانونياً، وإلا كانت مخالفة لقاعدة شكلية جوهرية أو خطأ قانوني يفتح باب الطعن بالنقض. ومن جهةٍ أخرى تملك محكمـة النقض صلاحيةَ التثبتِ من صحة اتصال الواقعةِ بالمحكمةِ، أي احترام الاختصاص،

---

(1) تمييز جزاء رقم 81/25، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 87/81، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 92/94، منشورات مركز عدالة.

وهو ما يوجب على قاضي الموضوع أن يتثبت من صحة اتصاله بالواقعة تحت طائلة مخالفة القواعد المتعلقة بالاختصاص وهو ما يستوجب نقض الحكم الصادر من قبلها [1].

ولما كان حضور ممثل النيابة في بعض القضايا وجوبياً لصحة تشكيل المحكمة، فإن إجراءات المحاكمة في عدم حضوره يعتبر باطلاً، إذ لا يوجد في القانون ما يجيز للمحكمة إعفاء ممثل النيابة من حضور المحاكمة، وكذلك في حال عدم وجود كاتب المحاضر[2].

ويتفق في ذلك القضاء المصري حين يقرر بطلان الحكم لعيب في تشكيل المحكمة، سواء لنقص عدد القضاة أو زيادته، أو لعدم تمثيل النيابة العامة أو عدم حضور كاتب الجلسات، أو أن يشترك في عضوية المحكمة من لا يملك سلطة الاشتراك فيها، كأن تتشكل محكمة الجنايات من أكثر من واحد من غير المستشارين[3].

ومما سبق، نخلص إلى أن القانون قد نظم إجراءات سير الدعوى الجزائية منذ مرحلة الاستدلال وانتهاء بمرحلة المحاكمة وفقاً لمبادئ المحاكمة العادلة من جهة، ومن جهة أخرى هنالك بعض المبادئ العامة التي يجب مراعاتها متعلقة بالنظام العام، وبهذه الصورة يكون الخطأ الجوهري في الإجراءات الأصولية التي تؤثر في الحكم والتي تسبق صدوره هو مخالفة القواعد الإجرائية التي يقصد منها المحافظة على المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو الغير من ذوي العلاقة بالدعوى، بشرط أن تكون مخالفة القواعد الإجرائية من شأنها ن تؤثر على الحكم الصادر من المحكمة [4].

---

(1) أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، 446-447.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص318.

(3) محكمة النقض المصرية، س18، 2 أكتوبر سنة 1976، مشار إليه في: سرور، النقض الجنائي، ص270.

(4) أنظر: مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص174.

وبعيداً عن التكرار نكتفي بالإشارة إلى وجوبٍ أن يتم مراعاة هذه الإجراءات سواء من قبل جهةِ التحقيق أو هيئةِ المحكمة، ومن جهةٍ أخرى فإن المتهم يقع على عاتقه التمسك بالاجراءات الباطلة في هذه المراحل، وكذلك يقع على عاتقه إثبات مخالفة هذه الإجراءات، نظراً لأن القاعدة العامة تقضي بصحة الإجراءات المتخذة من حيث اتخاذها أو شروط صحتها، وهو ما أكدت عليه المادة (30) من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بأنه:" والأصل أن الإجراءات قد روعيت في أثناء نظر الدعوى، ومع ذلك فلصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت ما لم تكن مذكورة في محضر الجلسة أو في الحكم، فإذا ذكر في احدها أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير". وهو ما يفتقده قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في هذا الخصوص، وهو ما يفتح المجال واسعاً للطعن بالتمييز في مخالفة هذه الإجراءات طالما لم يكن في محضر الجلسات ما يثبت اتباع هذه الإجراءات [1].

أما بالنسبةِ للإجراءاتِ المتعلقةِ بالنظام العام، فيجوز إثارتها –كما قلنا- في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وإن لم يثرها المتهم أو الخصوم في الدعوى. وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنيةِ وكذلك محكمةُ النقضِ المصري في اتجاه واحد في هذه المسائل، بحيث قررتا البطلان كجزاءٍ لمخالفة هذه الإجراءات سواء المتعلقة بحق الدفاع أو تلك المتعلقة بالنظام العام.

2.1.2 البطلان المترتب على الحكم الجزائي ذاتِهِ

يعتبر تسبيب الأحكامِ الجزائيةِ من أهم الإجراءات التي يجب على المحكمة الالتزام بها عند إصدارها للحكم النهائي في الدعوى الجزائية، لما يمثله من ضمانة من ضماناتِ المحاكمة العادلة. ومن جهةٍ أخرى هنالك بيانات أوجب المشرع

(1) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص323.

وجودها في الحكم الجزائي، ويسبق ذلك كله وجوب إتباع إجراءاتٍ معينـةٍ حـين إصدار هذا الحكم. وذلك تحت طائلة بطلان الحكم الجزائي.

وقد أشار قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ، وكذلك الأمر في قانون حـالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري، إلى هذه الحالة من حالات البطلان والتي تعتبر من أحد أسباب التمييز.

اولاً: إجراءاتُ إصدار قرار الحكمِ ومشتملاتِهِ

حدد المشرع الأردني إجراءاتِ إصدار قرار الحكمِ ومشتملاتِهِ فـي المـادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. والتي جاء فيها:" 1- يشتمل القـرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلـى ملخـص مطالـب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلـة والأسـباب الموجبـة للتجريم أو عدمه، أما قرار الحكم فيجب أن يشتمل على المادة القانونيـة المنطبـق عليها الفعل في حالة التجريم وعلى تحديد العقوبة والالتزامات المدنيـة. 2- يوقـع القضاةُ الحكم قبل تفهيمه ويتلى علناً بحضور المتهم وممثل النيابة ويفهـم الـرئيس المحكوم عليه بأن له الحق باستئناف الحكم خلال خمسة عشر يوماً بعد أن تلقى عليه النصائح اللازمة".

وبدايةً لا بد من الإشارةِ هنا، إلى أن القانون لم ينص على بطـلان الحكـم الجزائي في حال لم تتبع هذه الإجراءات، وهو ما تستند عليه محكمة التمييـز فـي الكثير من قراراتها بعدم ترتيب البطلان على مخالفة إجراءات المحاكمة تحت مبـدأ لا بطلان إلا بنص كما ذكرنا سابقاً.

وهنا لا بد من التأكيدِ على أن محكمةَ التمييز الاردنية قد ذهبت في العديد من قراراتها بترتيب البطلان على مخالفة الإجراءات وإن لم يرد نص يلـزم المحكمـة بإتباعها تحت طائلة البطلان، باعتبار أن هذه الإجراءاتِ متعلقةٌ بقواعد وضـمانات المحاكمة العادلة، وما يندرج تحتها من ضمانات للمتهم أثنـاء مرحلـة المحاكمـة وإصدار قرار الحكم.

ومهما يكُن من أمرٍ، فإن إصدار قرار الحكم يبدأُ من إعلان ختام المحاكمـة، وهو ما يتبعه وجوب إجراء المداولة قبل النطق في الحكم، ويقصد بالمداولة هنـا:"

إجراء المشاورة أي تبادل الرأي بين القضاة الذين يشكلون المحكمة مجتمعين في وقائع الدعوى وفي تطبيق القانون عليها، وخلوصهم بعد ذلك إلى الحكم في شأنها"[1].

وقد عبر المشرع المصري عن هذا الإجراء صراحةً بنص المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية، والتي أشارت إلى أن المحكمة تصدر قرارها بإقفال باب المرافعة، ثم تصدر حكمها بعد المداولة".

أما المشرع الأردني فعبر عن هذا الإجراء بنص المادة (236)، والتي جاء فيها:"1- بعد أن يعلن الرئيس ختام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المذاكرة وتدقق في قرار الاتهام وأوراق الضبط وادعاءات ومرافعات ممثل النيابة والمدعي الشخصي والمتهم ثم تتذاكر فيها وتضع حكمها بإجماع الآراء أو بأغلبيتها". ويأتي ذلك في حال كانت المحكمة مشكلة من أكثر من قاضي، أما في حال ما إذا كانت مكونة من قاضٍ واحدٍ، فإن ذلك لا يستدعي إجراء المداولة قبل إصدار الحكم [2].

ولما كان الطعن بالتمييز ينصب على الأحكامِ الجزائيةِ في الدعاوى الجنائيةِ، وهو ما يتطلب أن يكون تشكيلُ المحكمة للنظر فيها مكوناً من أكثر من قاضي، فإن مسألةَ المداولة في الحكم كانت محلاً للبحث في مدى تأثر مخالفتها على بطلان الحكم وبالتالي اعتباره من أحد أسباب التمييز، وخاصة ما يلزم المداولة من شروط وإجراءات محددة وفق القانون.

وبالرجوع إلى نص المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، نجد بأنّها تشير إلى أن المداولة تتم بصورة سرية، ولا يشترط أن يكون تداول قرار الحكم في مكان معين داخل المحكمة، إذ ليس هنالك ما يمنع من إجراء المداولة في قاعة المحكمة وبصوت منخفض لا يسمعه أحد، ومن جهة أخرى فإنه يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم، وفي حال غياب أي منهم لأي ظرفٍ، يجب إعادة فتح المناقشة من جديد لإعادة نظر الدعوى مجدداً بحضور

---

(1) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص678.

(2) نجم،، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص494.

القاضي الجديد، وأخيراً يجب أن يصدر بالإجماع أو بالأكثرية، وهـذه الإجـراءات مجتمعة تعتبر من النظام العام ويترتب على مخالفته البطلان [1].

وقد سار المشرع المصري على ذاتِ النهج، وهو ما أكدت محكمة الـنقض المصرية في العديد من قراراتها، حيث قررت بطلان الحكم فيما لـم يـصدر بعـد مداولة قانونية أو سبقته مداولة ولكن لم تتوافر لها شروط صحتها كإجرائها بصورةٍ علنيةٍ وليست سريةً، أو خولفت قواعد التصويت بحيث لم يـصدر الحكـم بأغلبيـة الآراء أو لم يصدر بالإجماع أو لم يتضمن النص على صدوره بالإجماع [2].

حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية بأنه:" يجب صدور أحكـام المحكمة الابتدائية بهيئةٍ استئنافية] من ثلاثة أعضاء سمعوا المرافعة وتمت المداولـة بينهم دون غيرهم، عملاً بنص المادة التاسعة من القانون 46 لسنة 1972 في شـأن السلطة القضائية والمواد (167 و170 و178) مـن قـانون المرافعـات المدنيـة والتجارية. وصدور الحكم من هيئة مشكلة من أربعة أعضاء بغيـر الهيئـة التـي سمعت المرافعة يجعل الحكم معيباً يستوجب نقضه".[3]

كما قضت محكمةُ النقضِ المصريةِ بأنه إذا خلا منطوقُ الحكم من صـدوره بالإجماع فإنه لا يغني عنه أن تتضمن أسبابه الإجماع، كما يترتب البطلان في حال عدم النطق بالحكم في جلسةٍ علنيةٍ، وإن كانت الدعوى تنظر في جلساتٍ سريةٍ[4].

ومع عدم وجود أي نص قانوني في أصول المحاكمـات الجزائيـة يرتـب البطلان على مخالفة هذه الإجراءات، بالإضافة إلى عدم وجـود اجتهـاد قـضائي لمحكمة التمييز الأردني في هذا الخصوص، فإننا نتفق مع الفقه في بطلان الحكم في حال مخالفته للقواعد المتعلقة بتداول الحكم باعتباره متعلقة بداية بـضمانات حـسن

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص36.

(2) أنظر: حسني وعبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائيـة وفقـاً لأحـدث التعـديلات التشريعية، ص1432-1433.

(3) قرار محكمة النقض المصرية، جلسة 1986/12/12، مشار غليه في: الجنـدي، أصـول النقض وتسبيب الأحكام، ص189.

(4) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص273.

سير العدالة، ومن جهةٍ أخرى تعلقها بالنظام العام وهو ما يفهم مـن نـص المـادة باعتباره جاء بمثابة الإلزام للمحكمة بإتباع هذه الإجراءات.

وفي هذا الخصوص، لا بد من الإشارةِ إلى أن محكمةَ التمييز الأردنـي قـد قررت بطلان الحكم في حال لم تعلن المحكمة ختام المحاكمة، وذلك طبقـاً لـنص المادة (236) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهو ما يؤكد قولنا في الفقـرة السابقة، حيث قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص بأن:" عدم اتخاذ محكمةِ امن الدولةِ قراراً بقبول النقض او عدمه او اتباع حكم النقض او الإصرار على القـرار السابق المنقوض كما أنها لم تعلن اختتام المحاكمة، كما أنها أصدرت قرارها بتاريخ 26/10/1997 بينما افهمت المتهم قرار التجريم بتاريخ 30/10/1997 وكل ذلـك يعتبر مخالفاً لاحكام المادتين (236و284) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"(1).

وبالرجوعِ إلى نص المادة (236) من قانون أصول المحاكماتِ الجزائية، نجد بأنها أشارت إلى وجوب تدوين الحكم بصورةٍ تشتمل على ملخص الوقائع الـواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وعلى ملخص مطالب المدعي الشخصي والمدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه، أمـا قـرار الحكـم فيجب أن يشتمل على المادة القانونية المنطبق عليها الفعل في حالة التجريم وعلـى تحديد العقوبة والالتزامات المدنية. بالإضافة إلى اشتماله على توقيع القـضاة قبـل تفهيمه وتلاوته.

وقد أشار قانون الإجراءاتِ المصريةِ إلى ذلك في المادة (312) منه، والتـي نصت على أنه:" إذا حرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صـدوره بقدر الإمكان ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها، وإذا حصل مانع للرئيس، يوقعـه أحد القضاة الذين اشتركوا معه في إصداره قد وضع أسبابه بخطه، يجـوز لـرئيس محكمة الاستئناف أو رئيس المحكمة الابتدائى حسب الأحوال أن يوقّع بنفسه علـى نسخة الحكم الأصلية، أو ينتدب أحد القضاة للتوقيع بنفسه على نسخة الحكم الأصلية أو ينتدب أحد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الأسباب. فإذا لم يكـن قـد كتـب

---

(1) تمييز جزاء رقم 97/711، منشورات مركز عدالة.

الأسباب بخطّه، يبطل الحكم لخلوه من الأسباب ولا يجوز تأخير توقع الحكم علـى الثمانية أيام المقررة إلا لأسبابٍ قويةٍ، وعلى كل حال يبطل الحكم إذ مضى ثلاثـون يوماً دون حصول التوقيع".

وفي حقيقةِ الأمر، فإن مسألة تدوين الحكم لها أهميةٌ في وجود الحكـم مـن الناحية القانونية، وبخلاف ذلك يعتبر الحكم الجزائي كأن لم يكن، إذ أن الكتابة هنـا شرط لوجود الحكم الجزائي وهو ما يستلزمه القانون سواء بالنسبة لمنطوق الحكم أو أسبابه، بالإضافة إلى اشتراط وجود توقيع القضاة على نسخة الحكم [1].

وعلى ذلك، فإن قرار الحكم يجب أن يشتمل على مجموعة مـن البيانـات، تحت طائلة البطلان، وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز فـي الكثيـر مـن قراراتها، ومنها:" توجب المادة 237 من قانون أصول المحاكمات الجزائية اشـتمال القرار على ملخص الوقائع الواردة في قرار الاتهام والمحاكمة وملخـص مطالـب المدعي العام ودفاع المتهم وعلى الأدلة والأسباب الموجبة للتجريم أو عدمه" [2].

كذلك قضت محكمةُ التمييز بأنه:" يصبح الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بعد النقض كالعدم ولا بد للمحكمة من إصدار حكمٍ جديدٍ مشتملا على كافـة عناصر الحكم المنصوص عليها في المادة 237 من قـانون أصـول المحاكمـات الجزائية وكأنها تصدر الحكم لأول مرةٍ مع مراعاة ما قررته محكمة النقض، وعليه ولما لم تفعل محكمة الجنايات ذلك ولم يتضمن قرارها الوقائع الثابتة لدى المحكمـة ولا الأدلة التي استمعت لها واستخلصت منها وقائع الدعوى ولـم تـصدر قـراراً بالتجريم قبل فرض العقوبة واكتفت بتلاوة قرار التجريم السابق الذي لم يعد قائمـاً بعد النقض وفقاً لشروط المادة 237 المذكورة يجعل من حكمها مستوجب النقض"[3].

وبالنّظر إلى قانون الإجراءاتِ الجنائيةِ المصري، نجد بأنّه توسع في نطـاق تحرير الحكم، فبالإضافة إلى اشتراط تحريره بأسبابه كاملةً، بالإضافة إلـى توقيـع

---

(1) أنظر: المغلس، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، ص79-80.

(2) تمييز جزاء رقم 2007/283، منشورات مركز عدالة.

(3) تمييز جزاء رقم 2002/1081، منشورات مركز عدالة.

رئيس المحكمة عليه، فقد اشترط المشرع المصري هنا أن يتم تحريره خـلال مـدة (ثمانية أيام) من تاريخ صدوره، ووجوب أن يتم التوقيع عليه خلال (ثلاثين يومـاً) من صدوره وذلك تحت طائلة البطلان، ويستثنى من ذلك إذا كان الحكـم صـادراً بالبراءة[1].

وقد أكدت محكمةُ النقضِ المصري على ذلك في أحد قراراتها، والذي جـاء فيه:" الطعن بطريق النقض في الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابي المعارض فيه، وإذا كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الصادر حضورياً اعتبارياً من المحكمةِ الاستئنافيةِ قد خلا من توقيع رئـيس المحكمة التي أصدرته وكان من المقرر أن توقيع القاضي على ورقة الحكـم الـذي أصدره يعد شرطاً لقيامه، فإذا تخلف هذا التوقيع فإن الحكم يعتبر معدوماً، وإذا كانت ورقة الحكم هي الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذي صدر به وبنـاء علـى الأسباب التي أقيم عليها، فإن بطلانها يستتبع بطلان الحكم ذاته" [2].

ثانياً: بياناتُ الحكمِ الجزائي

أُثيرت مجموعةٌ من التساؤلاتِ حول وصفِ البيانات الواجب توافُرهـا فـي قرار الحكمِ، وذلك من حيث وجوب ذكر اسم المحكمة التي أصدرته، وتاريخ صدور الحكم، وأسماء أطراف الدعوى، وأسماءِ القضاةِ مصدري الحكم، ووصفٍ مفـصلٍ للجريمة موضوع الدعوى، وصدور القرار باسمِ الملكِ.

وهنا نشير بدايةً إلى أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لقرار الحكم الجزائي، إلا أنّه يشترط أن يكون هنالك وصفٌ تعريفي لقرار الحكم وذلك من خلال ديباجتـه

---

(1) قضت محكمة النقض في هذا الخصوص على عدم ترتب البطلان على إغفال توقيع القاضي على الحكم خلال ثمانية أيام أو ثلاثين يوماً في حالة البراءة. أنظر فـي ذلـك: الجنـدي، أصول النقض وتسبيب الأحكام ص183.

(2) قرار محكمة النقض المصري، تاريخ جلسة 1971/1/3، س22 ق3، مـشار إليـه فـي: سرور، النقض الجنائي، ص247.

والتي يعرف من خلالها بمن أصدر الحكم وبموضوعه وأطرافه وتاريخ صـدوره، وبصورة يمتنع فيها اللبس في شأنه أو خلطه بغيره [1].

وفي حقيقةِ الأمر، أن هنالك اختلافاتٌ حول هذه البيانات الواجب توافرها في ديباجة الحكم وأثره على بطلان الحكم ذاته، إذ نجد أن المشرع الأردني لـم يـنص على اشتراط وجوب مثل هذه البيانات في قرار الحكم، باستثناء ما يتعلـق بأسـماء أطراف الدعوى وملخص لمطالبهم ودفوعهم الشخصية في الـدعوى، وهـو أمـر مفترض وذلك لانصراف الحكم وإعماله بحقهم. وعلى الرغم من ذلك فإنّه يجب أن يكون الحكم مشتملاً على اسم المحكمة، وذلك ليتسنى التأكد من أن هذا المرجع ينظر هذه الدعوى أم لا وما يترتب عليه من بطلان في هذا الخصوص، وكذلك بالنـسبة لصدور الحكم باسم جلالةِ الملكِ بموجب نص المادة (27) من الدستور الأردني[2].

وتجدر الإشارةُ هنا إلى أن مسألة صدور الحكم باسم المـلكِ كانـت محـلاً للاختلاف لدى اجتهادات محكمةِ التمييز الأردنيةِ، إذ ذهبت في أحد أحكامها إلى أن الحكم القضائي في حال خلوه من هذا الإجراء يعتبر باطلاً، حيث جاء فـي أحـد أحكامها بأنه:" اذا لم يصدر قرار محكمة الاستئناف موضوع هذا الطعن باسم جلالة الملك حسبما تقضي بذلك المادة (27) من الدستور الأردني ، وحيث استقر اجتهـاد محكمة التمييز بأن أحكام المحاكم التي لا تصدر باسم الملك تكون باطلةً، فإن القرار موضوع هذا التمييز يعتبر باطلاً لمخالفته للدستور والقانون"[3].

وفي قرارٍ سابق لها، قضت محكمةُ التمييز أن إصدار الحكم القضائي باسـم الملك هو أمر مفترض بقوة الدستور، ولا يعيب تحرير الحكم وعدم الإشارة فيه إلى صدوره باسم الملك، حيث جاء في أحد أحكامها بأنّه:" إذا حررت المحكمة حكمهـا على ورقة ضبطٍ عاديةٍ، وسها عليها كتابة ما يفيد بأن الحكم قد صدر باسم جلالـة الملك المعظم تطبيقا لحكم المادة 27 من الدستور، فان هذا السهو لا يعيب الحكم ما

---

(1) محمد، عوض، (1999)، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، دار المطبوعـات الجامعية، الإسكندرية، ص734.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص49.

(3) تمييز حقوق رقم 2007/1832، منشورات مركز عدالة.

دام القضاة الذين أصدروه معينين بمقتضى قانون استقلال القضاء وذلك لأن الـنص في الدستور على أن الأحكام تصدر باسم جلالة الملك في حد ذاته أمر مفترض بقوةِ الدستور نفسه وإيراد ذلك في الحكم يعتبر عملاً ماديـاً كاشـفاً عـن هـذا الأمـر المفترض" [1].

اذا لم يصدر قرار محكمة الاستئناف موضوع هذا الطعن باسم جلالة الملـك حسبما تقضي بذلك المادة (27) من الدستور الأردني، وحيث استقر اجتهاد محكمـة التمييز بأن أحكام المحاكم التي لا تصدر باسم الملك تكـون باطلـةً، فـإن القـرار موضوع هذا التمييز يعتبر باطلاً لمخالفته للدستور والقانون"[2].

وقد كان هذا الأمر مناطَ اختلافٍ أيضاً لدى محكمة النقض المـصري، فقـد كانت تعتبر الحكم باطلاً في حال لم يتضمن بيان صدوره باسم الـشعب، باعتبـاره متعلقاً بالنظام العام، إلا أن الأمر استقر فيما بعد إلى عدم ترتيب البطلان على إغفال مثل هذا البيان، باعتبار أن ذكره في الحكم يعتبر عملاً مادياً كاشفاً عن ذلك الأمـر المفترض وليس منشئاً له، وبالتالي فإن خلو الحكم من بيان صدوره باسم الشعب لا ينال من شرعيته ولا يمس ذاته ولا يرتب بطلانه [3].

أما بالنسبة لأسماء القضاةِ، فكما قلنا سابقاً فإن تحرير الحكمِ الجزائي لا يكون صحيحاً إلا إذا تم توقيعه من قبل القضاة الذين أصدروا الحكم الجزائي تحت طائلـة البطلان.

وبالنظر إلى قضاءِ محكمةِ النقض المصرية، نجد بأنّها قررت البطلان فـي حالة خلو الحكم من بعض البيانات، وذلك بترتيب البطلان على خلـو الحكـم مـن أسماء الهيئة وتاريخ إصداره ونص القانون الذي أنزل العقاب بمقتـضاه. وأيـضاً يترتب البطلان على خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته ويبطل الحكم المؤيد له[4].

---

(1) تمييز حقوق رقم 85/658، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز حقوق رقم 2007/1832، منشورات مركز عدالة.

(3) سرور، النقض الجنائي، ص275.

(4) أنظر: الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص182 وما بعدها.

وقد توسع قانون الإجراءات الجنائية المصري في بيان مشتملاتِ الحكم الجزائي وخاصةً الصادر بالإدانة، بحيث أوجب هنا على ضرورة اشتمال الحكم على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه[1].

وقد أشار قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ الأردني على وجوب أن يشتمل الحكم النهائي على ذكر المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وذلك في المادة (182) منه، وهو ما يفيد ترتيب البطلان على مخالفة هذا الشرط.

وعلى ضوء ما سبق، نجد بأن بطلان الحكمِ بذاته يقوم على مخالفة بعض إجراءات إصدار الحكم وبيان مشتملاته، على الرغم من عدم إشارته بنص صريح على ترتيب البطلان كجزاء لهذه المخالفة. إلا أن البطلان هنا يستمد أساسه من كون هذه الإجراءات متعلقة بالنظام العام وحسن سير العدالة، فهي جاءت بصيغة الوجوب في نصوص القانون، ومن جهةٍ أُخرى فإن هذه الإجراءات منها ما يتعلق بحقوق الدفاع ومصلحة المتهم، وضمانة من ضمان المحاكمة العادلة. وعلى هذا النحو يتم اعتبار مخالفة هذه الإجراءات أحد الأسباب الموجبة للتمييز عملاً بأحكام الفقرة الأولى من نص المادة (274) المتعلقة بمخالفة الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان.

ومن جهةٍ أُخرى، فهنالك بياناتٌ لها أهميتها في الحكمِ الجزائي يرتب على بطلانها توافر أحد أسباب التمييز، والتي أشارت إليها المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمتمثلة في بيان أسباب الحكم بصورةٍ واضحةٍ وغير معيبةٍ. وهو ما سنتناوله بالبحث بشكلٍ مستقل ضمن الاسباب الموضوعية للطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية.

2.2 الأسباب الموضوعيّةُ للطّعن بالتمييز

بالتدقيق في قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ الأردني وكذلك في قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، نجد أنهما يتفقان على أن مخالفة

(1) المادة (310) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله يعتبر من أحد أسباب الطعن بالتمييز، وهو ما عبر عنه قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في الفقرة الثانية من المادة (274)، أما قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض المصري، فقد عبر عن هذا السبب في المادة (30) منه، وذلك بالنص على أنه:" إن كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله".

كذلك يتفق المشرع الأردني والمصري في مسألة وجوب تسبيب الحكم الجزائي تحت طائلة بطلان الحكم وبالتالي اعتباره سبباً من أسباب الطعن بالتمييز.

إلا أن قانون أصول المحاكماتِ الجزائيةِ الأردني قد انفرد بذكر أسبابٍ موضوعيةٍ أخرى للطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، وهو ما يتمثل في الذهول عن الفصل في أحد الطلبات أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم، بالإضافة إلى صدور حكمين متناقضين في واقعةٍ واحدةٍ. وهي تمثلُ توسعاً لدى المشرع الأردني في تحديده لأسباب الطعن بالتمييز على خلاف ما ذهب إليه المشرع المصري، إذ لم يشر إلى هذين السببين كأسبابٍ للطعن بالتمييز.

ومهما يكن من أمرٍ، فإنّنا نبحث من خلال هذا المبحث إلى توضيح وتفصيل هذه الأسباب الموضوعية للطعن بالتمييز، وذلك من خلال البحث في هذه الأسباب كل على حده، وذلك على النحو التالي:

1.2.2 مخالفةُ القانون أو الخطأُ في تطبيقِهِ أو تأويلِهِ

بدايةً لابد من الإشارةِ إلى أن القانون المقصود في هذا الخصوص يشمل جميع القواعد القانونيةِ مهما اختلفت مصادرها، فيدخل في هذا المعنى الدستور، والنصوص التشريعية والأنظمة واللوائح التنفيذية لها، وأحكام الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف وقواعد العدالة، كما يشمل المعاهدات والاتفاقيات الدولية النافذة طبقاً للنظام القانوني في الدولة، بالإضافة إلى ما يحيل إليه المشرع من قواعد قانون أجنبي.

ويرى البعض في هذا الخصوص[1]، أن القانون المقصود فيه هنا هو القانون الموضوعي وليس القانوني الشكلي، باعتبار أن المشرع قد أشار إلى مخالفة القانون الشكلي (الإجرائي) في فقراتٍ أخرى متعلقةٍ كأسباب للطعن بالتمييز، إلـى مخالفـة الحكم للقانون الشكلي، والتي تتعلق بمجملها بالإجراءات الواجب إتباعها تحت طائلةِ بطلان الحكم.

وهنا نؤيد الدلالةَ الموضوعيةَ لهذا القانون المقصود في هذا السبب من أسباب التمييز، وذلك لأن الخطأ في القانون الإجرائي يشكل بطلاناً يستوجب التمييز كما ذكرنا في المبحث الأول من هذا الفصل.

وتعليقاً على ذلك، يذهب بعض الفقه إلى إدخال الإجراءات القانونيةِ الواجبةِ إتباعها كقواعد الاختصاص والحدود الإجرائية ضمن هذه القواعد الموضوعية، وذلك استناداً إلى أحكام محكمة النقض المصرية والتي توسعت في مدلول الخطأ في القانون، حيث ارتأت هنا محكمة النقض أن بعض حالات مخالفة قواعد قانون الإجراءات الجنائية تستطيع محكمةُ النقض تصحيحها بنفسها ودون الحاجة إلى إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لتحكم فيها من جديد، ولكي تكون محكمةُ النقضِ لها الصلاحيةُ في تصحيح الخطأ بنفسِها وعدم ترتيب الالتزام عليها بالإحالة، فإنّها عمدت إلى إدخال القواعدِ الإجرائيةِ في نطاق القواعدِ الموضوعيةِ [2].

وأُخذ على هذا الاتجاه وبحق، بأنّه يجعل من الصعوبة رسم الفواصل بين أوجه النقض المختلفة والتي لها أهميتها في تحديد سلطة محكمة النقض في حال نقضها للحكم، إذ لا تفرقة بين أنواع القواعد الإجرائية فدورها هو تحديد شروط صحة الإجراءات، وبالتالي فإن مخالفة القواعد الإجرائية ينبني عليها بطلان الحكم أو الإجراءات التي استند إليها [3].

---

(1) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص327-328.

(2) حسني وعبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعـديلات التـشريعية، ص1429.

(3) المرجع نفسه، ص1429.

وبهذه الصورةِ، فإن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقهِ أو تأويلهِ، يشير إلى القانون الموضوعي الذي يكون فيه الحكم معيباً من ناحية تطبيق قـانون العقوبـات وتفسيره وما يشتمله من تحديد لأركان الجريمة والعقوبة المترتبة عليهـا، وحـالات وظروف تشديدها وتخفيفها، بالإضافة إلى القوانين غير العقابية التي اعتمـد عليهـا المشرع في تحديد أركان بعض الجرائم الجنائية كالقانون المدني الذي يحدد عقـود الوديعة في جريمة اساءة الائتمان وحق الملكية في جريمة السرقة، وكذلك القواعـد المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية التي تحدد علاقة الزوجيـة فـي جـرائم الزنـا والأعذار المخففة من العقاب [1].

واستكمالاً لما ذكرناه في مقدمة هذا المطلب، يذهب الـبعض إلـى تفـصيلٍ موسعٍ للقواعد القانونية التي ترتبط بتطبيقها على وقائع الدعوى الجزائية، والتـي لا تقتصر فقط على القوانين العقابية، بحيث تمتد إلى مجموعة القواعد القانونية الأخرى ابتداء من أعلى التشريعات إلى القوانين الأجنبية المحال عليها، والتي تتمثـل فيمـا يلي[2]:

1- **الدستور:** حيث تلتزم المحاكم ومنها محكمة النقض بتطبيق نصوص الدستور إعمالاً لمبدأ (سمو الدستور) وهو ما يوجب إعمال النص الدستوري في حال كان هناك تعارض ما بينه وبين القانون الخاص بالتطبيق، كما يتم تطبيق الدستور في حالة كان الدستور ينص على قواعد صالحةٍ للتطبيق الفوري دون حاجة إلى تشريعٍ، فإنّه يتوجب إعمالها، كما هو الحال بالنسبة للنصوص الدستورية التي تقرر حقوق يزول بمباشرتها وصفُ التجريم عن الفعل كحرية العقيدة والرأي.

2- **التشريع:** أهم هذه التشريعات هي التشريعات العقابية، وخاصةً قانون العقوبات منها، باعتباره يحدد مصدر شرعية الجرائم والعقوبات (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، أما قانون الإجراءات الجزائية فهو واجب التطبيق لما يمثله من أداة

(1) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص532.

(2) أنظر في ذلك: سرور، النقض الجنائي، ص174 وما بعدها.

الشرعية الإجرائية، وما يتميز به من طابع التنظيم القضائي والذي يكفل تطبيق قانون العقوبات أو حماية الحقوق المدنية للمتضرر من الجريمة.

أما التشريعاتُ غير العقابية فهي أيضا محلاً للتطبيق – كما أسلفنا - وذلك عندما تتعلق بمسألةٍ أوليةٍ يجب الفصل فيها ابتداء حسب الجريمة المرتبكة، والمتعلقة بطرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل، ومن الأمثلة على ذلك: عقد الزواج في جريمة الزنا، الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ملكية المنقول في جرائم السرقة.

3- **الاتفاقيّاتُ الدوليّةُ:** تعد الاتفاقياتُ الدوليةُ جزء من قوانين الدولة وفقاً لما ينص عليه الدستور، وهو ما يضفي عليها الإلزام في التطبيق لدى المحاكم الوطنية.

4- **الأنظمةُ والتعليمات:** بعيداً عن نطاق آلية إصدار اللوائح والأنظمةِ، نشير هنا إلى أن هذه القواعد القانونيةَ تصدر من قبل السلطة التنفيذية بما تملكه من صلاحية إصدارها. وهنا يكون قانون العقوبات قد أشار مسبقاً إلى تحديد الجرائم بالإحالة إلى بعض الأفعال المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والتي يجب أن تكون مطابقةً للمعايير التي وضعها المشرع،

5- **القانون الأجنبي:** خروجاً على مبدأِ سيادةِ الدولةِ، ونطاق تطبيق القانون الجزائي الوطني، فقد يشير قانون العقوبات إلى قاعد إسنادٍ وطنيةٍ بتطبيق القانون الأجنبي، وذلك في بعض المسائل ذات العنصر الأجنبي، ومن أهم صوره تطبيق القانون المتعلق في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية، والذي قد يكون قانوناً أجنبياً يحدد وفقاً لقواعد القانون الدولي الخاص.

وفي حالةٍ أخرى، يتم تطبيق القانون الأجنبي إذا اعتبر هذا القانون الفعل الذي ارتكبه المواطن جريمةً يعاقب عليها، بحيث يجب أن يكون هذا الفعل أيضاً معاقباً عليه في القانون الوطني. وهنا يتوجب على القاضي الوطني أن يفسر القانون الأجنبي حتى يتحقق من شروط تطبيقه وبيان أن واقعة هذه الجريمة معاقب عليها في قانون الدولة التي ارتكب فيها الفعل، تحت طائلة بطلان الحكم لمخالفته للقانون.

ومهما يكن من أمرٍ، وبالتدقيق في هذا السبب من أسباب التمييز، نلحظ بأنه يشتمل على ثلاثة صور مختلفةٍ، بحيث اشتملت على أي مخالفة للقانون سواء في

تطبيقه أو تأويله، وليس فقط في مخالفة القانون بحد ذاته. وجاء ذلك تأكيداً على بسط هيمنة محكمة التمييز ورقابتها على مدى توافق أحكام المحاكم مع القانون، والـذي ينبع من أهداف محكمة التمييز والتي تتمثل في ضمان حسن تطبيق القانون، وتوحيد كلمة القضاء عند تطبيق القانون[1].

وتأسيساً على ذلك، فإن مفهوم هذا السبب كأحد أسـباب التمييـز وبمجملـه يشتمل على مجموعة من الصور، والتي تصب في مجملها في سببٍ واحـدٍ متعلـقٍ بالقانون، فمخالفة القانون يغني عن سائر الصور الأخرى، وهو ما يعبر عنه البعض بالقول:" إن الخطأ في تطبيق القانون يعني تطبيق النص في غير المجال الذي قرره له الشارع وهو مخالفةٌ للقانون بأدنى شك، والخطأ في تأويل القانون يعني الخطأ في تفسيره وينبني بالضرورة عليه - بحكم اللزوم والـضرورة - مخالفتـه، إذ يتبـع تفسيره الخاطئ أن يطبق على غير ما قصده الشارع به مما يعني مخالفته" [2].

وسنحاول في هذا المقام تحديد كل صورة من هذه الصور على حده، وذلك على النحو التالي:

اولاً: مخالفةُ القانون

يشير مفهوم المخالفة في القانون في هذا الخصوص للدلالة علـى :" إغفـال العمل بنص قانوني واجب التطبيق أو عدم إعماله، وهو الخطأ المباشر في القانون، ويتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق وعدم اكتمال الحكم القانوني الـذي ينص عليه، فهذا الخطأ هو بمثابة رفض لتطبيق نص قانوني ينطبق علـى الواقعـة المعروضة على المحكمة، ويأتي في صورةٍ واضحةٍ مع ما يوجبه القانون صراحةً لا يحتمل معها التأويل أو التفسير ولا خلاف في وجوب الأخذ به"[3].

كما ويقصد بمخالفةِ القانون في هذا النص إنكار المحكمـة لقاعـدةٍ قانونيـةٍ موجودةٍ أو تأكيدها لقاعدةٍ لا وجود لها. وتتحقق هذه الصور إذا تركت المحكمة في

(1) الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص107.

(2) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص327-328.

(3) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص187. أيضاً: أبو عامر، محمد زكي، (1985)، **شـائبة الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ص 215.

حكمها العمل بنص قانوني لا يحتمل التأويل ولا خلاف في وجوب الأخذ بـه فـي الدعوى[1].

وهنا يعبر البعض عن هذا السبب من أسباب التمييز بالإشارة إلـى اعتبـار المخالفة للقانون في حالة الإخلال في الحكم بقاعدةٍ قانونيةٍ موضوعيةٍ أياً كان موقع النص عليها مكتوب أو غير مكتوب، متى كان متعيبا تطبيقها في موضوع الـدعوى الجنائية أو المدنية التي ينظر فيها القضاء الجنائي [2].

وقد أقرت محمكةُ النقض المصري العديد من صور مخالفة القـانون، ومـن ذلك إغفال تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم، أو توقيع عقوبة الحـبس والوضـع تحت مراقبة الشرطة على الحدث الذي لا يتجاوز سنه الخامـسةَ عـشر لمخالفتـه لقانون الأحداث [3].

وعلى هذا النحو، فهنالك شروط يجب توافرها في حالة الخطأ فـي القـانون كسببٍ من أسباب التمييز، والتي تتمثل في النقاط التالية [4]:

1- وجوب أن يكون هنالك نص قانوني أو قاعدةٌ قانونيةٌ يمكن تطبيقها على الوقائع التي تأكد القاضي من وقوعها وصحتها ابتداء. حيث يتوجب هنا على القاضـي إعمال هذه القاعدة القانونية مع الوقائع التي تأكد من صحتها تحت طائلة مخالفته للقانون. وبمعنى أخر أن تتجاهل محكمة الموضوع أو ترفض تطبيق ما قـضى به النص القانوني.
2- يجب أن تكون مخالفةُ القانون واضحةً ومؤثرةُ في منطوق الحكم المطعون فيه، بحيث يكون الحكم المطعون فيه قد استند إلى هذه المخالفة، بحيث تأتي مخالفـةً للحكم القانوني الذي يرتبه النص الواجب التطبيق.

---

(1) الزعبي، عوض، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني: التقاضـي "الأحكـام وطرق الطعن" ، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر، عمان، ص877 .

(2)السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص331.

(3) أنظر في ذلك: سرور، النقض الجنائي، ص215.

(4) أنظر: المغلس، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، ص62-63.

ثانياً: الخطأ في تطبيق القانون وتأويله

يقصد بالخطأ في تطبيق القانون:" عدم التطبيق الصحيح لنص قانوني، أو تطبيقُ نص قانوني خلاف النص الواجب التطبيق، أي بتطبيق النص القانوني في غير المجال الذي قرره المشرع، أو إعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة بسبب الخطأ في التكييف القانوني للواقعة التي تثبت لدى المحكمة في حدود سلطتها التقديرية، أو رضاء المجني عليه فيما يجوز الرضاء فيه [(1)].

وعلى هذا النحو، يكون الخطأ في تطبيق القانون في حالة تطبيق القاضي على وقائع النزاع المعروض عليه قاعدةً قانونيةً لا تنطبق عليها أصلاً. أو يطبقها على نحو يؤدي إلى نتائج قانونيةٍ مخالفةٍ لتلك التي يريدها القانون. وانطلاقاً من علم القاضي المفترض بالقانون، فإنّه لا يشترط بصحة التمسك بهذا السبب أن يكون المميز قد تمسك بالقاعدة القانونية الواجبة التطبيق، ذلك أن من واجب المحكمة من تلقاء نفسها تحديد القاعدة القانونية الواجبة للتطبيق على وقائع النزاع المعروض عليها [(2)].

وتطبيقاً لما تقدم، وعلى الرغم من عدم رقابة محكمة التمييز على تقدير ووزن البينة، إلا أن محكمة التمييز لها الحق في مراقبة الخطأ في تطبيق القانون على الوقائع التي استخلصتها البينة التي قنعت بها [(3)].

كما قضت محكمةُ النقض المصري بأنّه يعتبر من قبيل الخطأ في تطبيق القانون، الحكم بجريمةٍ غير التي أدين بها، والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية بسبب العفو عن الجريمة لا يشملها قانون العفو العام، أو بسبب التقادم رغم انقطاع مدته، كذلك يتوافر الخطأ في تطبيق القانون في حال إهدار حجية الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية [(4)].

---

(1) أنظر في هذا التعريف: سرور، النقض الجنائي، ص189.

(2) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص 878.

(3) أنظر: تمييز جزاء رقم 75/11، منشورات مركز عدالة.

(4) مشار إلى هذه القرارات في : سرور، النقض الجنائي، ص217 وما بعدها.

ومن جهةٍ أخرى، ترتبط في حالة الخطأ في تطبيق القانون، حالـة التفـسير الخاطئ للقانون، والتي تشير إلى اساءة فهم قاضي الموضوع لنص قانوني غـامضٍ ويخطئ في فهم معناه ويفسره على نحو يخرج به عن روحه أو الحكمة منه. ويجوز الطعن في الحكم على أساس خطأ محكمة الموضوع في تكييف ما ثبت لـديها مـن وقائع أو في تحديد وصفها القانوني، فمحكمة التمييز وان كانت تسلم بالوقـائع كمـا أثبتها قاضي الموضوع، إلا أن لها سلطة مراقبته فيما أضفاه من وصفٍ قانوني على هذه الوقائع حتى تحـول بين المحاكم وبين أن تدخـل بين أحكام القـانون مـا لا تشمله[1].

حيث تكون محكمةُ الموضوع هنا قد أخذت بعين الاعتبار القـانون الواجـب التطبيق إلا أن هذا التطبيق قد شابه مخالفةٌ في تفسيره وتأويله، وذلك بإعطاء القانون معنى غير معناه الحقيقي[2].

وبناء على ذلك، يحكم بالنقض عندما يصيب الحكم خطأ في التكييف القانوني وفي تطبيق قاضي الموضوع القانون على الوقائع، كما في حالة إعلان الجريمة في واقعة حيث لا يجرمه فيها أو العكس، أو يتواجد فيها سبب مـن أسـباب الإباحـة كاستعمال الحق[3].

وعلةُ ذلك أن تحديد الوصف القانوني للوقائع الثابتة، إنما يعد مسألةً قانونيةً؛ لأنه يعد من مقتضيات تطبيق القانون وبالتالي استخلاص حكمه الصحيح في واقـع وقائع القضية؛ إذ يترتب على ما قد يقع في خطأ في تحديد الوصف القانوني للوقائع الثابتة، الخطأ في تطبيق القانون عليها[4].

وعليه يكون الخطأ في تكييف الواقعة ينطوي على خطأ في تأويـل القـانون عندما يقع قاضي الموضوع في فهم المقصود بالمصطلحات والتعبيرات المـستخدمة في النص الواجب التطبيق، أو القياس في غير الأحوال التي يجـوز فيـا إعمالـه.

---

(1) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص 880 .

(2) سرور، النقض الجنائي، ص220.

(3) أمين، دور النيابة العامة في الدعوى العمومية، ص447.

(4) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص 881 .

وبالتالي نجد بأن الخطأ في التأويل وتفسير القانون يؤدي بالنتيجة إلى الخطـأ فـي تطبيق القانون [1].

وبهذه الصورةِ، يكون من صور الخطإ في تطبيق القانون وتأويلِهِ، أن تخطئَ المحكمةُ في فهم المراد بالقصد الجرمي، بحيث تعتبر الجريمة جنحة قتل خطأ في حين أنها ضرب أفضى إلى الموت، أو تصف التهمة وصفاً صحيحاً لكن تخطئ في العقوبة المقررة لهذا الوصف أو تحكم بالبراءة، أو أن تنكر المحكمة أن المتهم كان في حالة من حالات موانع المسؤولية أو موانع العقاب رغم وجوده فيها ورغم ذلك تصدر حكمها بمعاقبته، أو أن تخطئ المحكمة في وصف التهمة أو بتوقيع العقوبة المقررة لها، كأن تعتبر المحكمة الفعل الجرمي يمثل جريمة سرقة بينما هي إساءة ائتمان أو احتيال أو العكس [2].

وفي هذا الخصوص، فقد اعتبرت محكمة التمييز الأردني مخالفـة قواعـد الاختصاص من صور الخطأ في تطبيق القانون، وذلك حين قـررت أن :" إعـادة الاعتبار الى المحكوم عليه (المميز ضده) حكماً دون حاجة الى صدور حكمٍ قضائي عملاً بالمادة 364/3/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـة بـصيغتها المعدلـة بالقانون رقم 16 لسنة 1991 ما دام أن الجريمة التي حكم من اجلها من نوع الجنحة وعقوبة الحبس التي حكم بها عقوبة جنحوية وذلك لانقضاء خمـس سـنوات علـى تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة. وعليه فإن إجابة الطلب بإعادة الاعتبار للمميـز ضـده يخالف القانون لأن المحكمة لا تكون مختصةً وظيفياً للنظر في طلب إعادة الاعتبار وكان عليها أن تتحقق من شروط الاختصاص الوظيفي قبل الفصل في طلب إعـادة الإعتبار موضوعاً . مما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون الذي يـشكل سـبباً للنقض عملاً بأحكام الفقرتين 2، 3 من المادة 274 من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية" [3].

---

(1) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ص71.

(2) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص533.

(3) تمييز جزاء رقم 92/233، منشورات مركز عدالة.

كذلك، فقد أكدت محكمة التمييز الأردني على الخطأ في تأويل القانون في حالة الخطأ في تفسير مفهوم المعذرة المشروعة، حيث جاء في أحد أحكامها بأنه:" لا يشترط في المعذرة أن يستحيل مع وجودها تمكن المحكوم عليه من الوصول الى المحكمة وإنما يكفي أن يكون ثمة مانعٍ مادي أو أدبي يحول دون حضوره للمحكمة، لذلك فإن ثبوت وجود ألمٍ شديدٍ في فك المحكوم عليه وإجراء عملية استئصال جذر الضرس المكسور ووضعه تحت الإشراف الطبي لمدة (24) ساعة يعتبر معذرةً مشروعةً وتبرر غيابه لغايات الفقرة السابعة من المادة (31)، من قانون محاكم الصلح، وان خطأ محكمة الاستئناف بعدم اعتبارها لذلك يعتبر خطأ في تأويل مفاد القانون يستوجب نقض حكمها عملاً بالمادة (2/274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[1].

2.2.2 عدم تسبيب الأحكام الجزائية

باديَ ذي بدء نشير إلى أن إشكاليةَ تسبيب الأحكام لها خصوصيتها الذاتية والتي يصعب علينا تناولها بالتفصيل في هذه الجزئية من الدراسة، وبالتالي نقتصر البحث حول أثرها على الحكم الجزائي وبطلانه.

وفي هذا الخصوص، يعتبر التسبيب من أهم ضمانات حسن سير العدالة الجنائية، لما له من تأثيرٍ على الحكم النهائي الصادر في الدعوى الجزائيةِ، فهو يمثلُ الأسس الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم.

وفي هذا الخصوص قيل بأن تسبيب الأحكام هو عبارة عن :" مجموعة الحجج الواقعيةِ والقانونيةِ التي استخلص منها الحكم منطوقه، أي مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو براءته [2].

---

(1) تمييز جزاء رقم 82/110، منشورات مركز عدالة.

(2) قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص35.

ومن هنا، يرى المشرع الجزائي وجوب أن يكون الحكم الجزائي مسبباً بصورة تنتفي معها الجهالة والغموض، مقرراً بطلان الحكم على خلاف ذلك، وقد اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية أن عدم تسبيب الحكم الجزائي أحد الأسباب الموجبة للتميز، وذلك في الفقرة السادسة من المادة (274) منه. وهو ما اشترطه أيضاً في المادة (182) منه والمتعلقة بمشتملات الحكم.

أما المشرع الجزائي المصري، فقد أشار إلى وجوب أن يصدر الحكم الجزائي بتحريره بأسبابه كاملةً، بحيث يشتمل الحكم على الأسباب التي يبنى عليها، وذلك بموجب المادتين (310) و(312) من قانون الإجراءات الجنائية.

وبهذه الصورة فإن القانون يبطل الحكم في حال لم يتضمن أسباب توافرت لها شروطها، كأن تكون مفصلةً ومتسقةً فيما بينها وبين المنطوق، إذ يعتبر الحكم باطلاً في حال لم يتضمن أسباباً مجملة أو مبهمة أو يتضمن أسباباً متناقضة فيما بينها بحيث يهدم بعضها البعض أو يتضمن تناقض المنطوق بحيث لا تصلح لأداء دورها القانوني في تدعيمه. ورقابة محكمة النقض على تسبيب الحكم لها أهميتها انطلاقاً من أن عدم تسبيب الحكم أو غموض أسبابه وتناقضها يجعل من المستحيل على محكمة النقض أن تراقب تطبيق محكمة الموضوع للقانون وصواب تحديدها لأركان الجريمة وعقوبتها، وإذا كان إثبات الوقائع غير واضح فإن محكمة النقض لا تستطيع أن تراقب العلاقة بين القانون والوقائع، أي لا تستطيع أن تتبين مفترضات تطبيق القانون، ومن ثم لا تستطيع أن تراقب صحة تطبيق القانون [1].

وعلى هذا النحو، فإن القصور بالتسبيب يتحقق في كل حالة تعجز فيها المحكمة عن تحقيق الرقابة على الحكم، إذ أن عجز المحكمة عن تحقيق الرقابة لا يكون إلا إذا لم تستطع المحكمة من خلال أسباب الحكم الوقوف على موجبات إصداره على النحو الذي صدر فيه [2].

---

(1) حسني وعبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، ص1434-1436.

(2) نصيرات، وائل، (2007)، **اثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن، ص13.

وبهذه الصورة فإن تسبيب الأحكام الجزائية يشتمل على تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون، وهو ما يتطلب بياناً مفصلاً يمكن معه الوقوف على مصوغات ما قضى به وعلى ما ارتكز عليه، وبمفهوم المخالفة فإن إفراغ الحكم في عباراتٍ عامةٍ أو وضعه في صورةٍ مجملةٍ ومجهلةٍ، فإنّه لا يتحقق الغرض الذي قصده المشرع من وجوب تسبيب الأحكام [1] .

ومن هنا، نجد بأن تسبيب الأحكام الجزائية هو من المسائل المرتبطةِ بالنظامِ العام، وأن الحكم المشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب يخالف القواعد الأساسية للأحكام، وهو ما يرتب بطلانها، وإن لم تكن هذه المخالفة متعلقة بمصلحة الخصوم أو مساساً بحقوق المتهم. وانطلاقاً من الأحكام العامة لعيب تسبيب الحكم الجزائي كأحد أسباب التمييز، نجد بأنه ينصب إما في انعدام التسبيب كلياً، أو في قصور التسبيب، أو في الفساد في الاستدلال، وهو ما سنقوم بتوضيحه على النحو التالي:

1- انعدام التسبيب

تتطلب صحةُ الحكم الجزائي أن يكون معبراً بالفعل عن مضمون اقتناع قاضي الموضوع ومنهجه في هذا الاقتناع، بحيث يتم تسبيب الحكم الجزائي بصورةٍ سليمةٍ وكافيةٍ، وأن تكون أسباب الحكم متسقةً ومتجانسةً ومقروءةً وواضحةً وتؤدي مقدماتها إلى النتيجة التي انتهى إليها قاضي الموضوع، وميلها إلى الإتقان والابتعاد عن الإبهام، وخلوها من أي تعارض أو تناقض فيما بينها، أو بينها وبين منطوق الحكم، وبمفهوم المخالفة فإن الحكم الذي يصدر دون بيان أي أسباب سواء أكان ذلك كلياً أم جزئياً، أم جاء بيان هذه الأسباب بطريقة يبدو معها الحكم وكأنه بلا أسباب، فإن ذلك مفاده فقدان الحكم لصحته وبالتالي بطلانه [2] .

(1) قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص37-38.

(2) ابو عامر، شائبة الحكم الجنائي، 278

وعلى ذلك، فإن انعدام التسبيب يكون متوافراً وإن أحالت محكمة الموضوع قرارها على أسباب استندت عليها محكمة أخرى في حكمها، إذ يجب هنا أن تكون المحكمة قد استندت على ما جاء في حكم المحكمة الأخرى بصورةٍ صريحةٍ في الدلالة على أنها قدرت ما جاء في هذا الحكم من وقائع وأدلةٍ واعتبرته صحيحاً، وبخلاف ذلك يكون حكمها مبنياً على تناقض في التسبيب ومنطوق الحكم[1].

وفي هذا الخصوص، قضت محكمةُ التمييز الأردنية بنقض الحكم في حال كان هنالك تناقض ما بين الأسباب والمنطوق، وبأن الحكم غير مستخلص استخلاصاً مقبولاً من أدلة الدعوى، حيث جاء في أحد أحكامها:" أوجبت المادة (237) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب الموجبة للبراءة أو عدمها وعلى الأدلة التي قامت عليها الواقعة المستخلصة والإشارة إليها في القرار ، وعليه فإن قول محكمة الجنايات الكبرى في حكمها المميز أن سماع شهادة شاهد الدفاع -اتباعاً لحكم النقض السابق- لم يؤثر على الواقعة التي قنعت بها ثم عادت المحكمة وسجلت في قرارها أن الحكم بالبراءة جاءت نزولاً عند قرار محكمة التمييز يشكل تناقضاً بيناً وقصوراً في التعليل والتسبب لخلو الحكم من موجبات البراءة كما أنّه ليس من سمات القضاء الأردني تغول القضاء الأعلى على القضاء الأدنى مما يوجب نقض الحكم لهذا الجانب أيضاً" [2].

ويتفق مع هذا الحكم ما ذهب إليه القضاء المصري، والذي قرر خلو الحكم من الأسباب في حال إغفال المحكمة من واجب تسبيب الحكم بالإحالة إلى حكمٍ آخر صادرٍ من محكمة أخرى لم تكن لها ولايةُ الفصل في الدعوى، كما يستوي الأمر في حال بيان الأسباب في الحكم إلا أن المحكمة هنا قد أحالت في منطوق الحكم إلى منطوق حكم باطل، باعتبار أن بطلان الحكم ينبسط أثره إلى كافة أجزائه بما في

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص338.

(2) تمييز جزاء رقم 95/481، منشورات مركز عدالة.

ذلك منطوقه، وبالتالي يشاب بعيب انعدام سبب الحكم ما دام أنه أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل على الرغم من بيان أسبابه (1).

ومن جهةٍ أخرى، فإن عيب التسبيب يكون متوافراً في حال كان غامضاً ومجملاً، والذي يخفي وراءه ستاراً من سوء فهم محكمة الموضوع للقانون، إذ أن الغرض من تسبيب الأحكام أن يعلم من له الحق في الرقابة على أحكام القضاة من خصوم ومحكمة النقض ماهية مسوغات الحكم، وهو لا يتوافر إلا عند بيانٍ مفصل تطمئن مع النفس والعقل على أن القاضي قد استدل على أدلةٍ مفهومةٍ وموصلةٍ إلى النتيجة التي خلص إليها (2).

إذ يجب هنا أن يكون مضمون الدليل في الأسباب واضحاً لا لبس فيما يرد عن بعض الوقائع والوقوف على حقيقتها لبحث تطبيق القانون عليها، ولا يكفي مجرد الإشارة إلى الأدلة فقط دون مضمونها، وإنما يلزم ذكر المضمون بطريقةٍ واضحةٍ (3).

2- القصور في التسبيب

يشير عيب القصور في التسبيب للدلالةِ على عدم كفايةِ التسبيب، والتي تنطلقُ من عدم بيان قاضي الموضوع لأسباب الحكم، والتي يترتب عليها بطلان الحكم، سواء أكان الحكم صادراً بالإدانة أم بالبراءة، ويستوي الأمر إن كان صادراً من محكمة الدرجة الأولى أم من محكمة الدرجة الثانية.

وبمفهوم المخالفة، ينتفي هذا العيب في حال تضمن الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ببيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل المتوافر ضده والمبني على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين، وفي حالة ما إذا كان الحكم يقضي بالبراءة، فيجب أن يشير الحكم إلى إحاطة قاضي الموضوع بظروف الدعوى

(1) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص355.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص339.

(3) المغلس، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، ص90.

وأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام والموازنة بينها والتي أدت بالنتيجة إلى تـرجيح كفة دفاع المتهم [1].

وينطبق ذلك أيضاً على قرارات محكمة الاستئناف عند نظرها للطعـن فـي أحكام محكمة الدرجة الأولى، إذ يجب أن يكون حكم محكمة الاسـتئناف مـستوفياً للأسباب بصورةٍ كافيةٍ لحمل هذا الحكم، وفي حال نقضها للحكم المتـضمن بـراءة المتهم، يتوجب هنا على محكمة الاستئناف أن تستوفي الأسباب الكافية من حيث بيان الواقعة والظروف المحيطة بها، وبيان أسباب الرد على الطلبات المهمـة والـدفوع الجوهرية، أما إذا كان قرار الاستئناف صادراً بفسخ الحكم الصادر بالإدانـة فإنّـه يتوجب عليها بيان الأسباب الكافية التي تفيد أنها قد أحاطـت بالواقعـة والظـروف المحيطة بها، وبأدلة الثبوت القائمة في الأوراق [2].

ويلخص البعض حالاتِ القصور في التسبيب في حالة عدم بيـان العناصـر الأساسية لواقعة الجريمة، وعدم مراعاة التدليل على صحة ما انتهى إليه الحكم مـن نتائج بأدلةٍ لها مأخذ صحيح من الأوراق جاءت وليدة إجراءاتٍ سليمةٍ تـصلح لأن تكون عناصر إثباتٍ أو نفي [3].

وعلى ذلك، يجب أن يتضمن الحكم بيان الواقعة الجرمية بياناً كافياً من سلوكٍ مادي وقصدٍ جنائي ونتيجةٍ معينةٍ، بالإضافة إلى سـائر الظـروف التـي حـصلت الجريمة في ظلها، والتي استند إليها الحكم في الإدانة، وبالتـالي فـإن أي إخـلال بالأركان التي تقوم عليها الجريمة أو عدم بيان الحكم عناصر الجريمة، فـإن ذلـك يستوجب النقض لبطلان الحكم [4].

وقد أكّدت على ذلك محكمة التمييز في الكثير من قراراتها، حيـث قـررت نقض الحكم في حال عدم بيان العناصر الأساسية للجريمة، وذلك حين قضت بأنّه:" ان الركن الأساسي في جريمة الافتراء هو تعمد الكذب ويقتـضي ذلـك أن يكـون

---

(1) نصيرات، اثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، ص30.

(2) نصيرات، اثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، ص30.

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص339-340.

(4) المغلس، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، 85.

المشتكي عالماً علماً يقينياً لا يداخله اي شك في أن الواقعة التي قدم شكواه بخصوصها كاذبةٌ وأن المشتكى عليه برىء منها كما يلزم لصحة الحكم بجرم الافتراء أن يثبت للمحكمة بطريقة الجزم توافر هذا العلم اليقيني وأن تستظهر المحكمة ذلك في حكمها ولا يكفي في ذلك قول محكمة الاستئناف تصديقاً لقرار محكمة البداية- أن ما قام به الظنين يشكل مفهومها القانوني جرم الافتراء- مما يشكل قصوراً في تعليل الحكم وتسبيبه خلافاً لأحكام المادتين (182 و 274/2/6) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[(1)].

كما قضت محكمةُ التمييز الأردني بنقض الحكم في حال عدم بيان الأدلة التي انتهى إليها الحكم، باعتباره يشكل قصوراً في التعليل، حيث جاء في أحد أحكامها بأنه:" لا يكفي أن تقنع المحكمة بتصور واقعةٍ بل لا بد لها ان تبين الادلة التي أدت إلى قناعتها ولا يكفي أن تورد في حكمها ان المتهم كان يضرب شقيقاته ومنها المغدورة دون ان تسوق الدليل الذي اعتمدته وأدى الى قناعتها بأن المتهم ضرب شقيقته بجسم صلب أدى الى وفاتها مما يشوب حكمها بعيب القصور في التعليل وإيضاح الدليل المؤدي الى القناعة"[(2)].

وعلاوةً على ما سبق، يعتبر إغفال الرد على طلبٍ هام أو دفاعٍ جوهري أو الرد عليه بطريقةٍ غير كافيةٍ أحد حالات القصور في التعليل، حيث تعتبر هذه الدفوع والطلبات التي أدلى بها الخصوم في المحكمة جزءاً من تسبيب الحكم، إذ يجب على محكمة الموضوع بيان الأسباب التي استندت إليها في حكمها فيما يتعلق بالدفوع والطلبات، تحت طائلة بطلانه ووجوب نقضه. وعلى هذا النحو يجب أن تورد في أسباب الحكم ما يفيد الرد على هذه الدفوع والطلبات، وكيفية مواجهتها بتلخيصه وبيان محتواه ومدلوله وتفنيده أو النزول على مقتضاه [(3)].

---

(1) تمييز جزاء رقم 98/371، منشورات مركز عدالة. كذلك أنظر: تمييز جزء رقم 92/206، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 95/221، منشورات مركز عدالة.

(3) مشار إليه في: المغلس، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القانون اليمني، 94.

وفي هذا الخصوص، فقد ذهبت محكمة النقض المصري إلى اعتبار الحكم قاصراً في التسبيب في حال ما إذا بني الدفاع على مستندات قدمها للمحكمة، فعلى المحكمة بحث هذه المستندات وإبداء الرأي في مدلولها وفي صحة دفاع الطاعن المستند إليها، ولا تكفي مجرد الإشارة إليها وإلا كان الحكم قاصراً [1].

3- الفساد في الاستدلال

إن الفساد في الاستدلال هو دلالةٌ على عجز الأسباب الواقعية عن تحقيق الاقتناع من حيث أن استدلال قاضي الموضوع جاء غير مؤدٍ إلى النتائج التي استخلصها وتشكل منها مضمون اقتناعه الموضوعي، فإنّه يخالف قواعد الاستدلال الصحيحة التي توجبها قواعد العقل والمنطق، ويترتب على ذلك بطلان الحكم الذي يفضي إليه هذا الاقتناع للفساد في الاستدلال. وبمفهوم المخالفة يجب أن تكون عناصر التسبيب مستقاةً من المنطق، أي يجب أن يكون استخلاص القاضي للواقعة والظروف المحيطة بها وفهمه للأدلة القائمة في الأوراق منسجماً مع قواعد العقل وأصول المنطق السليم، فتكون بالتالي مقدمات اقتناع القاضي مؤديةً بالنتيجة التي انتهى إليها، ويتحقق الاقتناع إذا كانت الأسباب التي يسطرها قاضي الموضوع مؤديةً لهذا الاقتناع وفق قواعد العقل والمنطق [2].

ويعتبر الفساد في الاستدلال من العيوب المبطلة للحكم، بحيث تكون أسباب الحكم التي اعتمدتها المحكمة قد جاءت نتيجتها النهائية غير منطقيةٍ وعقليةٍ، أي لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها المحكمة في حكمها، فهي أسباب مشوبةٌ بالقصور، ويكون الحكم المبني عليها باطل وواجب نقضه [3].

وقد أكدت محكمة النقض المصري على ذلك عندما أوجبت على المحكمة بيان مضمون الأدلة التي استندت إليها الحكم بياناً كافياً، إذ أنّه لا يجب أن يجهل الحكم أدلة الثبوت في الدعوى، ولا أن يكتفي بالإشارة إليها، بل يتوجب عليه أن

---

(1) سرور، النقض الجنائي، ص378.

(2) نصيرات، اثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائية، ص132.

(3) الجابري، يقين القاضي الجنائي، ص400.

يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها في بيانٍ متصلٍ يتحقق به الغـرض الـذي قـصده الشارع من تسبيب الأحكام وتمكين محكمة النقض من بسط رقابتها علـى تطبيـق القانون تطبيقاً سليماً [1].

ويدخلُ في نطاق فساد الأدلة، الاستناد إلى أدلةٍ غير مقبولةٍ قانونـاً أو غيـر صالحةٍ من الناحية الموضوعية للاقتناع بها، ويدخل في هذا النطاق أن تكون الوقائع قد بنيت على إجراءاتٍ غير قانونيةٍ أو كانت البينة التي بني عليها الحكم لا تـؤدي إلى تلك النتائج، بالإضافة إلى عدم فهم المحكمة للعناصر الواقعية التي تثبت لـديها، كذلك يتوافر هذا العيب في حالة التناقض بين الأسباب المتعلقة بالوقائع، وهو تناقض يقع بين أسباب الحكم، بحيث ينفي بعضه بعضاً ولا يعـرف أي الأمـرين قـصدته المحكمة فيما يتعلق بواقعة الدعوى، ويتساوى فساد الاستدلال مع انعدام التسبيب في حالة التناقض بين المنطوق والأسباب [2].

ونشير هنا إلى أن المحكمة تملك صلاحية استخلاص الـصورة الـصحيحة لواقعة الدعوى بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقليـة مـن أقـوال الشهود وسائر عناصر الدعوى حسبما يؤدي إلى اقتناعها، وأن تطرح مـا يخالفـه بشرط أن يكون الاستخلاص سليماً لا يخرج عن الاقتضاء العقلي المنطقي[3].

وعليه يبطل الحكم في حال استخلصت المحكمة واقعة الدعوى وأدلتها مـن خلال إجراءات غير صحيحةٍ أو غير منطقيةٍ، أو كانت النتيجة التي توصلت إليهـا المحكمة لا تؤدي من الناحية المنطقية إلى النتيجة التي خلصت إليها، وغير مناسـبةٍ في ترتيب النتائج التي انتهت إليها المحكمة في حكمها، ومن ذلك ينقض الحكم لعيب في فساد الاستدلال إذا استند على دليلٍ باطلٍ قانوناً وجاء نتيجةً لإجراء مخالفةٍ لحكم القانون، كاعتماد الحكم على معلوماتٍ حصل عليها الشاهد بطريقة غير مشروعةٍ[4].

---

(1) قرار محكمة النقض المصري رقم 78، تاريخ 28 مارس 1976، مشار ليه في : سـرور، النقض الجنائي، ص361.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص342-343.

(3) قرنى، القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية، ص108.

(4) عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ص787.

وقد أكّدت محكمةُ التمييز على بطلان الحكم لفسادٍ في استدلاله في العديد من الجوانب، ومنها الخطأ في الاستناد إلى الدليل القولي، وذلك حين قضت بأنّـه:" إذا وقع اختلافٌ بين أقوال الشاهدة أمام المدعي العام وأقوالها أمام المحكمة، فيتوجـب على رئيس المحكمة أن يأمر الكاتب بتدوين ما يظهر مـن الزيـادة والنقـصان أو التغيير أو التباين بعد أن يستوضح منها عن سبب ذلـك، وأن عـدم مراعـاة هـذا الإجراء يعيب الحكم ويجعله حقيقاً بالنقض، إذ قد تبين الشاهدة سببا للتناقض يـؤدي إلى نتيجة مغايرة لما توصلت إليه المحكمة" [1].

كذلك قضت محكمة التمييز الأردنية ببطلان الحكم نتيجة الخطأ في الاسـتناد إلى الدليل الفني، حيث قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص بأن:" الغرض مـن الاستعانة بالخبرة هو الوصول إلى الحقيقة ولتكون المحكمة على بينة من أمرها عند إصدار حكمها ولتكون البينة غير مترددة وجازمة وتكون الخبرة حينئذ أمـا دليـل إثبات او براءة، وبناء على ذلك فانه يقتضي على المحكمة تكليف الخبيـر لإزالـة الاختلاف بين قوليه في معرض شهادته كخبير، أو أن تعهد بالخبرة إلـى خبيـر أو خبراء آخرين لبيان ما إذا كان استعمال الأداة المضبوطة يؤدي إلى إحداث الجروح المبينة في التقرير الطبي وذلك اما لتأكيد استعمالها أو لنفيه" [2].

وبناء على ما تقدم، نخلص إلى أن التسبيب يعد من الإجراءات الموضـوعية الرئيسة في قرار الحكم، فهو مرتبطٌ ببطلان الحكم بذاته، وبخلوه يبطل الحكم ويكون مستوجباً للتمييز، وهو لا يقتصر فقط على انعدام السبب بشكل كلي، بل يمتـد هـذا البطلان ليشمل القصور في التسبيب، أو عدم صحة الأدلة التـي اسـتندت عليهـا المحكمة للوصول إلى نتيجة الحكم. وبهذه الصورة يكون عدم التسبيب سـبباً مـن الأسباب التي أشارت إليها المادة (274) من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة، والتي يقتصر التمييز عليها دون غيرها من الأسباب.

---

(1) تمييز جزاء رقم 76/142، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 86/86، منشورات مركز عدالة.

3.2.2 الذهولُ عن الفصل في أحدِ الطلباتِ أو الحكم بما يجـاوز طلـب الخـصم وصدور حكمين متناقضين في واقعةٍ واحدةٍ

كما قلنا في مقدمةٍ هذا المبحث، بأن قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـةِ الأردني قد أشار إلى هذه الأسباب كأسبابٍ للطعن بالتمييز في الأحكـام الجزائيـة وبصورةٍ مباشرةٍ، على خلاف نظام القانون المصري والذي لم يشر إلى مثل هـذه الأسباب للطعن بالنقض.

ومهما يكن من أمرٍ، فإننا سنبحث في هذه الأسباب بتفصيل كل منهـا علـى حده، وذلك على النحو التالي:

اولاً- الذهولُ عن الفصل في أحدِ الطلباتِ أو الحكم بما يجاوز طلب الخصم

بادئ ذي بدءٍ لا بد لنا من الإشارةِ إلى أن هذا السبب مرتبطٌ بمخالفة المحكمة للإجراءات الواجب إتباعها والتي تتعلق بالدفوع والطلبات الجوهرية التـي يقـدمها الخصوم، والتي يجب على المحكمة مراعاتها والرد عليها تحت طائلة البطلان، وهو من وجهة نظرنا ما استدعى المشرع المصري إلى عدم الإشارة إليها مباشرة كأحـد أسباب الطعن بالنقض، مكتفياً بالإشارة إلى حالة وقوع بطلانٍ في الإجراءات أثرت في الحكم.

ومهما يكن من أمرٍ، يتحقق إغفال الحكم في هذا الخصوص الفصل في أحـد المطالب، وذلك عندما تهمل المحكمة الرد علية صراحةً أو ضمناً إذا يعتبر الحكـم في هذه الحالة قد اعتراه نقص يعيبه ويستوي الحال كذلك إذا حكم بشيء لم يطلبـه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، فيكون الحكم والحالة هذه معيباً يمكن الطعن به [1].

وتتمثلُ هذه الحالة في عدم الفصل في أحد الادعاءات أو الطلبات التي تمسك بها أو قدمها أحد الخصوم في الدعوى سواء المشتكي أو المشتكى عليـه أو النيابـة

---

(1) الشوشاري، صلاح الدين (2001)، **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 2001** ، عمان، ص402.

العامة، حيث أن القانون يوجب على المحكمة أن تجيب للخصوم طلباتهم الجوهرية، هنا يكون الحكم الصادر لمخالفته هذا المبدأ معيباً وباطلاً [1].

حيث يجب أن تلتزم المحكمة فيما تصدره من أحكام في حدود الطلبات المقدمة إليها، وان هي تجاوزت هذه الحدود كان حكمها عرضةً للطعن بالتمييز، ويمكن تفصيل صور هذا السبب من أسباب الطعن بالتمييز بالنقاط التالية:

1- إغفالُ الحكم عن البت في احد المطالب مما يجعل حكمها عرضةً للنقض من قبل محكمة التمييز، أو إغفال محكمة الاستئناف معالجة أحد أسباب الدعوى والمثارة أمامها كأحد أسباب الاستئناف

2- قد تحكم المحكمة بشيءٍ لم يطلبه الخصوم، الأمر الذي يجعل حكم المحكمة عرضةً للنقض من قبل محكمة التمييز .

3- أن تحكم المحكمة بأكثر مما طلبه الخصوم: كما لو طلب المدعي بالحقّ الشخصي تعويضاً معيناً، وتحكم المحكمة له بأكثر من ذلك.

وفي حقيقةِ الأمر أن هذا السبب متعلقٌ بمخالفة الإجراءات الواجب على المحكمة اتباعها، والتي أثرناها في موضعٍ سابقٍ من هذه الدراسة، والتي تشير إلى وجوب أن ترد المحكمة على الطلبات التي يثيرها الخصوم في الدعوى الجزائية، علماً بأن شروط هذه الطلبات والدفوع تتمثل في[2]:

1- أن يتضمن الدفاع طلباتٍ حقيقيةً.

2- أن تكون الطلباتُ جازمةً.

3- أن يكون الدفاع جوهرياً.

ثانياً: صدور حكمين متناقضين في واقعةٍ واحدةٍ

يمنع مبدأُ قوةِ القضيةِ المقضيةِ على أي محكمةٍ أن تصدر حكماً في قضيةٍ سبق وإن تم البت بها، فإذا أصدرت هذه المحكمة رغم ذلك حكماً في تلك القضية فهي بذلك تكون دون ولايةٍ للفصل في النزاع فيستوجب حكمها الصادر الطعن

(1) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص536.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص335.

بالتمييز سواء تم التمسك بالدفع بقوة القضية المقضية أم لا، بشرط أن يكون الحكم الثاني مناقضاً للحكم الأول، أما إذا كان الحكم الثاني موافقاً للحكم الأول فلا مصلحة للطاعن في إلغائه [1].

وينبني هذا السبب في حقيقته من استحالة تنفيذ حكمين متناقضين صادرين في جريمة واحدة من نفس المحكمة المختصة، وطالما كان هناك تناقض بين الحكمين لا يمكن التوفيق بينهما، وهو ما يستوجب تمييزهما، وهو ما يعتبر من جانبٍ آخر مخالفة للقانون [2].

وعلى هذه الصورة، فقد اعتبر المشرع أن التعارض بين الأحكام إنما يشكل عيباً استثنائياً جسمياً يتعين فتح باب الطعن من أجله دائماً، ويفتح باب الطعن بالتمييز في هذه الحالة أياً كانت المحكمة التي أصدرت الحكم، وطالما كان كل حكمٍ منهما منتهياً [3].

ويشترطُ لجواز الطعن بناء على هذا السبب توافر الشروطِ التالية:

1- **أن يكون الحكم الأولُ قد حاز قوةَ الأمر المقضي**: وقد أسلفنا أن الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي، هو الذي لا يقبل الطعن بالطرق العادية ولو كان قابلاً للطعن بالطرق غير العادية. ولا يشترط أن يكون هذا الحكم قد حاز قوة الأمر المقضي منذ صدوره، بل يكفي أن يكون قد أصبح كذلك بعد صدوره بانقضاء ميعاد الطعن فيه بالطرق العادية "الاستئناف " و" المعارضة في بعض القضايا كالقضايا الجمركية"، أو بقبوله من المحكوم عليه . [4]

ويجوز أن يكون هذا الحكم الأول صادراً من أي محكمة سواء أكان صادراً عن محكمة أول درجةٍ أو عن محكمةٍ استئنافيةٍ أو محكمةِ التمييز ذاتِها، كما يجوز

---

(1) المصري، محمد وليد، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الاردني، دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر، عمان، ص 366.

(2) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص533.

(3) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص887.

(4) المصري، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ص 366 .

أن يكون صادراً من المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم الثاني أو من غيرها، وذلك وفق الشروط التالية: (1)

1. أن يكون الحكم الثاني قد صدر انتهائياً أياً كانت المحكمة التي أصدرته: حيث يشترط أن يكون وصف الحكم بالانتهائي هو أحد مقوماتِهِ وملازم له منذ صدورِهِ.
2. تعارض الحكمين: أي أن يتضمن الحكمان قضاء في مسألةٍ واحدةٍ على نحوٍ مختلفٍ، بحيث يستحيل تنفيذهما تنفيذاً متعاصراً، ولا يكون ثمة تناقضٍ يبرر الطعن بالتمييز إذا ما جاء الحكم الثاني مفسراً للحكم الأول وموضحاً لأغراضه ومراميه، وكذلك ينتفي التناقض إذا ما ورد في الحكم الثاني مجرد وصفٍ عابرٍ لموضوع النزاع الذي فصل فيه الحكم الأول.

وعلى ذلك، فإنّه لا مجال للقول بتناقض الأحكام في حالٍ كان واقعاً بين أجزاء الحكم الواحد، إذ يمكن هنا التوفيق بينهما، وبالتالي لا مبرر للنقض حفاظاً على عدم إطالة أمد الدعوى (2).

2- **اتحاد عناصر الدعوتين اللتين صدر فيهما الحكمان المتعارضان**: أي أن تكون الدعوى التي صدر فيها الحكم الثاني هي نفس الدعوى التي صدر فيها الحكم الأول، وبعبارةٍ أخرى أن يكون الحكم الثاني قد صدر بين الخصوم أنفسهم وبذات الصفة وأن يتعلق النزاع بذات الحق الذي صدر فيه الحكم الأول محلاً وسبباً وهذه هي الشروط الدفع بحجية الأمر المقضي (أو الدفع بالقضية المقضية).

على أنّه لا يشترط لجواز الطعن بالتمييز بناء على هذا السبب أن يكون الخصم قد تمسك بالحكم السابق ودفع بحجية الأمر المقضي أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الثاني بصريح النص المشار إليه،على اعتبار أن حجية الأمر

---

(1) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص887-887.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص336.

المقضي إنما تتعلق بالنظام العام ويتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك بها الأطراف [1].

(1) الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، مرجع سابق، ص889.

الفصلُ الثالثُ

إجراءاتُ الطّعن بالتمييز وآثارهُ

بادئَ ذي بدءٍ، لا بد من القول أن محكمة التمييز تدقق في الطعن المقدم لديها شكلاً وموضوعاً، أما الناحية الموضوعية فهي ما تناولناه في الفصل الثاني من هذه الدراسة تحت عنوان أسباب الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية.

أما نظر محكمةِ التمييز في الطعن المقدم لديها شكلاً، فهو منصب على مدى توافر الشروط الشكلية في الطعن بالتمييز، وذلك من حيث تقديم الطعن خلال المـدة القانونية، وتقديمه من الأشخاص الذين أجاز لهم القانون الطعن بالتمييز والتمسك به.

وقد نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائيةِ الأردني هذه الإجراءات الـشكلية الواجب اتباعها للطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية في المـواد مـن (275-278) منه، والتي جاءت تحت عنوان الشرائط الشكلية.

وتتبع هذه الإجراءات في تقديم الطعن بالتمييز، إجراءات خاصة في محكمـة التمييز ذاتها، والتي يجب على المحكمة إتباعها عند نظرها للطعن المقـدم لـديها، وهذه الإجراءات بمجملها متعلقةٌ بإصدار الحكم في الطعن المقدم لديها، وهي تشمل نظر محكمة التمييز للطعن المقدم والحكم فيه شكلاً وموضـوعاً، بالإضـافة إلـى الإجراءات الخاصة الواجب اتباعها لدى محكمة التمييز بعد إصدارها الحكم. وهو ما تم تنظيمه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المـواد مـن (279-285) منه، والتي جاءت تحت عنوان الإجراءات لدى محكمة التمييز.

ومن وقت تقديم لائحة الطعن بالتمييز ومروراً بوقت نظر محكمة التمييز لهذا الطعن، فإن هنالك أثاراً قانونيةً تترتب على الحكم الجزائي المطعون فيه، حيـث أن الطعن بالتمييز يرتب آثاراً قانونيةً على تقديم لائحة التمييز، بالإضـافة إلـى آثـارٍ قانونيةٍ لاحقةٍ مترتبةٍ على الحكم في الطعن بالتمييز.

وتأسيساً على ما تقدم، يثير موضوع الطعن بالتمييز في هذا الخصوص عدة اشكاليات والتي تتمثل في التساؤلاتِ التالية:

1- ما هي الإجراءاتُ الواجب إتباعها في تقديم الطعن بالتمييز؟

2- ما هو ميعاد تقديم لائحةِ الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية ؟
3- من هي الفئاتُ التي أجاز لها القانون تقديم الطعن بالتمييز؟
4- هل هناك آثار قانونيةٌ مترتبةٌ على الحكم الجزائي عند تقـديم لائحـة الطعـن بالتمييز في هذا الحكم الجزائي؟
5- ما هي الآثار القانونيةُ المترتبةُ على الحكم في الطعن بالتمييز؟

هذه التساؤلات الرئيسةُ، وغيرها من تساؤلاتٍ فرعيـةٍ تطرحهـا إشـكالية إجراءات تقديم الطعن بالتمييز والحكم فيه، وذلك على النحو التالي:

1.3 إجراءاتُ الطعن بالتمييز وشروطُها الشكليةُ

توضيح وتفصيلُ إجراءاتِ الطعن بالتمييز وشروطه الـشكلية يتطلـب منـا البحث في الإجراءات الخاصة في تقديم الطعن بالتمييز بالإضافة إلى الحـديث فـي النطاق الشخصي للطعن في التمييز، أي الفئات التي يجوز لها تقـديم الطعـن فـي التمييز.

حقيقة الأمر أن مسألة إجراءات تقديم الطعن مرتبطةٌ بصلةٍ وثيقةٍ في ميعـادٍ محددٍ قانوناً يجب على المميز مراعاته تحت طائلة رد التمييز شكلاً، ولما كان ميعاد تقديم التمييز يختلف حسب الفئة التي تقوم بالطعن بالتمييز، فإننا سنبحث فـي هـذه الإجراءات ومواعيد تقديم الطعن بشكلٍ منفصلٍ وكما يلي:

1.1.3 إجراءاتُ تقديم الطّعن بالتمييز

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية إجراءات تقديم لائحة الطعن بالتمييز، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (276) منه على أنه:" يقـدم التمييـز باستدعاء يسجل في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو في ديـوان محكمة التمييز ويؤشر عليه من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم بتاريخ تسجيله".

فيما جاءت الفقرات التالية في ذات المادة محددةً لمشتملات لائحـة التمييـز، بحيث أوجبت أن يكون الاستدعاء موقعاً من المميز بالذات أو من وكيلـه القـانوني وأن يحتوي أسباب النقض، كل ذلك تحت طائلة الرد. كما أجازت أن تبين أسـباب

النقض في لائحةٍ تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز. إلا أنه لا يقبل إبداء أسبابٍ للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد. كما أوجب القانون على الجهة التي قدم إليها الطعن اتباع إجراءاتٍ قانونيةٍ عند تقديم لائحة التمييز لديها، ومن ثم رفعها إلى محكمة التمييز.

وبناء على ذلك، فإن إجراء تقديم الطعن بالتمييز تحكمه مجموعةٌ من القواعد القانونيةِ والتي نوردها على النحو التالي [1]:

1- الجهةُ التي يتم تقديم الطعن بالتمييز لديها

أوجب القانون تسجيل لائحة الطعن في ديوان المحكمة، وذلك لغاية التدقيق في مدى تقديم الطعن ضمن المدة القانونية أو خارجها، وهنا وإن كان القانون ينص على أن يؤشر على لائحة الطعن من قبل رئيس المحكمة أو رئيس القلم، إلا أن عدم وجود هذا التأشير لا يؤثر على صحة الطعن بالتمييز شكلاً، طالما تم تسجيل الطعن في ديوان محكمة التمييز، ذلك باعتبار أن عدم تأشير رئيس المحكمة أو رئيس القلم على لائحة الطعن بالتمييز لا يكون عيباً شكلياً في لائحة الطعن، باعتبار أن تقصير رئيس المحكمة أو رئيس القلم لا ينسحب على مقدم الطعن، بحيث لا يمكن أن يؤخذ الإنسان بجريرة غيره.

وفي هذا الخصوص، نشير إلى أنه من الجائز تقديم لائحة الطعن في ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم الجزائي موضوع الطعن، أو لدى ديوان محكمة التمييز مباشرةً، كما وأنه من الجائز تقديم لائحة الطعن بالتمييز إلى المحكمة التي يقيم المميز في دائرة اختصاصها، بحيث لا يترتب هنا أي بطلان على مخالفة هذا الإجراء.

وقد أكدت محكمة التمييز الأردنية على ذلك في أحد قراراتها والذي جاء فيه:"1- يجوز تقديم التمييز إلى المحكمة التي يقيم المميز في دائرة اختصاصها. 2- لا يترتب أي بطلان على مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة (276) من الأصول الجزائية المتعلقة بالمحكمة التي يقدم اليها التمييز، أما البطلان والرد

(1) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص356 وما بعدها.

فيترتبان على مخالفة شروط التمييز المنصوص عليها في الفقرة الثانية مـن المـادة المذكورة" [1].

وقضت محكمة التمييز في قرارٍ آخرٍ لها بأنّه:" لقد استقر الفقه والقضاء على أن البطلان لا يترتب على إغفال إجراءٍ نص عليه القانون الاّ في حالةٍ نص القانون على البطلان أو أن يرد النص على إجراء بصيغة الوجوب على اعتبار أنه إجـراء جوهري . وحيث لم ينص القانون على بطلان تقديم التمييز الى مرجعٍ قضائي آخر خلاف المرجع الذي أصدر الحكم المطعون به أو ديوان محكمة التمييـز كمـا وأن النص الوارد في المادة (276) من قانون اصول المحاكمات الجزائية لم يكن بصيغة الوجوب الذي يترتب على مخالفته البطلان ، فإن تقديم التمييز الى محكمة بداية اربد يعتبر قانونياً" [2].

وعلى ذلك نجد أن موضوع المحكمة أو الجهة التي تقدم إليها لائحة الطعـن بالتمييز والمشار إليها في الفقرة الأولى من المـادة (276) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، لا تؤثر على صحة تقديم الطعن بالتمييز من حيث الـشكل، إلاّ أن ذلك يثير تساؤل في مدى صحة تقديم الطعن بالتمييز إلى النيابة العامة، أو تقديمه إلى إدارة السجن في حال كان مقدم التمييز موقوفاً لديهم؟

في حقيقةِ الأمر، فقد ذهب البعض [3]-وهو ما نؤيده في هذا الخـصوص-، إلى أن تقديم لائحة الطعن لدى النيابة العامة لا يعتبر كافياً لقبول الطعن من حيـث الشكل، وبالتالي يكون هذا الطعن محلاً للرد شكلاً، أما بالنسبة لتقديم الطعـن لـدى نيابة إدارة السجون من قبل مقدم الطعن فإنه يعتبر جائزاً، وإن تأخر وصوله إلـى محكمة التمييز. إلا أنه لا يجوز تقديم الطعن بخطابٍ أو برقيةٍ أو ما شابه ذلـك [4]. بحيث لا يقبل شكلاً الطعن المقدم من المحكوم عليه بإشارة تلغراف يعلن فيها رغبته

---

(1) تمييز جزاء رقم 71/63، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 75/8، منشورات مركز عدالة.

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص356.

(4) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص538.

في الطعن بالنقض، أو إعلان رغبته في ذلك بورقة من أوراق المحضرين تعلن لقلم كتاب المحكمة [1].

وقد أكّدت محكمةُ التمييز الأردنية على ذلك حين قضت بأنه:" استقر اجتهـاد محكمة التمييز على أن تاريخ تقديم لائحة التمييز إلى إدارة السجن يعتبـر تاريخـاً لتقديم التمييز للمحكمة ولا عبرة لتاريخ وصول اللائحة إلى ديوان محكمة التمييز"[2].

وعلى ذلك، وفي سبيل التأكد من ميعاد تقديم لائحة الطعـن بـالتمييز، فـإن العبرة في تقديم اللوائح من السجن هي للتاريخ الذي يتم فيه تقـديمها إلـى مـأمور السجن كما يستنتج ذلك من نصوص قانون السجون وقـانون أصـول المحاكمـاتِ الجزائيةِ ، وليس لتاريخ وصولِها إلى ديوان محكمةِ التمييز [3].

وقد أشار المشرع المصري إلى هذه الإشكالية في المادة (34) مـن قـانون حالات وإجراءات النقض أمام محكمة النقض، والتي أوجبت على أن الطعن بالنقض يتم في قلم المحكمة التي أصدرت الحكم، إلا أنه راعى في ذلك وجود عذر قهـري يحول بين الطاعن والتقرير بالطعن بالنقض لدى قلم المحكمة التي أصدرت الحكم.

حيث أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية بأنه طالما أن الطاعن قد طلب كتابة في الميعاد القانوني للطعن في الحكم بطريق النقض، وحيث تعذر نقل الطاعن إلى قلم المحكمة ليقرر بالطعن بالنقض لديها، فإن الطاعن هنا يكون في عذر قهري حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض بالطريقة التي رسمها القانون، وبالتالي يكون الطعن عن طريق طلب المحكوم عليه من كاتب السجن بالطعن بالنقض في الحكـم الصادر بحقه مقبولاً شكلاً، خاصة وأن محامي الطاعن قد أودع أسباب الطعن فـي قلم المحكمة في الميعاد القانوني للطعن [4].

---

(1) وقد استقر على ذلك تجاه محكمة النقض المصري في الكثير من قراراتها ومنها نقض (29) يناير لسنة 1945، مشار إليه في: سرور، النقض الجنائي، ص123.

(2) تمييز جزاء رقم 94/440، منشورات مركز عدالة.

(3) أنظر: تمييز جزاء رقم 62/118، منشورات مركز عدالة.

(4) أنظر: الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص69.

وعلى الرغم من ذلك، نجد من جهتنا أن هذا الاتجاه لمحكمة النقض المصرية يتحفظ على مسألة ايداع أسباب النقض في الميعاد للقول بصحة الطعن المقدم من قبل الطاعن لدى كاتب السجن، وبمفهوم المخالفة فإنه في حال طلب المحكوم عليه الطعن بالنقض من كاتب السجن إلا أن أسباب الطعن لم تقدم في الميعاد القانوني، فإن هذا الطعن لا يقبل شكلاً، ولا يرتب أي أثر.

وهذا ما يفهم من الكثير من الأحكام القضائية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ومن ذلك الحكم الذي جاء فيه:" تقديم تقرير الأسباب بالطعن بالنقض إلى مأمور السجن في الميعاد وهو جهة غير مختصة بتلقي تقارير أسباب الطعن بالنقض من المحكوم عليه أو إرسالها لا ينتج أثره القانوني إذ العبرة هي بتاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض" [1].

كما أن محكمة النقض المصرية تخالف محكمة التمييز الأردنية في مسألة جواز تقديم الطعن بالنقض إلى محكمة خلاف المحكمة التي أصدرت الحكم، حيث جاء في أحد أحكام محكمة النقض المصرية بأنه:" جرى قضاء محكمة النقض على أنه يجب لقبول الطعن أن تودع أو تصل أسبابه قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو قلم كتاب محكمة النقض في الميعاد القانوني، ومن ثم فإن تقديم الأسباب في الميعاد القانوني إلى قلم كتاب محكمة أخرى وهي غير مختصة، أو إلى المحامي العام لدى محكمة النقض، وهولا يمثل قلم كتاب محكمة النقض لا ينتج أثره القانوني" [2].

وعلى ذلك، نلحظ أن القضاء المصري وإن راعى مسألة العذر القهري الذي قد يمنع الطاعن من تقرير الطعن بالنقض لدى الجهة المختصة، إلا أنه اشترط أن تقدم أسباب الطعن في الميعاد المحدد وإن كان هنالك عذر قهري، وكما ذكرنا في

---

(1) نقض مصري جلسة 1969/1/20 س 20 ق 34 ص 161، منشور في مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية.

(2) نقض مصري جلسة 1966/5/23 س 17 ق 122 ص 671، منشور في مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية.

قرار محكمة النقض المصرية، فإن تقديم الطاعن للطعن لـدى إدارة الـسجن فـي الميعاد القانوني، إلا أن هذا الطعن قد وصل إلى قلـم المحكمـة مـصدرة القـرار المطعون فيه كان خارج الميعاد القانوني، إذ العبرة هي بتـاريخ وصـول تقريـر الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض.

وعلى ذلك، نجد تشدداً من المشرع المصري في إجراءات تقريـر الطعـن بالنقض، بخلاف ما ذهب إليه القضاء الأردني، والذي نراه أقرب إلى الصواب مـن نظيره المصري، حيث وإن كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني يـنص على أن استدعاء التمييز يقدم إلى ديوان المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أو إلى قلم محكمة التمييز، إلا أن القضاء الأردني استقر على صحة تقديم هذا الطعن لـدى أي جهة قضائية أخرى.

نضف إلى ذلك، أن القضاء الأردني جاء موفقاً في مسألة تقرير الطعن أمـام إدارة السجون، فكما رأينا أن محكمة التمييز أكدت على أن تاريخ تقديم لائحة التمييز إلى إدارة السجن يعتبر تاريخاً لتقديم التمييز للمحكمة ولا عبـرة لتـاريخ وصـول اللائحة إلى ديوان محكمة التمييز(1). أما القضاء المصري في هذا الخصوص فقـد ذهب إلى أن العبرة في تاريخ وصول تقرير الأسباب إلى قلم كتاب المحكمة التـي أصدرت الحكم أو إلى قلم كتاب محكمة النقض، وليس بتاريخ تقديمه إلـى مـأمور السجن.

2- مشتملاتُ لائحةِ التمييز

بدايةً لا بد من الإشارة إلى أن القانون لم يشترط شكلاً معيناً للائحة التمييـز، إلاّ أنه أوجب أن تشتمل هذه اللائحة على أسباب التمييز، بالإضافة إلـى أن تكـون اللائحة موقعةً من المميز ذاته أو من وكيله القانوني، وذلك تحـت طائلـة الـرد، وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أ- أن تكون لائحةُ التمييز موقعةً من المميز ذاتِهِ أو من وكيلِهِ القانوني

(1) تمييز جزاء رقم 62/118، منشورات مركز عدالة.

يوجب القانون – كما قلنا- أن تكون لائحة الطعن موقعةً من المميز ذاته، إلاّ أن هذا الشرط غير واجبٍ في حال كان المميز قاصراً قانوناً باعتباره ليس أهلاً للإجراءات الجنائية، وبالتالي يكون للولي أو الوصي عليه الحق في تقديم الطعن بالتمييز بحيث يجب أن يكون موقعاً منه.

كما أنّه لا يجب أن تكون لائحة التمييز موقعةً من المميز ذاته أو وليه أو الوصي عليه في حال كانت هذه اللائحة موقعةً من وكيله القانوني أي محاميه، وهنا يجب أن يكون هنالك وكالةٌ قانونيةٌ للمحامي تخوله الدفاع عنه بما في ذلك الطعن في الحكم الجزائي نيابةً عنه، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلاً.

وهنا لا بد من تحديد الفئات التي يحق لها الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، وهو ما نصت عليه المادة (273) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي جاء فيها:"يكون التمييز: أ- من حق المحكوم عليه والمسؤول بالمال. ب- من حق المدعي الشخصي فيما يتعلق بالإلزامات المدنية دون ما سواها. جـ- من حق النائب العام أو رئيس النيابة العامة".

والمحكوم عليه والمسؤول بالمال، قد يقدما الطعن بالتمييز عن طريق وكيلهم القانون، طالما كانت وكالته تخوله الطعن بالتمييز في الحكم الجزائي، كما وقد يكون المحكوم عليه قاصراً أو فاقداً للأهلية الجنائية، وهنا فإن الحق في التمييز ينتقل لوليه أو الوصي عليه، وهو ما أكّد عليه أيضاً قانون الأحداث الأردني.

وفي هذا الخصوص قضت محكمة التمييز الأردنية بأنّه:" 1- أجازت المادة (17) من قانون الأحداث للولي او الوصي أن ينوب عن الحدث في إجراءات الاعتراض والاستئناف والتمييز ولا يرد القول أن ولي أمر الحدث ليس من الاشخاص الذين حددتهم المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذين يحق لهم تمييز الاحكام" [1].

(1) تمييز جزاء رقم (97/688)، منشورات مركز عدالة.

وبغير ذلك، يكون التمييز مستوجب الرد شكلاً، كأن يكون الطعن بـالتمييز مقدم من والد المتهم [1]، كذلك الطعن المقدم من صديق المتهم [2]. وبشكل عام، يجب أن يكون الطعن مقدماً ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه، وهو ما يفتـرض أن يكون الطاعن طرفاً في الخصومة القائمة أمام الجهة المطعون في حكمهـا وصـدر الحكم لغير صالحه بصفته كان متصفاً بها في الدعوى [3].

ب- وجوب بيان أسبابِ التمييز في لائحةِ التمييز

تحدثنا فيما سبق عن أسباب التمييز والتي أوردها قانون أصول المحاكمـات الجزائية في المادة (274) منه، وهنا فإن لائحة الطعن بـالتمييز يجـب أن تكـون منصبةً على أحد هذه الأسباب، حيث أن هذه المادة نصت على أنّه لا يقبل التمييـز إلاّ لهذه الأسباب.

ويفهم ذلك من نص المادة (276) في والذي جاء فيها:" 3- ويجوز أن تبـين أسباب النقض في لائحة تقدم مع الاستدعاء أو على حدة خلال ميعاد التمييز. 4- لا يقبل ابداء أسباب للنقض أمام محكمة التمييز غير التي قدمت خلال الميعاد".

ولا يختلف ذلك عما انتهجه المشرع المصري، وإن كـان أكثـر صـراحة بالنص على ذلك من نظيره الأردني في هذه المسألة، حيث أشـار صـراحة إلـى وجوب تقديم أسباب الطعن في الميعاد القانوني تحـت طائلـة رد الطعـن شـكلاً، بالإضافة إلى عدم إجازته لإبداء أسباب أخرى أمام المحكمة غير الأسباب التي سبق بيانها في الميعاد [4].

وقد أثار هذا الشرطُ إشكاليةً لدى الفقه[5]، والذي يرى بأنّـه المقـصود فـي وجوب بيان أسباب التمييز لا يقتصر فقط على الإشارة إلى سبب التمييز فقط وبذات

---

(1) أنظر: تمييز جزاء رقم 99/654، منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر: تمييز جزاء رقم 99/706، منشورات مركز عدالة.

(3) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص99 وما بعدها.

(4) المادة (34) والمادة (35) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة الـنقض المصري.

(5) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص358.

الصياغة التي أوردها القانون، بل يجب بيان الأسانيد والحجج القانونية التي يستند إليها الطاعن في النعي على الحكم المميز والمطلوب نقضه، وعلى هذا النحو تكون الأسباب المقصودة في هذا الشرط هي بيان وجه النقض الذي حدده القانون ثم تفصيله بالقدر الذي يوضحه ويقنع به، كبيان وجه الخطأ في تطبيق القانون بصورةٍ واضحةٍ، أو بيان العيب في الحكم أو الإجراءات، وما هو التطبيق الصحيح الذي يتعين أن يكون عليها الحكم أو الإجراءات.

وعلى ذلك، يجب لقبول أسباب الطعن أن تكون واضحة ومحددة، بحيث يجب تفصيل الأسباب وتعريف بوجهتها منذ افتتاح الخصومة، بحيث يتيسر للمطلع عليها أن يدرك لأول وهلة موطن مخالفة الحكم للقانون أو موطن البطلان الذي وقع فيه [1].

ومن أمثلة ذلك، فإن الطعن على الحكم المميز بخطأ محكمة الاستئناف في تطبيق القانون وتأويله هو كلام مرسل لا يستند الى طعن محدد يستوجب الرد طالما أنّه لم يبين وجه الخطأ بالنتيجة التي توصلت اليها المحكمة [2].

ولم يشترط القانون أن يتم تحديد أسباب الطعن في الاستدعاء المقدم للطعن بالتمييز في الحكم الجزائي، بحيث يمكن بيان هذه الأسباب في لائحةٍ منفصلةٍ عن لائحة الطعن بالتمييز، طالما أنها قدمت في الميعاد المحدد قانوناً لتقديم الطعن، بحيث لا تنظر محكمة التمييزفي أسباب الطعن التي قدمت بعد فوات المدة.

ويعبر البعض عن ذلك بالقول [3]: أنه إذا تقدم الطاعن بتقرير أسباب تكميلي، فإنه يتعين أن يحمل هذا التقرير بدوره تاريخ إيداعه أو ما يدل على إثبات هذا التاريخ بالسجل المعد لذلك في قلم المحكمة أو أن يرد من قلم المحكمة ما يفيد إثبات أسباب هذا التقرير، وبخلاف ذلك يكون غير مقبول ويلزم الالتفات عنه، بحيث يكون

---

(1) الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص74.

(2) أنظر: تمييز جزاء رقم 99/443، منشورات مركز عدالة.

(3) الجندي، أصول النقض وتسبيب الأحكام، ص75.

تقديم هذه الأسباب التكميلية متفقاً مع كافة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها فـي تقديم الطعن من حيث الصفة في مقدمها وكذلك ميعاد تقديمها[1].

ولما كان من حق المدعي بالحق الشخصي الطعن في الحكم الجزائي، إلا أن هذا الحق مقصور على تلك الأسباب التي ترد على الاجراءات المتعلقة بالالزامـات المدنية، حيث أن نطاق الطعن يجب أن ينصب فقـط علـى الإجـراءات المتعلقـة بالالزامات المدنية أي الشق الحقوقي دون الشق الجزائي، وبالتالي لا تـرد اسـباب التمييز المتعلقة بالطعن بثبوت الجرم المسند للمتهم من عدمه المقدمة مـن المـدعي بالحق الشخصي .[2]

3- إجراءاتُ رفع اضبارةِ التمييز لمحكمةِ التمييز

لا بد لنا في هذا الخصوص إلى الإشارة إلى إجراءات أوجب القانون علـى الجهة التي يتم تقديم الطعن لديها اتباعها، ابتداءاً من لحظـة تقـديم الطعـن لـديها وانتهاءاً برفع لائحة الطعن إلى محكمة التمييز.

حيث نصت المادة (277) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنـي على أنه:" 1- على رئيس ديوان المحكمة التي أصدرت الحكم المميز أن يبلغ إلـى المحكوم عليه بالذات إن كان موقوفاً أو إلى محل إقامته صورةً عن استدعاء التمييز المقدم من النيابة العامة أو المدعي الشخصي في ميعاد اسبوع يبدأ من اليوم الـذي يلي تاريخ تسجيل الاستدعاء. 2- ويحق للمحكوم عليه خلال عشرة أيام من اليـوم التالي للتبليغ أن يقدم لائحةً جوابيةً على أسباب النقض بوسـاطة ديـوان المحكمـةِ مصدرةِ الحكم المطعون فيه".

باستقراء هذا النص، نجد بأنّه يشير إلى حالة ما إذا كان الطعـن بـالتمييز مقدماً من جهة النيابة العامة، حيث أوجب القانون هنا على المحكمة مصدرة الحكـم الجزائي تبليغ المتهم نسخةً من هذه اللائحة تحت طائلة رد التمييز شـكلاً، وذلـك

---

(1) سرور، النقض الجنائي، ص140.

(2) أنظر: تمييز جزاء رقم 95/123، منشورات مركز عدالة.

بهدف التمكن من الرد عليها، حيث أجاز القانون له تقديم لائحةٍ جوابيةٍ على لائحة التمييز خلال مدة عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبلغه لائحة التمييز.

وعلى ذلك فإن التمييز يكون مستوجباً للرد شكلاً في حال لم يتم تبليغ المتهم نسخةً من لائحة التمييز، إلاّ أنّه في حال كانت محكمة التمييز تنظر الطعن المقدم لديها بصفتها محكمة موضوع كما هو الحال في أحكام محكمة الشرطة، حيث تنظر محكمة التمييز في الطعن المقدم في أحكام محكمة الشرطة بصفتها محكمة موضوع وليس محكمة قانون، فإنّه لا يؤخذ بهذا الشرط الشكلي للطعن بالتمييز.

وعلى ذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في أحد قراراتها بأنّه:" إن نص المادتين (277و279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تطبقهما محكمة التمييز عندما تنعقد كمحكمة قانون، وحيث أن الاحكام الجنائية الصادرة عن محكمة الشرطة التي تميز لمحكمة التمييز تنظرها المحكمة كمحكمة موضوع بمقتضى المادة(88/ج)) من قانون الامن العام فتناقش الادلة وتقدرها وتحكم بما كان على محكمة الشرطة أن تحكم به، كما أنها توجب المادة (89/أ) من نفس القانون ملزمةً باعادة سماع البينة إذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءة، وعليه وبناء على ذلك فان محكمة التمييز عند النظر في رؤية التمييز المقدم ضد حكمٍ جنائي صادرٍ عن محكمة الشرطة ليست مقيدةً بتطبيق نص المادتين (277 و279) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبالتالي فان عدم تبليغ نسخةٍ عن استدعاء التمييز الى المميز ضده لا يوجب رد التمييز شكلا"[1].

وينتقد البعض عدم وجود نص مشابهٍ يمنح المدعي بالحق الشخصي أو النيابة العامة تقديم لائحةٍ جوابيةٍ على لائحة التمييز المقدم من المحكوم عليه [2]. حيث يفهم من نص المادة السابق أن لا يشترط تبليغ المدعي بالحق الشخصي أو النيابة العامة نسخةً من لائحة التمييز المقدمة من قبل المحكوم عليه، ونتفق هنا مع هذا الانتقاد والذي نؤكد بضرورة النص عليه وخاصةً في مسألة منح المدعي بالحق

---

(1) تمييز جزاء رقم 73/142، منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص360.

الشخصي حق الرد على لائحة التمييز باعتباره من الحقوق التي يجب مراعاتها في المحاكمة العادلة.

وبعد انتهاء هذه المدة، وسواء قدمت لائحة جوابية على التمييز أم لا، يقوم ديوان المحكمة بإرسال لائحة التمييز وملف الدعوى بكافة محتوياته ومرفقاته إلى النائب العام، والذي يقوم بدوره بإرسال هذه الأوراق إلى رئيس النيابة العامة، وبعد تسجيل كافة هذه الأوراق في سجل خاص، يقوم رئيس النيابة العامة برفعها إلى محكمة التمييز مرفقةً بمطالعته. وهنا يتوجب قانوناً على ديوان المحكمة إتباع هذه الإجراءات خلال أسبوع من تاريخ ورود لائحة التمييز وملف الدعوى ومرفقاته إليه[1].

وهنا تبدأ محكمة التمييز بإجراءات نظر الطعن المقدم إليها وفق ما نص عليه القانون، وهو ما سنتحدث حوله في موضع لاحق من هذه الدراسة

2.1.3 ميعاد تقديم الطعن بالتمييز

نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ميعاد تقديم الطعن بالتمييز والذي يجب مراعاته تحت طائلة رد التمييز شكلاً، وذلك في المادة (275) منه، والتي باستقرائها نجد بأن هذا الميعاد يختلف من حيث مدة العقوبة التي نص عليها الحكم الجزائي المطعون فيه، كذلك يختلف ميعاد الطعن بالتمييز من حيث الفئات التي أجاز لهم القانون الطعن بالتمييز.

حيث أجاز القانون للمحكوم عليه والمسؤول بالمال وللمدعي بالحق الشخصي الطعن بالتمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً.

أما الطعن المقدم من النيابة العامة، فيجب أن يقدم من قبل رئيس النيابات العامة خلال مدة ستين يوماً. كما يجوز للنائب العام تقديم الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً، ويبدأ احتساب هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الجزائي.

---

(1) أنظر المادة (278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

والملاحظ من هذه الأحكام القانونية أنها تفترض صـدور الحكـم الجزائـي وجاهياً بالنسبة للنيابة العامة،أما بالنسبة لباقي الفئات فإن القانون يفترض أن يكـون الحكم الجزائي قد صدر وجاهياً بالنسبة إليهم، وقد يكون صادراً غيابياً وهو ما نظمه قانون أصول المحاكمات الجزائية في إصدار الأحكام الجزائية. وهـو مـا يجـب مراعاته عند احتساب ميعاد الطعن بالتمييز.

وعلى ذلك، فإن الطعن المقدم بعد فوات هذا الميعاد يكون مـستوجباً للـرد شكلاً، وفي مسألة تبلغ المحكوم عليـه أو المـسؤول بالمـال أو المـدعي بـالحق الشخصي، فإن تبلغ وكيلهم القانوني يعتبر بمثابة تبلغهم للحكم الصادر بحقهم، وذلك في حال كانت وكالة وكيلهم القانوني تشير إلـى جـواز تبلغـه وتبليغـه للأحكـام القضائية.

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك حين قضت بأنـه:" اذا كـان المحـامي الوكيل موكلا بموجب وكالته بالتبلغ والتبليغ، فان التمييز المقدم منه بعد مضي أكثر من خمسة عشر يوما من تبليغه مردود شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية. عملاً بالمادة 275 من قانون أصول المحاكمات الجزائية [1].

و لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه الأحكام القانونيةَ المنظمةً لميعاد الطعـن منصبةٌ فقط على الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة في الجنايات ويستثنى من ذلـك أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (275) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية الأردنية على أنه:" أما أحكام الإعدام والإشغال الشاقة المؤبـدة والاعتقـال المؤبد فإنّها تابعةٌ للتمييز بدون طلب من المحكوم عليه وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييـز للنظـر بهـا تمييزاً".

(1) تمييز جزاء رقم 92/285، منشورات مركز عدالة.

ونرى هنا أن ما يحيط هذه الأحكام الجزائية من أهمية بحق المحكوم عليـه، فإن القانون يوجب على النائب العام بعد ورودها إليه من قبل رئيس قاـم المحكمـة مصدرةِ الحكم، رفعها لمحكمة التمييز للنظر فيها وإن لم يطلب المحكوم عليه ذلك.

ولم يورد القانون ميعاداً محدداً لرفع هذه الأحكام لمحكمة التمييز، وبالتـالي فإنّه يجوز أن تقدم في أي وقت ولا تسري عليها أحكـام مواعيـد الطعـن، إلاّ أن القانون أوجب اتخاذ هذا الإجراء بصفة الاستعجال لما فيه من أهمية للمحكوم عليـه حتى وإن كان قد قصر في طلب الطعن في الحكم الصادر بحقه.

إلاّ أنّه يستثنى من ذلك حالة ما إذا كان المحكوم عليه اعتبر من قبل المحكمة فاراً من وجه العدالة، فهنا يطبق عليه أحكام المـادة (254) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، والتي تقضي بأنّه:" اذا سلم المتهم الغائب نفسه الى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعـاملات الجارية، اعتباراً من صدور مذكرة القاء القبض أو قرار الإمهال ملغاةً حكماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادية".

وعلى ذلك، فإن المتهم الفار من وجه العدالة لا يقبل منه أي طعن باعتبار أن الحكم الصادر بحقه يعتبر ملغياً بحكم القانون ويوجب إعادة محاكمته، وفـي هـذا الخصوص لا تكون النيابة العامة ملزمة في رفع الحكم الجزائـي الـصادر بحقـه لمحكمة التمييز إذا كان حكماً في الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبـدة أو الاعتقـال المؤبد.

وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز في أحد قراراتها، والـذي جـاء فيـه:" 1- يستفاد من نص المادة (254) من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن المـتهم الفار المحكوم عليه لا يملك حق تمييز الحكم الصادر ضده، ذلك لأن لـه بمقتـضى القانون أن يبطل الحكم بمجرد تسليمه نفسه للحكومة، فان لم يفعل فيعد متمـرداً ولا يقبل منه أي طعن. 2- إن التمييز العفوي المنصوص عليه في الفقرة الثانيـة مـن المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والفقرة (ج) من المادة (13) من قانون محكمة الجنايات الكبرى انما هو تمييز يتم لمصلحة المحكوم عليه بحيـث لا يجوز أن يضار منه فإنّه يأخذ حكم التمييز الذي يرفعه المحكوم عليه ذاته.

3- حيث لا يقبل من المحكوم عليه الفار من وجه العداله تمييز الحكم الصادر ضده، فإن الحكم الصادر في غيابه لا يكون تابعاً للتمييز عفواً لاتحاده في العلة مع التمييز الذي يقدمه المحكوم عليه، واتحاد العله يوجب اتحاد الحكم" [1].

ولا بد لنا من الإشارة هنا إلى أن هنالك قوانين خاصة تنظم عمـل المحـاكم الخاصة، تشير إلى مواعيد أخرى للطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عنها، حيـث وبالرجوع إلى قانون محكمة أمن الدولة الأردني، نجد بأنّه أشار إلى ميعاد الطعـن بالتمييز في أحكامه الجزائية، إلا أنّه يميز في هذا الميعاد من حيث إذا كان الحكـم الصادر منها جنايةً أو من حيث كان جنحةً.

حيث تكون احكام محكمة أمن الدولة في الجنايات قابلة للطعن لدى محكمـة التمييز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهيةً ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابيةً وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه. أما أحكام محكمة أمن الدولة في الجنح فتكون قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها إن كانت وجاهية وتاريخ تبليغها إن كانـت غيابيـة أو بحكـم الوجـاهي وتسري هذه الأحكام على الأفعال المقترفة بعد نفاذ أحكام هذا القانون [2].

وهنا نجد بأن بدء احتساب ميعاد الطعن في أحكام محكمة أمن الدولة يكـون من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبلغ المحكوم عليه الحكـم إذا كان الحكم غيابياً، وهو ما يختلف عما هو منصوص عليـه فـي قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، والتي تشير إلى بدء احتساب ميعاد الطعن من اليـوم التـالي لصدوره إذا كان وجاهياً ومن اليوم التالي لتبلغ المحكوم عليه أو المـدعي بـالحق الشخصي للحكم.

أما بالنسبة للحكم بالإعدام او بعقوبةٍ جنائيةٍ لا تقل عن عشر سـنوات تـابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن

(1) تمييز جزاء رقم 76/84، منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر المادة (9/ب) من قانون محكمة أن الدولة.

يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من صدور الحكم مع مطالعته عليه [1].

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على مواعيد الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة عن محكمة أمن الدولة، حيث جاء في أحد قراراتها بأنه:" من المستقر بقضاء محكمة التمييز وعملاً بالمادة (9/ب) من قانون محكمة أمن الدولة أن مدة الطعن في الأحكام الوجاهية ثلاثون يوما من تاريخ تفهيمها وأن يوم تفهيم الحكم يكون من ضمن مدة الطعن" [2].

2.3 آثار الطعن بالتمييز

تبدأ مرحلة الطعن بالتمييز في الحكم الجزائي منذ لحظة قيد لائحة الطعن في قلم محكمة التمييز أو ديوان المحكمة أو في المحكمة التي يقيم المميز في دائرة اختصاصها وذلك حسب ما فصلناها عند حديثنا حول إجراءات تقديم الطعن بالتمييز.

ومن هنا تثور إشكاليةٌ في هذا الخصوص وهي ما تتمثل في الآثار المترتبة على تقديم لائحة التمييز من قبل المميز، وذلك من حيث مدى أثر تقديم لائحة التمييز على الحكم المميز.

ومن جهةٍ أخرى، وعند صدور قرار محكمة التمييز في الطعن المقدم لها، تثور إشكاليةٌ في مدى الآثار المترتبة على هذا الحكم سواء أكان نقض الحكم المطعون فيه أم في رد الطعن، بالإضافة إلى الإجراءات الواجب إتباعها بعد صدور حكم محكمة التمييز، وخاصةً في حالة كان الحكم بنقض الحكم المطعون فيه.

أما في حالة صدور قرار محكمة التمييز برد التمييز، فهنا لا تثير هذه المسألة إشكاليةً، حيث أشار قانون أصول المحاكمات الجزائية إلى أنه يترتب على

---

(1) أنظر المادة (9/ج) من قانون محكمة أن الدولة.

(2) تمييز جزاء رقم 99/488، منشورات مركز عدالة. كذلك أنظر: تمييز جزاء رقم 98/70، منشورات مركز عدالة.

رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم مبرما بحق مقدمه. ولا يجوز له بأي حـالٍ أن يميزه مرةً ثانيةً، وذلك ما ورد في المادة (286) منه.

وهنا نشير إلى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية عنـد تنظيمـه للطعـن بالتمييز في الأحكام الجزائية، قد أشار إلى مسألة آثار الطعن بالتمييز وذلـك فـي المواد من (286-288) والتي جاءت تحت الفصل الـسابع مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية الخاص في آثار الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز. إلاّ أنّـه أشار في ذات الوقت وفي مواد أخرى إلى أثر نقض محكمة التمييز للحكم المطعون فيه كما هو الحال في المادة (285) منه، والتي تنظم نطاق نقض الحكم المطعـون فيه.

علاوةً على ذلك، تثير مسألة الآثار المترتبة على نقض الحكم المطعون فيـه إشكالية في مدى جواز الطعن بالتمييز بعد صدور النقض، وما مدى إمكانية الطعن بالتمييز مرةً ثانيةً في ذات الحكم.

ومن هنا، فإن البحث في أثار الطعن بالتمييز وما تثيره هـذه المـسألة مـن إشكاليات، يتطلب منا البحث في الآثار المترتبة على تقديم لائحة التمييز، بالإضـافة إلى الآثار المترتبة على الحكم في الطعن بالتمييز، وهذه الآثـار الأخيـرة تـرتبط بمسألة أحوال تصدي محكمة التمييز للطعن المرفوع أمامها.

وسنتناول هذه المسائل الثالثة:

1.2.3 الآثار المترتبةُ على تقديمِ لائحةِ التمييز

ينطلق البحث في هذه الجزئية من إشكاليةٍ رئيسةٍ مفادها: هل يتم وقف تنفيـذ الحكم المطعون فيه بالتمييز بمجرد تقديم لائحة التمييز؟.

بالرجوع إلى نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإنّنا نجد بأنّه لم ينص صراحة على أن الطعن بالتمييز يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وعلى ذلك فإن تسجيل استدعاء الطعن بالتمييز لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيـه، إلاّ أن هذا القول لا ينطبق على جميع الأحكام الجزائية، فعلى الرغم من عدم وجود نـص

صريح يفيد بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتمييز، إلاّ أنّنا نجد أحكامـاً جزائيـةً محددةً بموجب القانون لا يتم تنفيذها إلاّ بعد تأييده من محكمة التمييز.

ولتوضيح ما سبق، سنتحدث في الآثار المترتبة على تقديم لائحة التمييز فـي عدة نقاط حسب مدى آثارها على الحكم الجزائي المطعون فيه، والتمييز في ذلك ما بين حالة ما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً أو مطلق سراحه بعـد صـدور الحكـم الجزائي بإدانته. وسيتم تفصيل ذلك على النحو التالي:

أولاً: الأحكام الجزائيةُ التي لا يتم فيها وقفُ التنفيذِ

بادئَ ذي بدءٍ نشير إلى أن الحكم الجزائي –وكقاعدةٍ عامةٍ- لا يوقف تنفيـذه لمجرد تسجيل استدعاء الطعن بالتمييز في حال كان المحكوم عليه موقوفاً أثناء نظر الدعوى وبعد صدور الحكم الجزائي المطعون فيه. بحيث يبقى موقوفاً إلـى حـين الفصل في الطعن من قبل محكمة التمييز. وفي حال لم يكن المحكوم عليه موقوفاً ، فإن تسجيل استدعاء التمييز لا يوقف التنفيذ بالنسبة لمذكرات التوقيف الصادرة مـن قبل المدعي العام بحق المحكوم عليه[1].

ويستند البعض بهذا القول [2]، على نص المادة (192) من قـانون أصـول المحاكمات الجزائية، والتي تقضي بأنّه:" لا ينفذ الحكم قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل البت في الاستئناف عند وقوعه". حيث يفهم من ذلك بأنّه يمكن تنفيذ الحكـم بعد انقضاء ميعاد الاستئناف وبعد البت فيه. ولا يؤثر في ذلك الطعن فـي الحكـم الجزائي بالتمييز.

وفي واقع الأمر، ومع عدم وجود نص قانوني صريح يفيد بوقف تنفيذ الحكم الجزائي عند تقديم استدعاء الطعن بالتمييز، فإنّنا نتفق مع الرأي السابق في استمرار تنفيذ الحكم الجزائي لحين صدور قرار محكمة التمييز في الطعن المقدم لـديها، إلاّ أنّه يجب التمييز بين حالتين في هذا الخصوص، وهما:

---

(1) أنظر: نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص540.

(2) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص363.

الحالةُ الأولى: إذا لم يكن المحكوم عليه موقوفاً ولم تصدر بحقهِ مذكرةُ توقيفٍ قبل وبعد صدور الحكمِ الجزائي بالإدانةِ: نجد في هذه الحالة بأن تقديم استدعاء التمييـز وتسجيله لدى الجهة القضائية المختصة بموجب القانون يوقف تنفيذ الحكم الجزائي، بحيث لا يجوز بعد ذلك إصدار مذكرة توقيفٍ بحق المحكوم عليه طالما بأنه مطلـقٌ سراحه أو مخلى سبيلُه بالكفالة.

الحالةُ الثانيةُ: إذا كان المحكوم عليه موقوفاً، أو مخلى سبيلُه بالكفالـة وصـدرت بحقهِ مذكرةُ تنفيذِ الحكمِ الجزائي بعد صدورهِ من محكمةِ الدرجةِ الأولى ومصادقتِه من محكمةِ الاستئناف: هنا نجد بأن تسجيل استدعاء الطعن بالتمييز لا يكون له أثر بوقف تنفيذ الحكم الجزائي، بحيث يبقى الحكم الجزائي نافذاً بحق المحكـوم عليـه، لحين فصل محكمة التمييز بالطعن المقدم لديها.

ثانياً: الأحكام الجزائيةُ التي لا تنفذ إلا بعد صدور قرارٍ من محكمةِ التمييز

أشرنا فيما سبق إلى وجود أحكامٍ جزائيةٍ تابعةٍ للتميز بقوة القانون، بحيث لا يمكن تنفيذها إلاّ بعد تأييده بقرار من محكمة التمييز، وهذه الأحكام الجزائية هـي: الحكم الجزائي القاضي بعقوبة الإعدام، وكذلك الحكم الجزائـي القاضـي بعقوبـة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (275) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيةِ على أنّه:" أما أحكام الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد فإنّها تابعةٌ للتمييز بدون طلبٍ من المحكوم عليه، وعلى رئيس قلم المحكمة أن يقدم هـذه الأحكام فور صدورها للنائب العام ليرسلها لمحكمة التمييز للنظر بها تمييزاً".

كما نصت الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون محكمة الجنايـات الكبـرى على أن:" الحكم بالإعدام أو بعقوبةٍ جنائيةٍ لا تقل عن خمس سنوات تابع للتمييز ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك، ويترتب على النائب العام في هذه الحالة أن يرفع ملف القضية لمحكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم مع مطالعته عليه، ويجوز لمحكمة التمييز في هذه الحالة أن تنظر في القضية موضوعاً".

وعليه، فإن هذه الأحكام لما كانت خاضعة للتمييز بقوة القانون، وإن لم يطلب المحكوم عليه ذلك، فإنّه لا يجوز تنفيذها إلا بعد تأييدها بقرارٍ من محكمة التمييـز، باعتبار أن هذه الأحكام لا تكتسب الدرجة القطعية إلا بعد صدور حكمٍ من محكمـة التمييز بتأييدها.

هنا نجد بأن هذا ينطبق في حال ما اذا كان المحكوم عليه مطلقاً سراحه قبل صدور الحكم الجزائي المطعون فيه بالتمييز بقوة القانون، ولكن هل يمتد عدم تنفيـذ هذه الأحكام الجزائية في حال كان المحكوم عليه موقوفاً، أي هل يتم الإفراج عـن المحكوم عليه عند تقديم استدعاء الطعن بالتمييز؟

هنا يرى البعض [1]، بأن هذه الأحكام الجزائية ولما كانت قابلة للتمييز بقـوة القانون فإنّه يتم وقف تنفيذها بقوة القانون أيضاً على الرغم من عدم وجود نص على ذلك حتى تكتسب الدرجة القطعية سواء بتفويت مواعيد التمييز أو بصدور أحكامٍ عن محكمة التمييز مؤيدةٍ لتلك الأحكام المطعون فيها بالتمييز. ويفهم من هذا القول بأنّـه في حال كان المحكوم عليه موقوفاً بعد صدور هذه الأحكام الجزائية فإنّه يتم الإفراج عنه لحين صدور قرار محكمة التمييز، كما هو الحال عليه في الآثار المترتبة على الطعن في الأحكام الجزائية بالاستئناف.

ومن جهتنا نذهب إلى خلاف هذا القول، حيث أن هذه الأحكام وإن كانت قابلة للتمييز بقوة القانون، فإنّه يطبق عليها ما سبق الإشارة إليه بالنسبة للأحكام الجزائية التي لا يوقف تنفيذها بالطعن فيها بالتمييز.

حيث أنّه في حال كان المحكوم عليه موقوفاً ينفذ عليه الحكم ولا أثر لتقـديم لائحة التمييز على ذلك، ويستثنى من هذه الأحكام الجزائية تلك الأحكام التي تقضي بعقوبة الإعدام، بحيث لا يمكن تنفيذ عقوبة الإعدام إلاّ بعد اكتسابه للدرجة القطعية، باعتبار أنّه لا جدوى من الطعن في عقوبة الإعدام بعد تنفيذ عقوبة الإعدام، وهو ما تتطلبه مقتضى الأمور في مثل هذه الأحكام الجزائية.

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص363.

ونستند في رأينا هذا على النصوص القانونية المنظمة للطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية كما نظّمه قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة إلى أن محكمة التمييز وكقاعدة عامة هي محكمة قانونٍ وليست محكمةَ موضوعٍ.

وعلى الرغم من ذلك، فإنّنا نرى من جهتنا بأن تسجيل استدعاء التمييز لا يوقف التنفيذ، ويستثنى من ذلك تلك الأحكام التي يطعن فيها مباشرة أمام محكمة التمييز. وبمعنى اكثر دقةً، فإن الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف تنفذ فور صدورها ولا أثر للطعن بالتمييز فيها في جميع الأحوال.

أما الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الاستثنائية فإنّه ولما كانت قابلةً للتمييز بحكم القوانين الخاصة المنظمة لها، فإنّنا نرى بوجوب وقف تنفيذ الحكم الجزائي الصادر عنها لحين البت في حكمها المطعون فيه بالتمييز. باعتبار أن محكمة التمييز تكون في حالاتٍ معينةٍ محكمةَ موضوعٍ، كما أنّه لا يطعن في الحكم الجزائي الصادر عنها إلاّ عن طريق الطعن بالتمييز كما هو الحال عليه في لأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة أمن الدولة ومحكمة الشرطة، وكذلك الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.

2.2.3 الآثار المترتبةُ على الحكمِ في الطعن بالتمييز

نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية الآثار المترتبة على الأحكام الصادرة عن محكمة التمييز في المواد (286) و(287) و(288)، وبشكلٍ عام فإن حكم محكمة التمييز وبعد نظرها في الطعن المقدم أمامها، فإن قرارها إما أن يكون برد الطعن وتأييدِ القرار المطعون فيه، أو بنقض الحكم الجزائي المطعون فيه.

وبدايةً لا بد من الإشارة إلى مسألة قرار محكمة التمييز بقبول الطعن شكلاً بالصورة التي فصلناها سابقاً، إذ أن هذا القرار لا يؤثر في أي حالٍ من الأحوال على الحكم الجزائي المطعون فيه، ولا حاجة لإصدار قرارٍ خاص بذلك [1]، إلاّ أنّه في حال قررت محكمة التمييز عدم قبول الطعن شكلاً فإن ذلك مفاده رد الطعن

(1) أنظر: المادة (280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

شكلاً ودون التدقيق فيه من حيث الموضوع، ويترتب على ذلك صـيرورة الحكـم المطعون فيه بحق مقدمه وبالصورة التي نصت عليها المـادة (286) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية.

أما إذا كان قرار محكمة التمييز بقبول الطعن شكلاً، فإنّها تنتقل لنظره مـن حيث الموضوع، وقرارها في الطعن من حيث الموضوع له أثر مباشر على الحكـم الجزائي، ويختلف هذا الأثر من حيث رد الطعن موضوعاً أو نقض الحكم الجزائـي المطعون فيه، وكذلك تختلف آثار الحكم الصادر عن محكمة التمييز بالنسبة لأطراف الدعوى الجزائية الصادر فيها الحكم الجزائي المطعون فيه. كما تختلف آثار الحكـم بنقض الحكم الجزائي بالنسبة للمحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه.

ولتوضيح هذه الإشكالية، سنقوم بتوضيحها وتفصيلها في التالي:

1- الآثار المترتبةُ على رد التمييز

قلنا أن رد التمييز قد يكون شكلاً أو موضوعاً، فمن حيث الشكل فإن محكمة التمييز تنظر فيه ابتداءاً وذلك من حيث مدى توافر الشروط الـشكلية فـي الطعـن المقدم لديها كما قلنا سابقاً.

أما الحكم برد التمييز موضوعاً، فهو متعلقٌ بوقائع الدعوى، ويترتب عليـه ذات الآثار المترتبة على رد التمييز شكلاً، بحيث يصبح الحكم المطعون فيه مبرمـاً بحق مقدمه.

ولكن يثار هنا تساؤلٌ من حيث مدى امتداد أثر الحكم برد التمييز سواء شكلاً أو موضوعاً على غير مقدمه في حال تعدد المحكوم عليهم، وتقديم الطعن من أحدهم دون الأخر؟

باستقراء المادة (286) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تـنص على أنّه :" يترتب على رد استدعاء التمييز صيرورة الحكم مبرماً بحق مقدمه. ولا يجوز له بأي حالٍ أن يميزه مرة ثانية". نجد بأنّه لا يجوز الطعن مرةً أخرى بالتمييز في حال قضت محكمة التمييز برد استدعاء التمييز، حيث أن تصديق حكم الـنقض

بالنسبة لأحد المتهمين يجعل الحكم بالنسبة له قطعياً ولا يجوز بحثه او تمييزه مرةً ثانيةً [1]. وفي حال قدم منه مرةً أخرى فإنّه يستوجب الرد شكلاً [2].

إلاّ أن هذا الأثر ينصب فقط على مقدمه دون غيره من أطراف الدعوى، أي أنّه يجوز لباقي المحكوم عليهم الطعن في الحكم الجزائي الصادر بحقهم مرةً أخرى، ويطبق عليه الأحكام القانونية للطعن بالتمييز وذلك من حيث الإجراءات والشروط الشكلية لتقديم استدعاء التمييز.

وعلى الرغمِ مما سبق، وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد بأنّه ينص وفي المادة (279) على أنّه:" تدقق المحكمة اضبارة التمييز، فإذا وجدت أن الاستدعاء مقدم ممن ليس له حق التمييز أو أن الشرائطَ الشكليةَ ناقصةٌ أو لم تكمل في الميعاد القانوني تقرر رد الاستدعاء شكلاً على أنّه يجوز للمحكمة إعادة النظر في الدعوى من جديد إذا تبين لها أنّها ردت الطعن شكلاً خلافاً للقانون".

وباستقراء هذه المادة، نجد بأنّه يجوز الطلب من محكمة التمييز إعادة النظر في الطعن المقدم لديها مرةً أخرى بعد رده، وذلك في حال كان رد استدعاء التمييز لأي سببٍ شكلي.

وعلى ذلك، فإنّه يجوز الطعن بإعادة النظر في الأحكام الجزائية الصادرة عن محكمة التمييز بطريق إعادة النظر طبقاً لنص المادة (204) من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك في حالاتٍ محصورةٍ في أن تكون محكمة التمييز قد ردت الطعن شكلاً لأسبابٍ شكليةٍ خلافاً لحكم القانون، كأن ترد التمييز على العلم شكلاً لانقضاء ميعاده رغم أن الميعاد لم يبدأ بعد لتوقفه على تبليغ الحكم، باعتبار، العبرة بالإعلام وليس بالعلم.ومن الأسباب الشكلية الأخرى إعادة النظر في قرار محكمة التمييز خلافاً لقواعد صلاحيات القاضي، كأن يكون أحد قضاة الهيئة التمييزية غير صالحٍ لنظر الدعوى، وأصدرت الهيئة التمييزية قرارها رغم ذلك، فإن هذا القرار

(1) أنظر: تمييز جزاء رقم 2012/228، منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر: تمييز جزاء رقم 2011/2369، منشورات مركز عدالة.

باطلٌ ويجوز لها بناء على طلب الخصم إلغاء قرارها وإعادة نظر الطعن أمام هيئة تمييز بحيث لا يكون القاضي المتسبب في البطلان عضواً فيها [1].

وبهذه الصورة، فإن إعادة محكمة التمييز النظر في قراراهـا بـرد التمييـز ينصب فقط على حالة الرد شكلاً وليس موضوعاً، بحيث يقتضي إعادة النظر بقبول الطعن شكلاً ودون حاجةٍ لإصدار قرارٍ خاص بذلك، ومن ثم قيامها بتدقيق أسـباب الطعن والفصل فيه بالرد أو بالنقض بموجب المـادة (280) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية.

2- الآثار المترتبةُ على نقض الحكمِ المطعون فيه

بادئَ ذي بدءٍ نشير إلى أن نقض الحكم يفهم منه قبول الطعـن موضـوعاً، وطبقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، فإن نقض الحكم يرتب آثاراً تبدأ ببطلان الحكم الجزائي المطعون فيه، وتنتهي بإحالة ملف الـدعوى إلـى المحكمـة مصدرة الحكم الجزائي المطعون فيه، وهو ما يثير التساؤل حـول دور المحكمـة مصدرة القرار المطعون فيه بعد إحالته من محكمة التمييز منقوضاً، بالإضافة إلـى الآثار المترتبة على نقض هذا الحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الصادر فيها الحكـم المطعون فيه .

أولاً: نقض الحكمِ المطعون فيه وإعادةُ الدعوى إلى المحكمةِ مصدّرةِ الحكمِ

دون الخوض في أسباب النقض، والتي سبق وأشرنا إليها في الفصل الثـاني من هذه الدراسة، والتي قد تتبعها محكمة التمييز من تلقاء نفسها وإن لم تكن مذكورةً في استدعاء الطعن[2]، فإن حديثنا هنا ينصب على أثر نقض الحكم وما يتبعـه مـن إجراءات.

وعليه، وانطلاقاً من أن محكمة التمييز كقاعدة عامة هـي محكمـة قـانونٍ وليست محكمة موضوعٍ، فإن قرارها بنقض الحكم يستوجب – وطبقاً للقانون- إعادة

---

(1) أنظر: الزعبي، أصول المحاكمات المدنية، ص907.

(2) أنظر ما تقدم من هذه الرسالة، في عنوان : أحوال تصدي محكمة التمييز للقضية بناء على الطعن المقدم لديها.

ملف الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ،موجبـةً فيـه علـى هـذه المحكمة إتباع النقض.

وبدايةً لا بد من الإشارة إلى أن نقض الحكم هنا يعيد الدعوى الجزائية إلى ما كانت عليه قبل صدور الحكم المطعون فيه، وتجري المحاكمة علـى أسـاس أمـر الإحالة[1]، وعلى هذا النحو يمتد أثر النقض على المحكوم علـيهم جميعـاً وإن لـم يتقدموا بتمييز الحكم الجزائي، وذلك في حال كان مقدم الطعـن أحـدهم، وكانـت الأسباب التي بني عليها النقض تتصل بباقي المحكوم عليهم، لما في ذلك من انسجام مع مبادئ العدالة [2].

ومن جهةٍ أخرى، يكون لنقض الحكم المطعون فيه أثر على دور المحكمـة المحال إليها الحكم المنقوض، إذ نصت المادة (288) من قانون أصول المحاكمـات الجزائية على أنّه:" على المحكمة اتباع النقض إذا كان حكمها المنقوض متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانعٍ قانوني يحول دون السير بها".

وعليه، فإن المحكمة المحال إليها النقض تعيد النظر طبقاً لأحكـام القـانون بالحكم الصادر منها وعلى هدى ما جاء في قرار محكمة التمييـز، إلا أنّهـا غيـر ملزمةٍ على اتباع النقض كقاعدةٍ عامةٍ، بحيث يمكن لها الإصـرار علـى قرارهـا السابق، وهو ما يشير إليه مفهوم المخالفة لنص المادة (289).

حيث أن المحكمةَ ملزمةٌ باتباع النقض في حالاتٍ محددةٍ دون غيرها، وهـذه الحالات هي: إذا كان حكمها المنقوض متضمنا رد الدعوى لعدم الاختـصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانعٍ قانوني يحول دون السير بها، تحت طائلة بطلان قراراهـا ووجوب نقضه.

وقد أكدت محكمـة التمييز على ذلك فـي العديـد من قراراتهـ ـا ومنهـا:

"1- إستقر قضاء محكمة التمييز على أن لمحكمة الاستئناف الخيار في عدم إتبـاع النقض إذا كان الحكم المنقوض لم يتضمن رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها

(1) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص541.

(2) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص369 وما بعدها.

بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها، وفقا لنص المادة (288) من قـانون أصول المحاكمات الجزائية" [1].

كذلك قضت محكمة التمييز بأنّه:"1- يخضـع تمييـز الاحكام الصادرة عن محكمـة الجنايات الكبـرى لذات الـشرائـط الـشكليـة والموضوعيـة التـي يخضـع لها تمييـز الاحكام الاستئنافية وتسـري عليهـا ذات الآثـار التـي تترتـب علـى الاحكام التمييزيـة بمقتـضـى المـواد (288,287,286) مـن قانـون اصـول المحاكمات الجزائيـة، وعليـه وبـالمفهوم المخالـف لحكـم المـادة (288) فإنّـه لمحكمة الجنايـات الكبـرى إن أصـرت علـى حكمهـا المنقـوض أن لا تتبـع النقـض إذا لـم يكـن يتـضمـن رد الـدعوى لعـدم الاختصاص أو للتقادم او لمانع قانوني يحول دون السير بها".

ثانياً: نقض محكمةِ التمييز للحكمِ المطعون فيه وإصدار حكمٍ محل الحكمِ المنقوض

تجدر الإشارةُ هنا، إلى أن القانون أجاز لمحكمة التمييـز أن تفـصل فـي الدعوى الجزائية ودون إعادة الأوراق إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعـون فيـه، بالوجه الذي تراه موافقا للعدل والقانون، وذلك في حال قررت نقض الحكـم ثانيـةً للأسباب التي أوجبت النقض الأول، ويأتي ذلك في حالة مـا إذا خالفـت محكمـة الاستئناف التي أعيد إليها الحكم منقوضاً ما ورد في قرار النقض وميز الحكم مـرةً ثانيةً للأسباب نفسها التي قبلتها محكمة التمييز في قرار النقض [2].

بحيث أنّه في حال لم تتبع المحكمة مصدرة القرار المطعـون فيـه قـرار النقض الصادر عن محكمة التمييز، فإن قرارها يعتبر باطلاً ومستوجب النقض وهو ما أكّدت عليه محكمة التمييز في العديد من قراراتهـا ومنهـا :" ذهـب الاجتهـاد القضائي للهيئة العامة لمحكمة التمييز، إلى أن القانون قد حدد الإجراءات التي على محكمة الموضوع إتباعها في حالة نقض حكمها من قبل محكمة التمييز ومنها :-

(1) تمييز جزاء رقم 2012/1078 منشورات مركز عدالة.

(2) أنظر: المادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

1- دعوة الفرقاء في الدعوى في يوم تعينه لهذه الغاية .2- تكليف طرفي الـدعوى بالمرافعة حول ما جاء بقرار النقض وبعد ذلك تقرر إما: أ- عـدم قبـول الـنقض والإصرار على حكمها السابق لذات العلل والأسباب. ب- قبول النقض والسير فـي الدعوى على هدي ما ورد بقرار النقض، وإصدار حكمٍ جديدٍ فيها. وحيث أن محكمة الشرطة لم تتبع النقض وأصرت على قرارها السابق ثم عادت وأصـدرت حكمـاً جديداً في الدعوى، فتكون قد خالفت إجراءات المحاكمة الأمر الذي يترتـب عليـه بطلان تلك الإجراءات ويصبح حكمها معيباً لمخالفته لأحكام المادة 289 من قـانون أصول المحاكمات الجزائية وحرياً بالنقض" (1).

كذلك قضت محكمة التمييز بأنّه:" يجب على محكمة الاستئناف أن تمتثـل لقرار النقض الصادر عن محكمة التمييز وأن تتقيد بما ورد فيه سنداً لنص المـادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى خلاف ذلـك يكـون قرارهـا المطعون فيه مخالفاً للقانون (2).

وأخيراً لا بد من الإشارة إلى القاعدة العامة للطعن في الأحكام، والمتمثلـة بأن لا يضار الطاعن من طعنه، وهو ما أكدت عليه المادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والذي جاء فيها:" اذا نقض الحكم بناء على تمييز أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يتضرر طالب التمييز من النقض".

وهنا نجد بأن المحكوم عليه الذي تقدم بالطعن في الحكم الجزائي الـصادر بحقه لا يضار من هذا الطعن، بحيث أنّه في حال رأت محكمة التمييز بـأن نقـض الحكم فيه ضرر للطاعن، فإنّها لا تملك نقضه، إلاّ إذا كانت النيابةُ العامة قد تقدمت بالطعن في هذا الحكم، وهنا تملك محكمة التمييز نقض الحكـم إن ارتـأت صـحة أسباب النقض المقدم من النيابة العامة، وإن كان فيه ضرر للمحكوم علـيهم الـذين تقدموا باستدعاء لنقض الحكم ذاته.

(1) تمييز جزاء رقم 2005/1003، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 2012/1664، منشورات مركز عدالة.

وقد أكّدت محكمة التمييز على ذلك بقولها:" حيث أن محكمة النقض لا تملك نقض الحكم الذي ذهب إلى خلاف ذلك لأنه لا يجوز أن يتضرر طالب التمييز من النقض عملاً بالمادة (287) من قانون أصول المحاكمات الجزائية سيما أن النيابة العامة لم تطعن بهذا الحكم مما يتعين رده" [(1)].

3.2.3 أحوال تصدي محكمة التمييز للقضية بناء على الطعن المقدم لديها

هذه الأحوال هي دلالة على مسألة التصدي والتصحيح وفق ما يطلق عليه بالعقوبة المبررة، بالإضافة إلى التصدي والإحالة وفق الأوضاع المخالفة للنظام العام، وأخيراً فإن الحكم الصادر من قبل محكمة التمييز بعد هذه الإجراءات يرتب أثاراً على المحكمة التي تعاد إليها الدعوى.

وإن كانت هذه الإجراءات تمثل في أصلها تمثل إجراءات يجب اتباعها بموجب القانون، وهو ما أكدت عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية عند تنظيمه لها تحت عنوان الاجراءات لدى محكمة التمييز. إلا أنها بصورة أخرى تمثل أثاراً مترتبة على الطعن بالتمييز، وهو ما دفعنا إلى بحثها في هذه الجزئية من الدراسة.

ومهما يكن من أمر، سنبحث في هذه الاشكاليات في هذا الجزء من الدراسة، بالتالي:

1- التصدي والتصحيح

إن محكمة التمييز ملزمةٌ بموجب القانون على رد التمييز موضوعاً، وذلك في حال اذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم، حيث تعمل محكمة التمييز في هذه الحالة على تصحيح الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة.

(1) تمييز جزاء رقم 99/472، منشورات مركز عدالة. كذلك أنظر: تمييز جزاء رقم 2012/724، منشورات مركز عدالة.

وذلك ما نصت عليه المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وهي ما يطلق عليها بالعقوبة المبررة.

وبمعنى أخر، إن اشتمال أسباب الحكم على أحد الأخطاء الواردة في المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يجيز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة، بل تقوم محكمة التمييز بتصحيح الخطأ الذي وقع. وبالتالي فإن محكمة التمييز هنا لها الحق في تصحيح الخطأ الذي وقع ورد التمييز بالنتيجة ودون أن يكون مطلوباً منها إعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون به، أي عدم نقض منطوق الحكم فيما قضي به من عقوبة، إذ لا تتعرض لها بالتعديل، وإنما يقتصر الأمر على تصحيح السبب الذي شابه الخطأ [1].

وقد أكدت محكمة التمييز على ذلك في الكثير من قراراتها، حيث قضت في إحداها بأنه:" ذا اشتملت أسباب الحكم على الخطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع وترد التمييز بالنتيجة عملاً بأحكام المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية" [2].

وفي قرارٍ آخر لها، قضت محكمة التمييز بأنّه:" قيام صاحب البضاعة يرافقه موظف الجمارك الشريك معه في تهريب البضاعة المميز الأول مقابل نسبةٍ معينةٍ اتفقا عليها - بدفع مبلغ من المال كرشوةٍ لموظف الجمرك المسؤول عن توقيع مستند إخراج البضاعة يجعل المميز الأول شريكاً لصاحب البضاعة بجرم الرشوة وفقا لحكم المادتين (172 و 76) من قانون العقوبات أما ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من أنها صدقت الحكم بحق المميز وشريكه بجرم اخذ الرشوة بدلا من جرم دفع رشوة فهو من قبيل الخطأ المادي الذي يستدعي

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص389-390.

(2) تمييز جزاء رقم 2002/983، منشورات مركز عدالة.

التصويب ولا يوجب نقض الحكم وفقا للمادة (282) من قانون اصول المحاكمات الجزائية" [1].

وبالنظر إلى النظام القانوني المصري، نجد بأنه أشار في قانون حالات وإجراءات النقض أمام محكمة النقض إلى ذات الحالة، وذلك في نص المادة (40) منه، والتي جاء فيها: "إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر نصوصه فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع".

وقد أكد القضاء المصري على ذلك في العديد من قراراته، حيث قضت في أحدها بأنه:" لما كانت العقوبة الموقعة على الطاعنين هي الأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة تدخل في الحدود المقررة لجناية القتل العمد المجردة عن أي ظروف مشددة فإنه لا يكون لهما مصلحة فيما أثاره من قصور الحكم في استظهار ظرف التربص" [2].

وباستقراء هذا الحكم، يمكن القول بأن مسألة عدم نقض الحكم وإعادة الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه يعزى إلى أنه لا مصلحة تذكر من ذلك كون العقوبة هي ذاتها المذكورة في الحكم المشوب بالخطأ، وهو ما جاء في قرار أخر لمحكمة النقض المصرية، حيث قضت بأنه:" إذا كان البين من مدونات الحكم أنه أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن الجريمتين المسندتين إليه وهما جريمة النصب وجريمة اقتضاء مقدم إيجار وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة بالمادة (45) من القانون رقم 52 لسنة 1969 الخاص بإيجار الأماكن فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره بشأن عدم توافر أركان جريمة النصب لأن مصلحته في هذه الحالة تكون منتفية" [3].

---

(1) تمييز جزاء رقم 99/335، منشورات مركز عدالة.

(2) نقض جلسة 1973/3/25 س 24 ق 80 ص 373، منشور في مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية.

(3) نقض جلسة 1973/2/18 س 24 ق 46 ص 213، منشور في مركز العدالة للتحكيم والاستشارات القانونية.

وفي إجمال لاسباب الحكم التي ينطبق عليها نص المادة (282) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يورد البعض هذه حالات لهذه الأسباب، وهي [1]:

1- **الخطأ المادي في ذكر النص القانوني الواجب التطبيق**: إن عدم ذكر النص القانوني يبطل الحكم ويتعين نقضه، إلا أن الأمر هنا يختلف من حيث أن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ في ذكر النص القانوني الصحيح، إلا أنه في ذات الوقت يكون النص القانوني الصحيح يبرر فرض العقوبة التي فرضها الحكم المطعون فيه، كأن يكيف الحكم الواقعة على أنها سرقة وينطق الحكم بالعقوبة التي يقررها القانون، ولكن يشير إلى نص الاحتيال بدلاً من نص السرقة، هنا لا تنقض محكمة التمييز الحكم، ولكنها تصحح الإشارة إلى النص الواجب اتطبيق وهو المتعلق بجريمة السرقة، وليس بجريمة الاحتيال.

2- **خطأ الحكم المطعون فيه في وصف الجريمة**: إن الخطأ في وصف الجريمة أو تكييفها القانوني لا يوجب نقض الحكم، بل تتصدى محكمة التمييز له بالتصحيح ودون نقضه، طالما كان الوصف الجرمي الصحيح يبرر العقوبة التي فرضها الحكم المطعون فيه. كأن يتم تكييف الجريمة على أنها شراء أموال مسؤوقة وتقضي على المتهم بالحبس (6 أشهر)، في حين أن التكييف القانوني الصحيح هو إخفاء أموال مسروقة عقوبتها الحبس مدة (6 أشهر)، فهنا ولما كانت العقوبة هي ذاتها، فإن محكمة التمييز تصحح الخطأ في التكيف وترد التمييز بالنتيجة.

3- **حالة الخطأ في تكييف نوع مسؤولية المتهم أو صفته**: إن مسألة نوع مسؤولية المتهم تفترض أن يتم إدانة المحكوم عليه بجرم ساوى القانون في العقوبة بينه وبين نوع الجريمة التي يستند إليها الطاعن، كما هو الحال ما بين اعتبار المحكوم عليه محرضاً على الجريمة وبين ما إذا كان متدخلاً في ارتكاب الجريمة.

---

(1) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص391 وما بعدها.

أما صفة المتهم، فإن الخطأ فيه لا يتسوجب النقض، بحيث تقوم محكمة التمييز بتصحيح الخطأ في الصفة وترد التمييز بالنتيجة، طالما لا تؤثر العقوبة التـي فرضها الحكم في صفة المحكوم عليه.

4- **الخطأ في القانون**: تتعدد أوجه الخطأ في القانون التي تجيز لمحكمـة التمييـز تصحيحه ورد التمييز بالنتيجة، ومن هذه الحالات الخطأ بأحد عناصر الجريمة طالما لم يكن لها أثر في وصفها. وكذلك الخطأ في بيان الجرائم التي تستوجب عقوبة المتهم طالما كانت العقوبة المقررة لا تختلف باختلاف هـذا الوصـف. كحالة الحكم على المتهم بجريمة مقترنة بظرف مشدد، واستند الطعـن علـى انتفاء هذا الظرف وكانت العقوبة التي أوقعها تدخل في نطاق العقوبـة التـي يقررها القانو من أجل الجريمة مجردة عن هذا الظرف المشدد.

وفي حقيقة الأمر أن مسألة التصدي والتصحيح أو ما يعرف بنظرية العقوبة المبررة، قد لاقت انتقاداً لاذعاً من قبل الفقه، ويعزى ذلك لمجموعة مـن الأسـباب والتي يمكن إجمالها على النحو التالي [1]:

1- إن هذا الإجراء يقرر منطوقاً للحكم مخالفاً للقانون ومنطوياً على خطـأ قـد يكون في بعض الحالات فاحشاً، وهذا المنطوق يحوز القوة التنفيذيـة علـى الرغم مما ينطوي عليه من خطأ، وهو ما يؤدي إلى إقرار تناقض ما بـين منطوق الحكم وأسبابه بإبقاء منطوق الحكم على الرغم من تصحيح أسـباب الحكم.

2- ينصب اهتمام هذا الإجراء على المصلحة المادية للمتهم كون العقوبـة لـن تعدل إذا صحح الخطأ وأهملت مصلحة المحكوم عليه المعنوية التي تقتضي إصلاح المنطوق، إذ قد يكون الوصف الذي نسب إليه مـشيناً أو يعرضـه لأوجه من عدم الأهلية ولا يكون الوصف الصحيح كذلك، وللمتهم مـصلحة معنوية محققة أيضا في أن يسأل عن جريمة لا عن جريمتين بصرف النظر عن العقوبة التي تفرض عليه.

---

(1) أنظر: السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص394.

2- التصدي والإحالة وفق الأوضاع المخالفة للنظام العام

بعد استكمال إجراءات تقديم لائحة الطعن بالتمييز ورفعها إلى محكمة التمييز بالصورة التي تناولناها في المطلب الأول من هذا البحث، فإن محكمة التمييز تنظر هذا الطعن تدقيقاً من حيث صحة هذه الإجراءات وهو ما يعبر عنه بالقبول أو الرفض الشكلي، وفي حال كان القرار بقبول الطعن شكلاً تنتقل محكمة التمييز للتدقيق في موضوع التمييز ودون حاجةٍ لإصدار قرارٍ منفصلٍ بقبول الطعن شكلاً. أما إذا كان القرار بعدم قبول الطعن شكلاً، فإن محكمة التمييز تصدر قرارها هذا برد الطعن شكلاً ودون أن تدقق فيه من حيث الموضوع.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:" إذا كان الاستدعاء مقبولاً شكلاً فلا حاجة لإصدار قرارٍ خاص بذلك بل تدقق المحكمة في أسباب النقض وتفصل فيها بالرد أو بالقبول".

وعليه، فإن تدقيق محكمة التمييز بالطعن المقدم لديها من حيث الموضوع ينصب على التأكد من الأسباب الموجبة للتمييز والفصل فيها إما بقبولها أو رفضها، وفي حال ردت محكمة التمييز جميع أسباب النقض ولم تجد سبباً للنقض ترد استدعاء التمييز موضوعاً. وهو تأكيداً لما جاء في المادة (281) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [1].

وقد أجاز القانون لمحكمة التمييز البحث في أسباب أخرى للتمييز من تلقاء نفسها، أي دون أن تبحث فقط في الأسباب التي أوردها مقدم الطعن بالتمييز في لائحة التمييز، وبالتالي يجوز لها اذا كان التمييز واقعاً من المحكوم عليه أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنّه مبني على مخالفةٍ للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلةً وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى[2].

---

(1) نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ص539.

(2) أنظر الفقرة الثانية من المادة (280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وفي حقيقة الأمر أن هذه الأخطا الواردة في الحكم والتي تستوجب نقضه تتعلق بالنظام العام، وهو ما يبرر تصدي محكمة التمييز لها من تلقاء نفسها، إذ أنه لا يقبل تجاهلها أو السكوت عنها، ولما كانت محكمة التمييز في أساسها تهدف إلى توحيد كلمة القانون وعلاج الصور التي تجافي العدالة، فكان لها أن تتصدى من تلقاء نفسها إلى نقض الأحكام في حالة ما إذا شابها خطأ متعلق بالنظام العامة (1).

ويضيف المشرع المصري إلى مسألة النظام العام، حالةالحكم بعقوبة الإعدام، حيث يقتضي هذا الحكم لما له من طبيعة خاصة إعمال رقابة محكمة النقض على جميع عناصر الحكم المطعون فيهن سواء ما تعلق بصحته كعمل إجرائي أو بمطابقته للقانون، وهو ما يمنح محكمة النقض ان تقضي ومن تلقاء نفسها للخطأ في القانون أو للبطلان غير مقيدة في ذلك بحدود أوجه الطعن أو وجهة الرأي الذي تعرضه النيابة العامة في مذكرتها (2).

وبالرجوع إلى منطوق نص المادة (280) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجد بأنه يشترط لنقض الحكم من قبل محكمة التمييز من تلقاء نفسها توافر عدة شروط، وهي (3):

1- أن يكون التمييز واقعاً من المحكوم عليه.

2- أن يكون الطعن بالتمييز مقبولاً شكلاً.

3- أن يكون نقض الحكم لمصلحة المحكوم عليه.

4- أن تستظهر محكمة التمييز سبب النقض مما هو ثابت في الحكم، ودون أن يقتضي تحقيقاً موضوعياً. بحيث تستطيع محكمة النقض تصحيح الخطأ القانون دون الالتجاء إلى تحقيق موضوعي (4).

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص400.

(2) سرور، النقض الجنائي، ص609.

(3) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص401-402.

(4) سرور، النقض الجنائي، ص588.

5- أن يكون سبب النقض من بين الاسباب المحددة بـالنص القـانوني، وهـي مخالفة القانون الموضوعي، البطلان، وصدور حكم أصلح يسري على واقعة الدعوى تماشياً مع مبدأ القانون الأصلح للمتهم(1).

ولا يختلف الأمر عما هو الحال عليه لدى المشرع المصري، والذي نص في المادة (35) من قانون حالات وإجراءات النقض أمام محكمة النقض على أنه:" .... للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابـت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقـه أو فـي تأويلـه أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون ولا ولاية لها بالفصل في الدعوى أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانوناً يسري على واقعة الدعوى".

ويلاحظ هنا أن المشرع المصري لم يفرق فيما إذا قدم الطعن من قبل النيابة العامة أو من قبل المحكوم عليه، ففي كلا الحالتين يجوز لمحكمة التمييز نقض الحكم من تلقاء نفسها في الحالات الواردة في نص المادة السابق، في حين –وكما ذكرنا- فإن المشرع الاردني اقتصر لإعمال هذه الحالة على أن يكون التمييز مقدماً من قبل المحكوم عليه فقط، مع اتفاق المشرعين الاردني والمصري على أن يكون الـنقض لمصلحة المحكوم عليه.

وعلى الرغم مما سبق، فإن محكمة التمييز في قرارها بنقض الحكم المميـز، تكون ملزمةً باتباع القواعد القانونية التي أشارت إليها المـادة (285) مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي جاء فيها:" 1- لا ينقض من الحكم إلا ما كـان متعلقاً بالأسباب التي بني عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنـة.2- وإذا لـم يكن التمييز مقدماً من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة لمن قـدم التمييـز. 3- أما اذا كان مقدم التمييز أحد المحكوم عليهم وكانت الأسباب التي بنـي عليهـا النقض تتصل بغيره من المحكوم عليهم معه في الدعوى فيحكم بنقض الحكم بالنسبة اليهم أيضا ولو لم يميزوه".

---

(1) أنظر: سرور، النقض الجنائي، ص604 وما بعدها.

وهذه القواعد تمثل قيوداً يجب على محكمة التمييز التقيد بها عند إصدار قرارها بنقض الحكم المميز، حيث أن محكمة التمييز هنا مقيدة بنقض ما تعلق في الأسباب التي بني عليها النقض، إلاّ أنّه في حال عدم إمكانية تجزئة الحكم المطعون فيه، وهنا ينقض الحكم بالنسبة لجميع الأجزاء التي لا تتجزأ سواء بالنسبة للطاعن نفسه فيما اقتصر طعنه على جزء من الحكم أو حتى بالنسبة لغيره [1].

وسواء أكان الحكم برد التمييز أو نقض الحكم المميز، فقد أوجب القانون على محكمة التمييز إتباع إجراءات في كل منهما، في حال كان قرار محكمة التمييز برد التمييز، ترسل المحكمة صورةً طبقَ الأصل عن الحكم برد التمييز إلى رئيس النيابة العامة خلال أسبوع من صدوره فيحيلها إلى النائب العام لدى المحكمة التي أصدرت الحكم المميز [2].

3- سلطة المحكمة التي تعاد لها الدعوى

بخصوص قرار محكمة التمييز بنقض الحكم المميز، فقد نصت المادة (284) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنّه:" أما اذا قبلت المحكمة سبباً من أسباب النقض أو وجدت سبباً له من تلقاء نفسها عملا بالمادة (280) قررت نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض لتحكم في الدعوى من جديد".

وهنا يتوجب على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض اتباع ما جاء في قرار النقض، تحت طائلة مخالفته للقانون وبالتالي ما يستوجب نقضه، وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز الأردنية بقولها:"2- يعد عدم بت محكمة أمن الدولة بنقاط النقض السابق مخالفاً لأحكام المادة (289) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعليه فإن عدم بت محكمة أمن الدولة في البينات التي استندت اليها طالما لم يثبت من هذه البينات أن المتهم هو الذي قام باستيراد العقار المخدر المضبوط أو قام بحيازته أو التصرف فيه بالبيع أو الاتجار كما لم تستقص المحكمة لمن تعود السيارة

---

(1) السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص367-368.

(2) المادة (283) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

التي ضبطت بها المواد المخدرة وعلاقة المتهم بهذه السيارة فيكون حكمها بتجـريم المتهم مشوباً بالقصور في التعليل والتسبيب" [1].

وتحقيقاً لحق الدفاع والمساواة أمام القضاء والذي يعتبر الإخلال به مستوجباً للنقض، فإنّه يتوجب على المحكمة مصدرة الحكم المنقوض سـؤال الخـصوم فـي الشكوى الجزائية لتحديد موقفهم من قرار النقض، وهو ما قضت به محكمة التمييـز بقولها:" إن استماع محكمة الجنايات الكبرى لأقوال المدعي العام - فيما يتعلق باتباع النقض دون أن تسأل المتهم عن هذا الأمر- فيه إخلال بحق الدفاع وبالمساواة بـين الفريقين مع أنّه من أولى واجبات المحكمة أن تساوي بينهما وتتيح الفرصة للمـتهم لإبداء رأيه بخصوص قبول النقض من عدمه، وبالتالي يكون حكمها مستحقاً للنقض عملاً بالمادتين (280و284) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"[2].

وفي حقيقة الأمر، أن إشكالية نقض الحكم وإعـادة الأوراق إلـى المحكمـة مصدرة الحكم المنقوض، يدخل في نطاق الحديث حول الآثار المترتبة على الطعـن بالتمييز، وخاصة تلك التي أوردها المشرع في المادة (285) والمتمثلة فـي نطـاق الطعن بالنقض من حيث الأشخاص ومدى امتداد هذه الآثار لشخص أخر غير مقدم الطعن. وهو ما تناولناه في موضع سابق من هذه الدراسة والذي نحيل القارئ إليـه منعاً للتكرار [3].

(1) تمييز جزاء رقم 97/711، منشورات مركز عدالة.

(2) تمييز جزاء رقم 77/217، منشورات مركز عدالة.

(3) أنظر ما تقدم من هذه الدراسة، في عنوان: الآثار المترتبةُ على نقضِ الحكمِ المطعون فيه.

الخاتمة:

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الـدور الفعـال لمحكمـة التمييـز باعتبارها الجهة القضائية الحارسة على حسن تطبيق القانون لدى كافـة المحـاكم، وذلك من خلال تحليل ضوابط وأحكام الطعن بالتمييز في الأحكـام الجزائيـة فـي النظام القانوني الأردني، وتوضيح ما يعتريه من غموض ومن ذلك توضيح وبيـان أسس وإجراءات تقديم الطعن بالتمييز، بالإضافة إلى سد ما يشوبه من ثغرات بتحليل النصوص القانونية المنظمة لهذا الطريق من طرق الطعن.

وللإحاطة بجميع جوانب هذه الإشكالية، فقد جاءت هذه الدراسة فـي ثلاثـة فصول، تحدثنا في الفصل الأول منها في ماهية الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية، وذلك من خلال البحث في مفهوم الطعن بالتمييز في الأحكـام القـضائية وذاتيتـه الخاصة، وتحديد الأحكام الجزائية القابلة للطعن بالتمييز.

أما الفصل الثاني، فقد جاء للحديث في أسباب الطعن بالتمييز، والتي تناولناها في مبحثين، جاء الأول منهما للحديث في الأسباب الشكلية للطعـن بـالتمييز، أمـا المبحث الثاني فجاء للحديث في الأسباب الموضوعية للطعن بالتمييز.

وتناولنا في الفصل الثالث إشكالية إجراءات الطعن وآثاره، حيث تحدثنا ابتداء في إجراءات الطعن وشروطها الشكلية في المبحث الأول، وفـي المبحـث الثـاني تحدثنا في مسألة أثار الطعن بالتمييز، من حيث الآثار المترتبة على تقـديم لائحـة التمييز، بالإضافة إلى الآثار المترتبة على الحكم في الطعن بالتمييز.

وفي الختام توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي نوردها على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- إن الطعن بالتمييز في الأحكامِ الجزائية هو طريقٌ غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية يتم سلوكه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، بغية التأكد مـن صـحةِ التكييف القانوني للوقائع، ولإزالة ما يشوب الأحكام الجزائية من عيوب فـي مطابقتها للقانون سواء في شقه الموضوعي أو الإجرائي، بحيث يكون منصباً

على أسبابٍ محددةٍ وفق القانون، ودون أن يكون لها التـدخل فـي تـصوير الواقعة أو في تقدير الأدلة.

2- إن الظروف التي أحاطت في نشأة التمييز كطريق للطعن في الأحكام الجزائية، تنطلق من الغاية في توحيد القانون والأحكام القانونية واستقرارها، وما يضمن من حسن تطبيق القانون وكفالة وحدة القضاء، وهو ما استدعى إلى أن تكـون محكمة التمييز محكمة قانون وليست محكمة موضوع كأصل عام.

3- يقتصر الطعن بالتمييز في الأحكام الجزائية على الأحكام الصادرة في الجنايات دون غيرها من الجرائم، بخلاف ما ذهب إليه المشرع المصري فـي جـواز الطعن بالنقض في جرائم الجنح. وهو ما يعتبر من أحـد اختلافـات الطعـن بالتمييز عن غيره من طرق الطعن غير العادية وفق قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، بالإضافة إلى مواعيد الطعن، حيث أن إعادة المحاكمـة لا تخضع لأي ميعاد للطعن يسقط بمروره حق المحكوم عليه بالطعن في القـرار الصادر بحقه.

4- حدد المشرع الأردني حالات محددة بموجب القانون وعلى سبيل الحصر، وهي بالمجمل لا تخرج عن شقين أحدهما شكلي والآخـر موضـوعي. حيـث أن محكمة التمييز يكمن دورها هنا في التأكد من صحة التكييف القانوني للوقـائع ومدى مطابقة الحكم الجزائي للقانون سواء في الناحية الموضوعية أم الشكلية منه.

5- نظم المشرع الأردني إجراءات الطعن بالتمييز، والتي يجب مراعاتهـا ابتـداء تحت طائلة رد التمييز شكلاً، وهنا تجدر الإشارة إلى أن القانون وإن اوجـب تقديم استدعاء التمييز إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيـه، إلا أن القضاء الأردني لم يعتبر مخالفة هذا الإجراء له أثر في عدم قبول التمييز كما هو الحال عليه لدى المشرع المصري، بحيث يجوز فـي النظـام القـانوني الأردني تقديم استدعاء التمييز لدى المحكمة التي يقع في دائـرة اختـصاصها موطن المحكوم عليه وإن كانت خلاف المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

6- حدد القانون ميعاداً للطعن بالتمييز، تحت طائلة رد التمييز شكلاً، حيث أجاز القانون للمحكوم عليه والمسؤول بالمال وللمدعي بالحق الشخصي الطعن بالتمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً أو من تاريخ تبليغه اذا كان غيابياً، أما الطعن المقدم من النيابة العامة، فيجب أن يقدم من قبل رئيس النيابات العامة خلال مدة ستين يوماً. كما يجوز للنائب العام تقديم الطعن خلال مدة ثلاثين يوماً، ويبدأ احتساب هذه المدة من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم الجزائي. وقد أضاف المشرع حالات يكون في التمييز حكما، أي بقوة القانون، وذلك في حالات الحكم بالإعدام او بعقوبةٍ جنائيةٍ لا تقل عن خمس سنوات.

7- إن محكمة التمييز عند تصديها للطعن المقدم لديها تتقيد بمجموعة من القواعد والإجراءات، فهي تملك صلاحية التصدي وتصحيح الحكم ودون إحالته إلى محكمة الموضوع وذلك في حالة خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم.

كذلك تملك محكمة التمييز التصدي للحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها، ودون أن تقصر التدقيق في الأسباب الواردة في لائحة التمييز، وذلك في حال ما إذا تبين لها مما هو ثابت في الحكم المميز أنّه مبني على مخالفةٍ للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلةً وفقاً للقانون أو لم تكن مختصة للفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المميز قانون يسري على واقعة الدعوى، وهذه بالمجمل متعلقة بالنظام العام، وهو ما يبرر منح محكمة التمييز هذه السلطة.

8- في حال نقض الحكم وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه، فعلى هذه المحكمة التقيد بقرار محكمة التمييز، تحت طائلة بطلان حكمها ووجوب نقضه، إلا أنّها غير ملزمةٍ على اتباع النقض كقاعدةٍ عامةٍ، بحيث يمكن لها الإصرار على قرارها السابق، وذلك في حال لم يكن

حكمها متضمناً رد الدعوى لعدم الاختصاص أو لسقوطها بالتقادم أو لمانع قانوني يحول دون السير بها.

ثانياً: التوصيات

1- نتمنى من المشرع الأردني أن يحذو حذو المشرع المصري بإدخال أحكام الجنح الصادرة عن المحاكم النظامية في نطاق الطعن بالتمييز، وعدم اقتصاره على الجنايات.

2- نتمنى على المشرع الأردني المساواة بين مركز الطاعنين بالتمييز بين المحاكم الخاصة والمحاكم النظامية، بتجسيد الذاتية الخاصة لمحكمة التمييز بأن تبقى محكمة قانون من خلال حل الهفوة التشريعية بين أحكام المحاكم النظامية وأحكام المحاكم الخاصة، وذلك بتعديل القوانين الخاصة بخصوص استحداث طرق طعن بالاستئناف للبحث في الموضوع والإبقاء على ذاتية وطبيعة محكمة التمييز بحيث تبقى محكمة قانون وليست محكمة موضوع.

3- نمتنى من المشرع الأردني أن ينص صراحة على وقف تنفيذ الحكم الجزائي في حال تقديم لائحة التمييز، لما يكتنف هذه الجزئية من غموض واختلاف في التطبيقات بين المحاكم في وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالتمييز من عدمه. ولا ضير في الاستعانة ما نص عليه المشرع المصري في هذا الخصوص، بما يتعلق من إيداع كفالة أو أي إجراء محدد يكفل عدم هروب المحكوم عليه، وهو ما نصت عليه المادة (36 مكرر) من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض أمام محكمة النقض.

4- لما كان المشرع الأردني قد اقتصر سلطة نقض محكمة التمييز الحكم المطعون فيه من تلقاء نفسها على حالة ما إذا كان مقدم الطعن هو المحكوم عليه، فإننا نرى بأن يتوسع المشرع في هذه الجزئية بحيث يجيز لمحكمة التمييز نقض الحكم من تلقاء نفسها وإن كان مقدم الطعن هو النيابة العامة كما هو الحال عليه لدى المشرع المصري، خاصة وأن هذه الحالة متعلقة بالنظام العام، والذي من مهام محكمة التمييز موافقة الأحكام القضائية والقوانين وتوحيدها بما يتفق مع النظام العام.

المراجع

أبو عامر، محمد زكي، (1985)، **شائبة الحكم الجنائي**، دار المطبوعات الجامعية، مصر.

أمين، محمد صالح، (1980)، **دور النيابة العامة في الدعوى العمومية**، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

الجابري، إيمان، (2005)، **يقين القاضي الجنائي: دراسة مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

الجندي، مجدي، (1993)، **أصول النقض وتسبيب الأحكام**، منشأة المعارف، الإسكندرية.

جوخدار، حسن، (1993)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان.

حسني، محمود نجيب، (1988)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسني، محمود نجيب، وعبد الستار، فوزية، (2011)، **شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الحسيني، مدحت، (2006)، **البطلان في المواد الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

الذهبي، إداورد، (1986)، **إعادة النظر في الأحكام الجزائية**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الزعبي، عوض، (2003)، **أصول المحاكمات المدنية، الجزء الثاني: التقاضي "الأحكام وطرق الطعن" ، الطبعة الأولى**، دار وائل للنشر، عمان.

الزعبي، محمد يونس (2006)، الطعن بالأحكام بالنقض والتمييز: دراسة مقارنة، **مجلة جرش للبحوث والدراسات**، المجلد (11) العدد الأول.

سرور، أحمد فتحي، (د.ت)، **النقض الجنائي**، دار النهضة العربية، القاهرة.

السعيد، كامل، (2001)، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

سلامة، مأمون، (1986)، **الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني**، دار الفكر العربي، القاهرة.

الشوشاري، صلاح الدين (2001)، **الوافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 14 لسنة 1988 المعدل بالقانون رقم 2001** ، عمان.

صخري، مصطفى، (1998)، **طرق الطعن في الأحكام الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

عبد المطلب، إيهاب، (2011)، **الموسوعة الجنائية الحديثة في البطلان**، الجزء الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

عبيد، رؤوف، (1982)، **مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري**، دار الجليل للطباعة، القاهرة.

العكيلي، عبد الأمير، وحربة، وسليم، (د.ت)، **شرح أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، جامعة بغداد، العراق.

الغريب، محمد، (1997)، **شرح الإجراءات الجنائية**، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة.

قرني، محمود، (2004)، **القصور في التسبيب كأحد أسباب الطعن في المواد الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

القطاونة، إبراهيم، (2007)، **النقض بأمر خطي في قانون أوصول المحاكمات الجزائية الأردني: دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان، الأردن.

الكيك، محمد علي، (1988)، **رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية**، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.

الكيلاني، فاروق، (1980)، المحاكم الخاصة "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى.

مجلي، حسن، (2002)، **المحاكمة في قانون الإجراءات الجزائية اليمني**، مكتبة خالد بن الوليد، صنعاء.

مجمع اللغة العربية، (2004)، **المعجم الوسيط**، الطبعة الرابعة، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية.

محمد، عوض، (1999)، **المبادئ العامة فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

المرصفاوي، حسن، (1996)، **المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية**، منـشأة المعارف، الإسكندرية.

مسعود، جبران، (1992)، **الرائد معجم لغوي عصري**، دار العلم للملايين، بيروت.

المصري، محمد وليد، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنية الاردنـي، دراسة مقارنة**، الطبعة الاولى، دار قنديل للنشر، عمان.

مصطفى، جمال، (2004)، **شرح قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة**، مطبعـة الزمان، بغداد.

المغلس، صادق حمود، (2008، **الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في القـانون اليمني: دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية.

ميني، عادل، (1953)، **النقض في القضايا الجزائية**، رسـالة حقوقيـة، الجامعـة السورية.

نجم، محمد، (1988)، **قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني**، عمان، الأردن.

نمور، محمد سعيد، (1993)، إعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، **مجلة مؤتة للبحوث والدراسات**، مجلد (8)، العدد (4).

نمور، محمد سعيد، (2000)، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، دار الثقافة للنـشر والتوزيع، عمان.

نصيرات، وائل، (2007)، **اثر مخالفة ضوابط تسبيب الأحكام الجزائيـة: دراسـة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمـان، الأردن.